

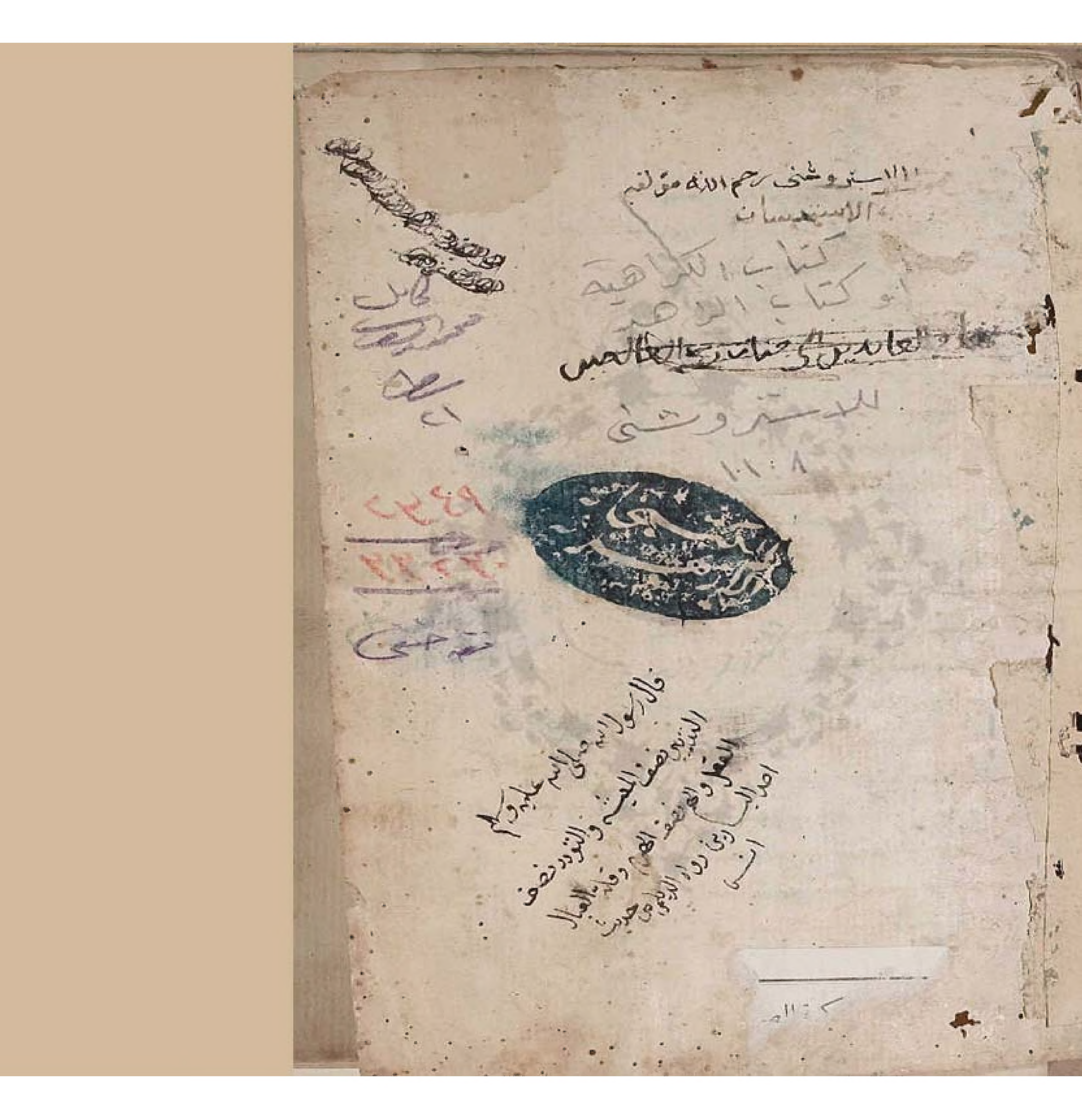
المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الكراهية
(جزء من الفصول في المعاملات)

المؤلف

محمد بن محمود بن حسين (الأسروشني)



الاستروشني رحمه الله مؤلفه
الاستحسانات

كتاب الكراهية
او كتاب الزهد

للاستروشني
١١٠٨

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التدبير نصف المعيشة والتودد نصف
العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال
احد اليسارين رواه الديلمي حديث
انس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكراهية يسمى بها لان فيه بيان المكروه اهم لوجوب التحرز عنه ويسمى بعضهم الحظر
والاباحة لان الحظر هو المنع والاباحة هو الاطلاق وفيه مما يمنع منه الشرع وما اباحه
ويسمى بعضهم الاستحسان لان فيه بيان ما حسنه الشرع وما قبحه ولفظ الاستحسان لان
اكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها ويسمى بعضهم كتاب الزهد والورع لان اكثر
المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع تركها فكل مكروه حرام عند محمد ويوسف عادته
اذا لم يجد نصا قاطعا في الحرمة اطلقها لفظ الكراهة واذا لم يجد نصا قاطعا في الحل
قال لا بأس به او قال لا خير فيه وعندهما كل مكروه كراهة تحريم الى الحرام اقرب وليس بحرام وهو
بمنزلة الشبهة وان كان كراهة تنزيه الى الحلال اقرب قال الحلواني الكراهة في خمس الاساءة
وفيه فصول الاول في الدين والمعرفة والسعادة والشقاوة الثاني في النية والادب
الثالث في فرض عين وكفاية في العلوم وندب ومباح وكراهة وحرام الرابع في الافتاء
والاستفتاء والانتقال من مذهب الى مذهب الخامس في تعظيم الله تعالى عز وجل ووصفه
باليد وغير ذلك ورؤيته في النعم والجنة وتعظيم رسله والصحابة السادس في القراءة
والذكر وحرمة القارئ السابع في كتابة القرآن ووضع كتب العلوم بعضها على بعض
الثامن في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاديب ولده وزوجته ومنعها عن زيارة اقاربها
وعن تعلم امر دينها التاسع في حق الوالدين والولد والعاشر في وصل الاسم الى غير المولى(?)
ولمن يصير في ذمة المديون في الآخرة وما يرتفع من الذنوب بالتوبة وفي الانبياء(?) ينفع
ومن يستحق الثواب من الانس والجن والملك الحادي عشر في حمد العاطس وتشميته والسلام
ورده والاستئذان لدخول دار غيره الثاني عشر في عيادة المريض والدعاء له بالشفاء وفي الصحة
الثالث عشر في التداوي الرابع عشر في ازالة الشعر من بدنه وقلم اظفاره الخامس عشر في [illegible]
فيه السادس عشر فيمن يباح له قتل انسان وغيره السابع عشر في استعمال الحيوانات وفي اسماء(?) الطيور(?)

وخوف وجعه واعتاقه ولعب الشطرنج ونحوه الثامن عشر في الدعاء جهرا او اخفاء ندبا او
التاسع عشر فيما يوجب واباحة وكرهة وحرمة في الطلاء العشرون في الاحتكار
الحادي والعشرون فيما حرم بيعه وشراؤه والانتفاع به وما كره فعله الثاني والعشرون
في الاستبراء وما الحيلة فيه الثالث والعشرون في التصرف في ملكه وفيما يمنعه جاره وفيما
لا يمنعه الرابع والعشرون فيمن يمنع عن المرور في ملك غيره والتصرف في الطريق العامة او
الخاص الخامس والعشرون فيما يقبل قول الواحد العدل وفي الديانات كالاخبار بجهة القبلة
والطهارة والنجاسة والحل والحرمة السادس والعشرون فيما يقبل قول الواحد ولو غير عدل في
المعاملات كالاخبار بالوكالة والاذن في البيع والهبة والهدية فيما يقبل قول الصغير في
الاذن والهدية السابع والعشرون في الوليمة والاجابة اليها ورفع المائدة منها ومنع
لهوها واباحة ضرب الدف لاعلان النكاح واختلاط ماله بمال غيره واباحة مال غيره
الثامن والعشرون في الكسب فرضا وندبا وافضل ومباحا وكراهة التاسع والعشرون في المسابقة
الثلاثون في هدية الظلمة وغيرهم من غير حق وميراث جمع من حرام الحادي والثلاثون
في الاكل والشرب فرضا وندبا ومباحة وكراهة وحراما الثاني والثلاثون اللبس فرضا وندبا
ومباحا وكراهة وحراما الثالث والثلاثون فيما حرم النظر اليه وفيما كره وابيح من الاجنبية
والمحرمية ومن زوجته وامته وامة غيره وعورة نفسه الرابع والثلاثون في تقبيل
[illegible] او كراهة وحرمة الخامس والثلاثون في التزويج والمجامعة السادس والثلاثون
في استبشار المولود والعقيقة له السابع والثلاثون فيما للمزوجة على زوجها وفيما له عليها
الثامن والثلاثون في حقوق المماليك التاسع والثلاثون في المعاشرة مع الناس الاربعون في جواز
الاخذ النوائب للسلطان واختلاف الطلبة في السبق وجواز الفرار من الزلزلة وجواز
سؤال موته والتيمم بالماء وحرابه(?) الفصل الاول فرض على المكلف اولا الايمان بالله تعالى
ومعرفته تعالى والايمان ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته اللائقة وهي انه واحد

لا شريك له ولا نظير له وانه حي وقيوم وموصوف بجميع الاوصاف الكمال والقدم وبملائكته انهم
عبيده وبكتبه انها حق وبرسله انهم مبعوثون بالحق وبيوم القيمة انها كائن لا محالة
ويعتقد بقلبه كل ذلك قال عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله واليوم الآخر والقدر خيره
وشره من الله تعالى قال اهل الكلام العمل بالاركان من الايمان قال محمد رحمه الله اكره ان يقول
ايماني كايمان جبرائيل ع م ولكن اقول امنت بما امن به جبرئيل ع م واما المعرفة ان
تعرف الله تعالى بالوحدانية وتعلم انه اول لكل شيء وبه يقوم كل شيء واليه مصير كل شيء
وعليه رزق كل شيء قال عليه السلام لو عرفتم الله حق معرفته لعلمتم العلم ليس معه جهل ولو
خفتم الله تعالى حق خوفه لبكيتم البحار وزال بدعائكم الجبال قال عبد الرحمن المصري رحمه الله
غسلت ميتا فاردت ان احل ازاره فامسك ازاره على نفسه فقلت له احيوة بعد
الممات فنوديت اما علمت ان من عرف الله تعالى لا يموت ثم الايمان والاسلام شيء واحد
وكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم لقوله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام اي دين الله هو
الاسلام والايمان وجهان فعل الله وهو التوفيق والهداية والايمان من هذا الوجه
غير مخلوق لان التوفيق والهداية من صفات الله وصفاته غير مخلوقة وفعل العبد وهو
الاقرار والتصديق وهو من هذا الوجه مخلوق لان العبد مخلوق وفعله خيرا او شرا كان
مخلوقا وانما خلق الخلق لاظهار الصنع والقدرة لا للاحتياج والمعاونة وتقدير الخير
والشر من الله تعالى وفعل الخير والشر من العبد لانه مختار في فعلهما لكن اختياره اختيار
التمييز والتحصيل لا اختيار المشية ومراعات الامر والنهي واجب على العبد ولا يجوز ان
يغتر ويقول كانت القضاء والقدر هكذا فما ذنبي لانه لما علم ان القضاء والقدر من الله تعالى
فقد علم ان الامر والنهي منه ايضا فيجب عليه مراعاته ويعاقب بتركها فمن له ايمان وهداية
فهو من فضل الله ومن له كفر وضلالة فهو من عدل الله تعالى والعدل والفضل من صفاته
تعالى فالسعادة والشقاوة مكتوبان وكل ميسر لما خلق له فالسعيد ميسر لعمل الجنة

وبه يعمل وعليه يختم امره والشقي كذلك ولا تقديم لما اخره الله ولا تاخير لما قدمه ولا تعطيل
لما احكمه ولا نقض لما ابرمه وكل ذلك بقدر حتى العجز والكيس والخلق والرزق والخير
والشر والاجل ولا يناظر احدا في صفاته وذاته المتعالي عن القياس والاشتباه والاوهام
والخطرات قال هلك هذه الامة اذا تكلموا في ربهم ولا يتكلم في القدر ولا يبحث
في شيء في سره فانه بحر عميق وطريق مظلم فان سر القدر سر الله لم يطلع عليه احد
ويتورع عن سماع كل ذلك وكان النبي عليه السلام يخر ساجدا لله تعالى اذا سمع ما يتعالى
عنه رب العزة جل جلاله تعظيما ولا يجيب السائل عن الله تعالى الا بمثل ما جاء في القران
من اية سورة الحشر من ذكر افعاله وصفاته ولا يشقق الكلام تشقيقا فان
ذلك من الشيطان وضرر ذلك وفساده اكثر من نفعه ويستعيذ بالله تعالى مما
يخطر بباله من هواجس النفس من شبهات الدين ويقول امنت بالله ورسوله
هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم كلما وقع في القلب ما ينفيه
جلال الله تعالى ويستغفر في جميع احواله واوطاره ويختار سيد الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا الله هو الحي القيوم واتوب اليه فان الاستغفار
يجعل الكبيرة صغيرة ويخرج من الكروب وشدات المال فاذا يستغفر في اليوم والليلة مائة
مرة ويقدم التوبة والندامة على الاستغفار وينبغي ان يكون من اهل التفويض
والتسليم في الاحوال كلها فلا يقول لما اعطاني هذا ولما حرم علي هذا لقوله تعالى
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى ولا اله الا الله
ان شاء الله تعالى ولا اشهد ان محمدا رسول الله تعالى ان شاء الله تعالى لان الاستثناء شك
والشك في اصل الايمان كفر وهذا لو قال كافر انا مؤمن ان شاء الله تعالى او قال امنت
بالله ورسله الى خمسين سنة لم يصر مؤمنا وان تفكر المؤمن ان يؤمن الى خمسين سنة
صار كافرا في الحال فان قال المؤمن اكون مؤمنا غدا ان شاء الله تعالى او قال اموت

مؤمنا ان شاء الله تعالى او قال ايماني يكون مقبولا ان شاء الله يكون مستحسنا لان استثناءه يكون
في الدوام والاثبات والقبول لا في الاصل اي لا ايمان وايمان اليائس غير مقبول والمختار
ان توبة اليائس مقبولة من عمل اعمال البر ووقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يوافق
بعض اعماله اعمال المؤمنين فهو مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه
وقال ايضا المؤمن من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس مع جملة هؤلاء
المسلمين وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى ان استقر قلبه على ذلك
فهو كافر وان خطر بباله ذلك ان وجد في نفسه انكاره فهو مؤمن وهذا مما لا
يمكن الاحتراز عنه وهو من صدق ايمانه فيكون عفوا لكن هم بنية ولم يعزم
عليها لم يكن آثما فاذا عزم عليها يكون آثما وان لم يفعلها من بلغ في بلاد الكفر ولم
يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات يعذر عنه
الاكثر واختلف اهل الاصول والفروع في وجوب معرفة الله والنظر بعد كمال العقل
قبل البلوغ ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب الايمان والمعرفة لا يوجدان بدون
علم ففرض العلم لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولقوله عم اطلبوا العلم
ولو بالصين وهو اسم بلد وكذا البرهان العقلي يدل على فرضية العلم الا ترى انك اذا
نظرت بالعقل المميز وجدت نعم الله على العباد متجاوزا عن حد الحصر والاعداد لقوله تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولا تشك ولا خفاء ان شكر المنعم على المنعم عليه فرض عقلا
وهذا اذا جازه بالكفر يستوجب اللوم والعتاب ويستحق الاثم والعقاب فاذا لم يعرف
المنعم عليه المنعم يتعذر القيام باداء شكره فاذا تعذر الشكر بدون المعرفة وجبت المعرفة
فاذا وجبت المعرفة وجب العلم الذي هو وسيلة الى المعرفة لان ما لا يتوسل الى الواجب
الا به يجب كوجوبه ثم لم يفرض على كل احد كل العلوم بل فرض على كل مسلم ومسلمة اولا علم
الايمان والهداية فلا يسقط بتعلم احد من غيره لان صحة العبادات موقوفة لصحة

الاعتقاد لان الايمان اصل والعمل فرع ومن لم يعرف الايمان والهداية لم يعرف ما الكفر
والضلالة فتارة تجري على لسانه كلمة التوحيد على سبيل العادة لا بالعلم والاعتقاد
وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر ويدخل في حيز الارتداد ومن كان في الاعتقاد بهذه المثابة
وان عمل الف سنة في الصوم والصلوة ونحو ذلك لا ينفعه يوم العرض لكنه مصيره
الى النار وهذا النوع من الاسلام انما يظهر فائدته في الدنيا حيث لا يؤخذ منه الجزية
كما يؤخذ من الذمي **الفصل الثالث** النية هي الخطيرة في القلب لا يطلع عليها احد
غير الله واما الادب هو الخروج عن صدق الاختيار والتفرغ على بساط الافتكار وقيل
الادب وضع شيء موضعه وسنة الاسلام في الامور كلها اخلاص النية لله تعالى
قال عم من اخلص عمله اربعين يوما ظهرت له ينابيع الحكمة من قلبه الى لسانه والاخلاص
ان لا يطلب شاهد العمل غير الله تعالى ونسي رؤية الخلق ولا صحة للعمل الا بالنية ولكل
امرئ من عمله ما نوى فمن كانت نية الدنيا فهي ثمرة من عمله ومن كانت نية ثواب الاخرة
او رضاء ربه فتلك منال سيتاله ومنتهى مراده فليكن نية العبد في الامور كلها الخير
والهداية مرضات الرب جل جلاله وليتكلف الصدق والاخلاص فيهما فان نية
المؤمن خير من عمله لان العمل يخالطه الرياء والنية سليمة من الرياء والنفاق وان
المؤمن لتكتب له بحسن نيته الصوم والصلوة والصدقة والحج والعمرة ونحو ذلك وان
لم يعملها اذا صدقت نية وخلصت سريرته في ذلك قال عم يؤتى برجل الى مقام
الحساب فيعطى كتابه فيقال له اقرأ كتابك فينظر فيه فاذا فيه اعمال من الحج والعمرة
والغزو والصدقة وغيرها فيقول يا رب ليس هذا كتابي فاني لم افعل هذه الطاعات
فيقال الله ليس هذا يوم الخطاء والنسيان هذا كتابك قد كنت نويت في دار الدنيا انك
قلت اذا وجدت المال فعلت هذه الاعمال وقد جعلت نيتك مكان عملك
وربما يكون للانسان شركة في اثم القتل والزنا وغير ذلك اذا رضي به من عمله واشتد

الدنيا صح

حرص على فعله وفي الحديث من حضر معصية فكرهها فكانما غاب عنها ومن غاب عنها ورضي بها
كان كمن حضرها ومن احب قوما على اعمالهم حشر في زمرتهم وحوسب بحسابهم وان لم يعمل باعمالهم
فالنية امر عظيم عليها مدار امر العباد يحشرون عليها ويحاسبون عليها ويثابون
عليها ويعاقبون بها وتتفاوت الحسنات والسيئات بتفاوتها ويكثر العمل ويقل بصلاحها
وفسادها ويتميز بها عمل الحي العاقل البالغ عن فعل البهائم المهملة والعبادة عن العادة
والفعل النافع عن اللغو والعبث وينبغي ان يكون المؤمن مؤدبا في العبادات وحكي عن
حاتم الاصم رحمه الله قدم رجله اليسرى عند دخول المسجد فتغير لونه وخرج فقدم رجله
اليمنى فقيل له ما التزمت ذلك فقال لو تركت ادبا من الاداب خفت ان يسلبني الله تعالى جميع
ما اعطاني

فصل الثالث

قال النبي عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
وقال ايضا فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال ايضا قليل العمل مع العلم
كثير وكثير العمل مع الجهل قليل ومن فرائض الاسلام تعلم ما يحتاج اليه العبد في اقامة
دينه واخلاص عمله لله عز وجل ومعاشرة عباده وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد
تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلوة والصوم وعلم الزكاة
من له نصاب والحج من وجب عليه وعلم البيوع على التجار فرض ليحترز عن الشبهات
والمكروهات في التجارة وساير المعاملات وكذا اهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفترض
عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه فلا يسقط بتعلم احدهم عن غيره فان افضل العلم علم
الحال وافضل الاعمال حفظ الحال فيفترض على كل طالب ما يقع في الحال فينبغي لطالب العلم
ان يختار من العلم احسنه وما يحتاج اليه في امر دينه في الحال ثم ما يحتاج اليه في المآل
ويقدم علم التوحيد ليعرف الله تعالى بالدليل لان ايمان المقلد وان كان صحيحا عندنا لكنه يأثم
بترك الاستدلال واما العلم الذي به يبلغ المرء درجة الاجتهاد والفتوى ففرض كفاية
فان بلغها احد في بلدة فتبين الحلال والحرام وغير ذلك من الاحكام الشرعية بين الناس

سقط

5

سقط الفرض عن اهل تلك البلدة وان تركوا باسرهم اثموا جميعا واما تعليم الغير كفقير يتعلم
علم الزكوة والحج ونحو ذلك لتعليم من وجب عليه ومن اراد مستحب فتعلمه بنية تعلم غيره
اولى من التعلم بنية الاعمال به قال عليه السلام مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وقال
ايضا من علم عبدا اية من كتاب الله فهو مولاه وتعلم العلم والعمل به اذا صحت نيته افضل
من جميع اعمال البر قال عليه السلام من تعلم مسئلة واحدة مثلا رجل مات وترك ابنا فالمال
كله له اعطى الله تعالى عبادة اربعين الف سنة وقال ايضا من انتقل ليتعلم علما غفر له قبل ان
يخطو وصحة النية ان يطلب وجه الله تعالى والدار الاخرة بان يعمل به لله عز وجل
ويوم الاخر ولا ينوي به طلب الدنيا والرياسة ولا يباهي به العلماء ولا يماري به
السفهاء فان التعلم بالنية بذلك مكروه قال عليه السلام من تعلم علما ليباهي به العلماء
ويماري به السفهاء الجم بلجام من نار يوم القيمة وقال ايضا من تعلم علما رياء وسمعة
لم يكن احد اشد منه عذابا وليس نوع من انواع العذاب فيها الا يستعذب بها وقيل
اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق بان يعلم الجاهل ويوقظ
الغافل ويرشد الضال واحياء علم الله وارشاد عباد الله تعالى الى الحق ودلالتهم على ما
يصلحهم فلان يهدي الله على يديه رجلا خير له مما طلعت عليه الشمس والقمر وان يرد
عبدا ابقا من الله الى طاعته صحب الجنة مع عبادة الانس والجن وتعلم العلم لغير الله حرام
باطل وطلبه لا للعمل ضايع فمن لم يزدد بالعلم ورعا وزهدا لم يزدد من الله الا مقتا
وبعدا وقال عليه السلام العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك
حجة الله تعالى على ابن ادم وقال ايضا من لم ينفعه علمه ضره جهله ومن لم
يعمل بعلمه نلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا وحفظ كل القرآن
بعدما حفظ قدر ما يجوز به الصلوة افضل من الصلوة التطوع لان حفظ كل
القرآن فرض كفاية قال عليه السلام من استظهر القرآن خفف عن والديه العذاب

تعلم صح

وان كان مشركين وقال ايضا الماهر بالقران مع الكرام البررة ومن قراه وهو شاق
عليه شديد فله اجران فاذا اراد حفظه يحفظ كل يوم خمس ايات لا يزيد عليها
فانه انزل كذلك الا خمسا خمسا وتعلم علم الفقه افضل من حفظ كل القران لان تعلم
الفقه قدر الكفاية فرض عين فهو اولى قال عليه السلام ما عبد الله شيء من فقه
في الدين وقال ايضا ان لكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وان اشتغل بالزيادة
من العلم ويضيع نفقة من وجبت نفقته عليه فالاشتغال باكتساب نفقته
اولى من له ذهن يفهم الزيادة وقدر ان يصلي ليلا وينظر في العلم نهارا فنظره
في العلم ليلا ونهارا افضل من ان يصلي ليلا العلم افضل من العقل عندنا خلافا
للمعتزلة قال عليه السلام العالم الواحد اكرم عند الله من الف شهيد وقال ايضا
خير الدنيا والاخرة مع العلم وشر الدنيا والاخرة مع الجهل الفضل بالعلم والادب
لا بالاصل والنسب فليس للشيخ الجاهل ان يتقدم في المشي على الشاب العالم ولا يتكلم
قبله ولا يرد كلامه ما لم يتكلم غير مشروع ولا يقعد مكانه اذا غاب وكذا التلميذ
مع استاذه وتعلم علم الطب قدر ما يدفع عما يضر به بدنه مندوب وتعلم العلم
للزينة والكمال مباح وقراءة الاشعار لا بأس به ان لم يكن فيها ذكر الفسق
والغلام وتعلم علم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس
به والزيادة على ذلك حرام وتعلم علم الكلام والنظر والمناظرة فيما زاد من
الحاجة مكروهة ونهى ابو حنيفة ابنه حمادا عن التكلم في علم الكلام فقال له
ابنه وقد رايتك وانت تتكلم فيه فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم فيه
وكل منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون
وكل منكم يريد ان يزل صاحبه ومن ناظر واراد ان يزل خصمه ويكفره فهو
قبل ان يكفر خصمه من اراد تخجيل صاحبه يخشى عليه الكفر قال الامام القاضي رحمه الله

من اراد تخجيل خصمه يكفر قال ابو حنيفة رحمه الله كره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت
يجب ازالتها لمن كان على شرائط الحجة لا ينبغي ان يوقع نفسه فيه فان وقع يجب على من اراه ان يحجبه
وحكي ان ابا يوسف دخل على هارون الرشيد وعنده رجلان يناظران في الكلام فقال له هارون
احكم بينهما فقال ابو يوسف رحمه الله انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال الخليفة احسنت فامر له بمائة
الف درهم وامر بان يكتب في الديوان ان ابا يوسف اخذ مائة الف درهم بترك ما لا بعينه
التعلم من الكلام قدر ما يحتاج اليه لاقامة الفرض فرض والتموية والحيلة في المناظرة
ان يتكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف من غير تعنت اي خلاف او يتكلم غير مسترشد لكن على
الانصاف من غير تعنت مكروه واما تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره قبل ذكر خصمه
فيحتال كل حيلة ليدفعه عن نفسه لان الحيلة لدفع المتعنت مشروعة ويسأل عما يحتاج
اليه دون ما استغنى عنه قال الحسن السؤال نصف العلم والسؤال مفتاح خزائن العلم
ولا بأس بان يمتحن فهم المتعلم ويبحث عن حرصه على التعلم فانه عليه السلام كان يبحث اصحابه
بنحو ذلك كما قال عليه السلام ان من الشجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني
ما هي ولم يعرفها ثم قال عليه السلام وهي النخلة بالغ او صغير سمع الحديث ولم يفهم جاز
للبالغ ان يروي من المحدث في الحال والصغير بعد البلوغ فان سمعا شهادة في الصك
ولم يفهما لا يجوز لهما ان يشهدا في الحال ولا بعد البلوغ ما لم يفهما الفصل الرابع كره بعضهم
الافتاء لقوله عليه السلام اجركم على النار اجراكم على الفتيا وان ظهر المفتي جسر النار على جهنم
فيما يحل ويحرم من المال والدم والفرج وعن سلمان الفارسي ان الناس كانوا يستفتونه فقال
هذا خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال ادركت مائة وعشرين من اصحاب
رسول الله عليه السلام فما كان منهم محدث الا ود ان اخاه كفاه الفتوى وعن ابن سيرين
انه قال قال حذيفة بن يمان انما يفتي الناس احد ثلثة من يعلم ما نسخ من القران او
امير لا يجد بدا او احمق يتكلف او يتكلف ما ليس عنده وكان ابن سيرين اذا سئل عن شيء

يقول ليس من هذين واكره ان اكون الثالث والاصح ان لا يكره لمن كان اهلا لذلك لقوله تعالى
فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فهذا امر بالاجابة عن السؤال قال عليه السلام المفتي يدخل
بين الله وبين عباده وعن عيسى عليه السلام لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها
عن اهلها فتظلموهم فتاويل اجراكم على النار اجراكم على الفتيا اذا لم يكن اهلا له قال محمد بن
الحسن من كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي قال ابن مسعود من سئل عن علم عنده فليقل
وان لم يكن عنده فليقل الله اعلم منه قال هناك ان كان مجتهدا لا يسعه ان يفتي
فان راى كل واحد من الفقيهين رايا في مسئلة لا يسع لاحدهما ان ياخذ بقول صاحبه
فان ابا يوسف وزفر بن هذيل وعافية بن يزيد وهو قاضي بالكوفة وقاسم بن معن وهم اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا فهل يحتاج هذا
في زماننا ايكفيه بالحفظ من كتب صحيحة قيل يكفيه الحفظ منها وقيل لا بد من ذلك الشرط
في كل زمان وقيل هذا يختلف باختلاف العصر قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب
ابراهيم بن رستم وكتاب الخصاف والمجرد ونوادر هشام ايجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح
عن اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي
بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا
رجوت ان يسع الاعتماد عليها قيل لخلف بن ايوب لم لا تفتي فانت تعلم اذ لم يكن في
هذا البلد احد اعلم منك قال لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى
حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل يجاب عنه على عادة اهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كنت افتي بان المعلم لا يأخذ اجرة على تعليم القران وكنت
افتي بانه لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا وكنت افتي بانه
لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان فرجعت عن كل ذلك لتغير الزمان وللجهل اهل

فان من العوام يقول
بالا يعم لا اعلم من كان
في بلدة لم يكن منه
اعلم منه صح

الرستاق قيل لعصام بن يوسف انك تكثر الخلاف لابي حنيفة قال ان ابا حنيفة قد اوتي من الفهم
ما لم يؤت احدا فادرك بفهمه ما لم ندرك فلا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم فاذا الح المستفتي
على ابن ابي نصر بن سلام يقول جئت من مكان بعيد نستمثل بهذا المكان فلا تخيبنا ردنا
من حيث جئتنا ولا تخن عمنا عليك المذاهب قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرفق
في اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فاذا الح عليه بعد ذلك فيجيب بمثل هذا ينبغي لمن
جعل نفسه مفتيا او تولى شيئا من امور المسلمين او جعل وجه الناس حليما اذ زين اللين
القول منبسط الوجه ان لا يردهم قيل ان يقوم حوائجهم الا بعذر ويفتي ويقضي اولا من
جاء اولا فلا يقدم الشريف على الوضيع فاذا اجاب المفتي فيكتب عقيب جوابه والله
اعلم ونحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي
ان يكتب والله الموفق او وبالله التوفيق او بالله العصمة فاذا قيل لمفت ايجوز هذا
فحرك رأسه بنعم او بلا فللسائل ان يعمل بما اشار به وقيل لا يعمل بما اشار به لان اشارة
الناطق لم تعتبر ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول
زفر والحسن بن زياد رحمهم الله وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب اخر فالمفتي بالخيار
والاول اصح ان لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله
الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم وقيل الفتوى
فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف لزيادة تجربته من استفتى فقيها فاجابه ثم استفتى
فقيها اخر فاجابه بخلاف ذلك ياخذ بقول افقههما واورعهما ان كان عاميا فان كانا
سواء في الفقه والورع عنده يستفتي غيرهما فان لم يجد في البلد غيرهما يكتب الى بلد اخر
لان الصحابة والتابعين كانوا يفعلون كذلك وان كان المستفتي مجتهدا ياخذ بقول
من يرجح بدليل وان لم يكن مجتهدا ياخذ بقول من يرجح بدليل وان لم يكن مجتهدا ياخذ
بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في

في مواضع يرجع اليه الكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم
الحلال وضده وقال بعضهم ان افتى احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة
ياخذ العامي بقول من افتى بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات وينبغي ان
يفتي الناس بما هو اسهل عليهم خصوصا في الضعفاء لقوله عليه السلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما
حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا حتى قيل يجوز له ان يفتي بقول مالك في طهارة سؤر
الكلب والخنزير والافتى بالايسر في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها وان المفتي
فتوى غيره وفي زعمه انه خطا لان المنصوص عليه عنه بخلافه يعذر في ترك الجواب ورده
ان كانت هذه المسئلة مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله تعالى فلا يعذر ان علم
انه وقال البعض لا يعذر ان كان عالما بالخطاء او علم انه يعمل ولو سئلنا عن شفعوي علق ثلث
تطليقات بالنكاح هل يحل له المقام معها اذا تزوجها عند الشافعي ام لا اجبنا عند
ابي حنيفة لا يحل قال الفقيه تكلم الناس في مسئلة اختلف العلماء فيها قال بعضهم كلاهما صواب
وهو قول المعتزلة لانه عليه السلام امر بقطع نخيل بني النضير وكان ابو ليلى المازني يقطع
العجوة وعبد الله بن سلام يقطع اللين فقيل لابي ليلى لم تقطع العجوة قال لان فيه
كبتا للعدو وقيل لعبد الله بن سلام لم تقطع اللين قال لاني علمت ان النخيل يصير للنبي عليه السلام
فاريد ان يبقى له العجوة فنزل قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقد رضي الله بما فعل الفريقان جميعا وقال
بعضهم احدهما صواب والاخر خطاء الا انه رفع عنه الاثم وهو قول اهل السنة والجماعة
وهذا القول اصح لانه عليه السلام قال لعمرو بن العاص اقض بين هذين فقال اقضي وانت
حاضر قال نعم قال على ماذا اقضي قال على انك ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات
فلك اجر واحد فقد بين عليه السلام ان المجتهد قد يصيب وقد يخطئ ولان الله تعالى
قال لداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله ففهمناها سليمان فمدح سليمان لفهمه وانه

ادرك بفهمه ما لم يدركه داود ولو كان كلا الحكمين سواء في الاجتهاد والراي لكان
لا يستوجب سليمان المدح بفهمه وان كان احد القولين خطاء فقد رفع الاثم عنه
لانه كان ماذونا بالاجتهاد وعن طلحة بن مطرف انه كان اذا ذكر عنده الاختلاف قال لا
تقولوا الاختلاف ولكن قولوا السعة وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ما احب ان القاء
بالاختلاف اصحاب رسول الله حمر النعم يعني لولا اختلافهم احب الي من حمر النعم لانهم لو لم
يختلفوا لما جاز لاحد بعدهم الاختلاف فاذا لم يجز الاختلاف ضاق الامر على الناس فصار
اختلاف الصحابة رحمة للمسلمين المفتي اذا علم خطاءه يرجع ولا يانف استبعادا فان
ابا حنيفة رحمه الله اجاب بمسئلة فقال له نوح بن دراج اخطات وهو من اصحابه فقال ابو حنيفة
نعم ورجع عن ذلك وقال لان يخطئ الرجل خير من ان يصيب مع غيره فهم قيل معنى قوله عليه السلام
المجتهد اذا اخطا فله اجر واحد اذا كان اجتهاده في محل الاجتهاد فاما اذا كان
بخلاف فلا المفتي اذا سئل عن مسئلة ينبغي ان يمعن النظر فيها فان كان من جنس ما يفصل
في جوابها يفصل ولا يجيب على الاطلاق فان اجاب على الاطلاق يخطئ نحو ما اذا سئل
عن رجل وكل اخر بان يزوجه امراة بالف فزوجه الوكيل بالف وزادها شيئا من
من عنده ايجوز النكاح ام لا فان اطلق الجواب بلا او نعم فقد اخطا بل يقول ان
زاد شيئا معلوما لا يجوز لانه خالف وان زاد شيئا مجهولا نحو ان يهدي اليها هدية فان
كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز وكذا لو سئل عمن تزوج ام ولد رجل
بغير اذنه ثم اعتقت ايجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطا لكن يقول ان
دخل بها الزوج قبل اعتاقها جاز لان العدة لم تجب عليها من المولى فان لم يدخل
بها قبل اعتاقها لا يجوز لان العدة وجبت عليها من المولى بعد العتق فلا يجوز النكاح
في العدة وكذا لو سئل عن بايع عبده وعبد غيره صفقة واحدة بغير اذن الغير يجوز البيع
ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطا بل يقول ان اجاز ذلك الغير معه

جاز فيهما فان لم يجز ان كان المشتري علم وقت الشرى بذلك لزمه البيع في عبد البايع بحصته وان لم
يعلم بذلك الا بعد البيع ان عند علم قبل القبض فله ان ينقض البيع وان علم بعد قبضهما لزمه
بيع عبد البايع بحصته وكذا لو سئل عمن له على اثنين دين فقبض من كل واحد منهما خمسة فخلطهما
ثم وجد بعضه لا يروج وكلاهما ينكران انه لهما هل له ان يرده عليهما او على احدهما يقول
ان وجد ما لا يروج اقل من ستة لا يرد شيئا وان وجده ستة له ان يرد على كل واحد منهما
درهما وان وجده سبعة يرد على كل واحد منهما درهمين وان وجد ثمانية يرد على كل منهما
ثلثة وعلى هذا القياس وان سئل عمن يتكلم بكلمة كذا هل يكفر ام لا ان كان فيها وجوه
توجب التكفير ووجه واحد لم يوجبه فعليه ان يفتي بالوجه الذي لا يكفر به فيقول له
انه لم لا يكفر به وان لم يكن في هذا الكلام وجه يوجب اسلامه يقول المفتي يؤمر بالتوبة
والرجوع عن الذنوب ويجدد نكاح زوجته قال الفقيه لا ينبغي لاحد ان يفتي ما لم يعلم
اقاويل العلماء يعني اباحنيفة وصاحبيه ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس
فان عرف اقاويل الفقهاء ولم يعرف مذاهبهم بان سئل عن مسئلة يعلم قول علمائه
وهو ينتحل مذهبهم فان اتفقوا عليه فلا باس بان يقول ان هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون
قوله على سبيل الحكاية وان كانت مختلفا فيها فلا باس بان يقول جاز في قول فلان ولم يجز
في قول فلان ولا يجوز له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته سئل عن شداد بن حكيم
قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق آدم على صورته فقال نؤمن به ولا نفسر قال ابو الليث بهذا
امر الله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به قال ابن شبرمة ان من المسائل ما لا يحل للسائل
ان يسئل عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها قال الشعبي رحمه الله اسئلوا عما كان ولا تسئلوا عما لا يكون وعن
ابن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي الناس بكل ما يسئلونه لمجنون فان سئل بان الله تعالى هل
يقدر بان يخلق مثله يقال له السؤال محال لانه الذي يخلق لا يكون مثل الخالق والسؤال المحال
لا يلزم الجواب عنه فان سئل بان الله تعالى هل يعلم بعدد انفاس اهل الجنة يقال ان الله تعالى يعلم

شبرمة صح

انه

انه لا عدد لانفاسهم وجاز للرجل والمرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي وكذا على
العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنفي المذهب وسال لا
يجوز له ان يصلي قبل ان يتوضأ اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة فان صلى قبل
ان يتوضأ لا يصح وقال بعضهم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان او
شفعويا وقال بعضهم من انتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله ليزوجه ولي البكر البالغة بغير
رضاها يخاف عليه ان يسلب ايمانه وقت موته لاهانته بالدين لجيفة قذرة فان قال
حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها ثم استفتى شفعوي المذهب فاجابه
بانها لا تطلق ويمينه باطل جاز له المقام معها عند مشايخ العراق دون عند مشايخ
خرسان وان حكم القاضي بفسخ التعليق وعدم وقوع الطلاق بعد النكاح صار تحلة الايمان
له اجماعا فلا باس باقتداء الشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا من الصحابة في جانبه

الفصل الخامس من سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه وان كان غير
طاهر بقوله سبحان الله او تبارك الله او تعالى الله او عز اسمه او جل ثناؤه او جلاله او جل
جلاله ونحو ذلك وان لم يعظمه حين سمع له يكون نقصانا لان تعظيمه تعالى واجب في
كل زمان خصوصا عند سماع اسمه فيكون كل وقت محلا للاداء فلم يبق محلا للقضاء
واما وصفه عز وجل باليد بالعربية والفارسية يجوز وبالعين بالعربية يجوز وبالفارسية
لا يجوز ولا يجوز وصفه تعالى بالتمكن بالمكان لانه لم يكن متمكنا في الازل فلو تمكن بعد خلق المكان
لوجب التغيير عما كان الله تعالى والله تعالى جل جلاله منزه عن ذلك ولا يقول الجهد والتوفيق
واحد لان التوفيق ازلي ويقول الفعل والاستطاعة واحد ولا يقول يكون الله لا شيء سواه
لان فيه قولا بفناء الجنة والنار وهما لا يفنيان واما رؤيته تعالى في المنام يجوز عند
البعض ولا يجوز عند اكثر مشايخ سمرقند قال ابو المنصور الماتريدي من قال رايت الله تعالى في منامي
يكون اشر من عباد الوثن وعند المحققين لان يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هي خيالات

والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة احسن واما رؤيته تعالى في الاخرة
لاهل الجنة فحق اجماعا بلا تشبيه ولا كيفية ولا جهة ولا احاطة ومن سمع اسم النبي عليه السلام
يجب عليه ان يعظمه باسماء معظمة غير مصغرة فلا يجوز ان يقول انه مسكين او فقير او
غريب او فريد او طريح ونحو ذلك بل يقول صلى الله تعالى عليه وسلم او اللهم صل وسلم عليه كلما سمع
عند الطحاوي ولا يجب في العمر الا مرة عند الكرخي رحمه الله وقيل ان كرر في مجلس يكفيه مرة واحدة
وعليه الفتوى وعن ابراهيم النخعي رحمه الله ان سلم عليه ولم يصل عليه جاز فاذا لم يصل عليه وسلم
حين سمع يقضي لان تعظيم الانبياء لا يجب في كل زمان فيمكن قضاؤه واذا قرأ القارئ
وفيه اسم النبي من الانبياء لا يصلي عليه ولا يسلم في الحال لان قراءة القرآن على النظم والتاليف
افضل من الصلوة على النبي وبعد فراغه منها فالاحسن ان يقضي وان لم يقض فلا شيء عليه وكره
الصلوة والتسليم على غير الانبياء وغير الملك وصح بان يقول اللهم صل على فلان ونحو
ذلك وجاز ان يقول اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه لان فيه تعظيم النبي عليه السلام ولا يجب
الرضوان عند ذكر الصحابة بل يندب ورسالة الرسل لا تبطل بموته وسؤال منكر ونكير للانبياء
عليهم السلام قيل بهذه العبارة على ما ذا تركتم امتكم

الفصل الثاني من فضائل القرآن

اكثر من ان يعد ويحصى وفضله على سائر الكلام كفضل الله عز وجل على خلقه قال عليه السلام القرآن
حبل الله المتين لا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الترداد من قال به صدق ومن عمل به رشد
ومن حكم به عدل ومن اعتصم به هدي الى صراط مستقيم وقال ايضا من قرأ القرآن فقد ادرجت
النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فيقال لصاحب القرآن في الاخرة اقرأ وارتق ورتل كما ترتل في
الدنيا وان منزلك عند اخر اية تقرؤها جاء في الاثار ان عدد اي القرآن على قدر درج الجنة
فمن استوفى قراءة اي القرآن استوى على اقصى درج الجنة من اراد قراءة سورة يقول اعوذ
بالله العظيم من الشيطان الرجيم ويقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم او يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وهذا اولى لانه موافق لقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم

ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم استعانة ورحمة على حفظ معاني القرآن ورعاية حقوقه والقيام
بموجبه ويوصل التعوذ والتسمية بالقراءة ولا تعوذ عليه في اول كل سورة ما لم يشتغل
بعمل اخر فاذا اشتغل تعوذ ثانيا وان اراد التسمية لغير القراءة لا تعوذ عليه وندب ان
يقرأ في مكان طاهر متوضئا مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ومتعمما غير متكئ ومستند الى شيء
ويتطيب ويستاك ويخلل اسنانه تعظيما للقرآن ومن تعظيمه ان لا يمشي ولا يأكل به شيئا
وان لا يلقي شيئا من القرآن في مضيعة من الارض فان وجد فيها وجب رفعه منها قال عليه السلام
من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لله تعالى وان لا يداس كتب عند الله تعالى
من الصديقين وخفف عن والديه العذاب وان كانا مشركين وروي انه عليه السلام اخذ قلما
يكتب به بسم الله فوقع من ظل قلمه على دقة الاسم فكره ذلك وترك الكتابة ومن
تعظيم القرآن ان لا يسافر بالقرآن كله الى دار الحرب كيلا يقع ايديهم فيستخفونه ولا بأس
بان يقرأ راكبا وماشيا وعاملا لصنعته كالغزل والنسج ونحو ذلك ان لم يشتغل عنه قلبه
فان شغله يأثم وجاز مضطجعا ان ضم رجليه اليه واخرج راسه من اللحاف وان لم يضمها
اليه ولم يخرج راسه من اللحاف لا يجوز لانه تحت اللحاف كالعاري كالدرج صلق المرض
سو ما تحت اللحاف ان لم يخرج راسه منه وينبغي ان يكون غرض القارئ من قراءته ايناس وحشة
البلوى وجلاء كربة الدنيا وقضاء حق الشوق الى لقاء المولى عز وجل معرفة احكام العبودية
وضبط ادب الخدمة فمن قرأه على ذلك وجعله امامه فهو شفيعه المشفع ومن اعرض
عن رعاية هذه المواجب جعله خلفه قاده الى النار فان القرآن لم ينزل الا لتدبر اياته
ومعانيه ويعمل جميع ما فيه من محكمه ويؤمن بمتشابهه ويعتبر بامثاله ويؤمن
بوعده ووعيده ويستبشر بتبشيره ويتنذر بنذيره ويتعجب بعجائبه ويتعظ
بمواعظه وينزجر بزواجره فيقول القرآن ما لان له واقشعر جلده ورق قلبه فان لم يشعر
بشيء من ذلك لم ينتفع بالقرآن الا قليلا وقيل كانت الصحابة رضي الله عنهم يتعلمون عشر ايات

فلا يجاوزون الى غيرها حتى يعلموا ما فيهما من العمل وينبغي ان يمتاز القاري باخلاقه وافعاله
عن غيره ولا يحقد على من حقد ولا يجهل على من جهل وكان عليه السلام خلقه القران يرضى برضائه
ويسخط بسخطه وان كان القاري بين الصحابة رضي الله عنهم يعرف بصفرة لونه وهزالة
جسده وكثرة بكائه اذا ضحك الناس وحزن قلبه اذا فرحوا وبخشوعه اذا اختالوا اذا
تكبروا وبصومه اذا افطروا وينبغي ان يفرغ قلبه لتدبر اياته والوقوف على معانيه
فلان يقرأ الرجل اية منه بتدبرها احب من ختم القران كله بغير تدبر فيرى انه يتلى
عليه الوحي او كانه يسمع من الله كفاحا ويزينه بصوته فان حلية القران الصوت الحسن وحسن
الصوت بالقران ان يرى السامع له انه يخشى الله تعالى ويقرأه بحزنه ووجده فان القران نزل
بحزن فان لم يكن له حزن فليتحازن ويبكي في قراءته قال عليه السلام ابكوا في القران فان لم تبكوا
فتباكوا ولا يرفع صوته بقراءته فان خفض الصوت اولى وادل على خشوع القلب واجمع للسر
والعقل ويرتل القران ويترسل فيه ليقف على محاسنه ولا ينثره نثر الدقل الترتيل
فيه اداء حق مخارج حروفه وتبيينه ومراعات وقوفه قال عليه السلام من اعرب القران
كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه لغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات
واعرابه ان يبين الحروف ويفصل الكلمات ولا يبهمه ولا يختم القران في اقل من ثلثة
ايام وكره ختمه في اقل من ذلك قال عليه السلام من قرأ القران في اقل من ثلثة ايام لم يفقهه
اي لم يفهم والقراءة من المصحف اولى وكره ان يقول نسيت تمام ورده من القران وغيره والله
اعلم وصلى الله على محمد اعلاما بانتهائه ويقف عند كل اية يسأل الله تعالى عند اية الرحمة
والمغفرة ويتعوذ به عند اية العذاب ويسبح الله تعالى عند ذكر جلاله وكبريائه فانه عليه السلام
كان يفعل كذلك وله ان يكرر بعض الاي لتحريك الفكر بفهم معانيه وتنبيه القلب لاقتباس انواره
فانه عليه السلام ربما قام في اية واحدة في ليلة يكررها ويتعاهد القران كيلا ينساه
ولا ينفلت عنه قال عليه السلام استذكروا القران فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من

النعم من عقله فان من اعظم الذنوب ان يتعلم اية من القران ثم ينساه وقيل ما نسي عبد شيئا
من القران الا بذنب جناه لان ذلك من المصائب وانما تحل بالانسان مصيبة بما كسبت يداه ويجعل
لنفسه حظا من القران فيقرأ فيه ما يتيسر له من حزبه قال عليه السلام ان بيوتات المسلمين لمصابيح الى
العرش يعرفها مقربو ملائكة السموات السبع والارضين السبع يقولون هذا النور من
بيوتات المؤمنين التي يتلى فيها القران ويسمع القران احيانا من القراءة عن غيره فانه عليه السلام ربما
كان يحب ان يسمع القران احيانا من غيره ولا يقرأه مباهيا الغير ولا يقلدون الا بحجة وفي الحد
في تاويله ولا يجفو عنه اي لا يتباعد عن معناه ولا يماري في تاويله احدا ايتكلف في تاويله
برايه واذا اخذ سورة لا يقطعها حتى يختمها فليكن اطرافه عند قراءته وسماعه ساكنة لا
تضطرب ولا يصيح ولا يحرق ثوبا ولا يلطم خده ولا يترك المصحف منشورا ولا يضع فوقه
شيئا ومما يستحب رعايته في قراءة القران ما قال النبي عليه السلام من قرأ منكم والتين فانتهى الى اخرها
اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ سورة القيمة فانتهى الى
قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى انه على كل شيء قدير ومن قرأ والمرسلات عرفا فبلغ
فباي حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله تعالى وعن علي رضي الله عنه انه قرأ افرايتم ما تمنون
ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون قال بل انت يا رب ثلثا وكذلك في قوله ام نحن الزارعون
وتلى ابن عمر رضي الله عنه الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم الاية فبكى حتى غلب عليه البكاء ثم
قال بلى يا رب وتلى عليه السلام يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسويك فقال عليه السلام
جهله وقرأ عليه السلام ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا اليما فصعق
عليه السلام وخر مغشيا فسمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأه هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن
شيئا مذكورا الاية فقال عمر رضي الله عنه اي وعزتك جعلته سميعا بصيرا حيا وميتا قال الامام محمد بن
علي رضي الله عنه اذا قرأت قل هو الله احد الله الصمد فقل انت الله احد الله الصمد واذا قرأت قل اعوذ
برب الفلق فقل اعوذ برب الفلق واذا قرأت قل اعوذ برب الناس فقل اعوذ برب الناس وقال

واصلة ابن اشيم اذا قرأت ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فقف عندها وسل ربك
الجليل وقيل ندب للقاري ان اتى هذه الآية أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا
وهم نائمون ان يرفع صوته وكذا بقوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون
وكذا بقوله وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا
ويقرأ القرآن المجمع عليه فلا باس بإخفاء احدى القراءة السبع قال عليه السلام انزل القرآن على
سبعة احرف السبع لغات نحو التفخيم والترقيق والهمزة والتليين والمد والقصر والامالة
فلا يجوز لاحد ان ينكر على احد قراءة مشهورة بين اهلها فان الله تعالى وسع الامر على
عباده في القرآن ليأخذ كل صنف بما ينطلق عليه لسانه ولا يشق عليه اقامته ومن قرأ
القرآن ولم يعمل بموجبه فقراءته طاعة يثاب عليها ولم يكن مستهزئا وعسى ان يحمله ذلك
على العمل وكذا المصلي الفرائض والسنن ومرتكب المعاصي فانه مطيع بصلاته وعاص بمعصيته
وقيام القاري جاز اذا جاءه اعلم منه او استاذه الذي علمه القرآن او العلم او ابوه او امه
ولا يجوز قيامه لغيرهم وان كان الجائي من الاجلة والاشراف وقيامه في غير حالة القراءة
لمن جاءه جائز في المسجد وغيره وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه
لتحية القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره وعن الشيخ ابي القسم الحكيم انه اذا
دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له
ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون من التعظيم فلو تركتم تعظيمهم لتضرروا ولا
يطمع الفقراء والطلبة من ذلك وانما يطمعون مني جواب السلام والتكلم في العلم معهم
فلا يتضررون بترك القيام ومن ختم القرآن في كل سنة مرة لم يكن هاجرا وقال بعضهم
ينبغي ان يختمه حامل القرآن في كل اربعين يوما وختمه كل شهر افضل وعن ابي حنيفة
من ختم مرتين كل سنة قد قضى حقه لما روي عن النبي عليه السلام انه عرض القرآن مرتين في السنة
التي توفي فيها وينبغي ان يكون ختمه في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اخر النهار

فاذا

فاذا ختمه يجمع اولاده وزوجته ثم يدعو لختمه والدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان
على رسم المعهود بدعة ومكروه وكذا ختمه جماعة لانه لم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن
الصحابة رضي الله عنهم لكن لا يفتى للعوام بما لا يفهمون والقراءة جهرا افضل الا عند المشتغل
بالعمل والكلام صبي افتتح القراءة ثم افتتح من عنده الكلام او الفقه او عمل الكتابة او الدنيا
يأثم لترك الاستماع وان افتتح الكلام اولا وغيره ثم افتتح الصبي القراءة لا يأثم بترك الاستماع
ومن يكتب الفقه او يكرره وعنده آخر يقرأ القرآن لا يأثم بترك الاستماع بل يأثم على القاري
لان النبي عليه السلام دخل المسجد واصحابه حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة
القرآن وجلس عليه السلام مذاكرة الفقه ولو لزم استماع القرآن عند مذاكرة الفقه وغيره من العلم
الديني لما فعل النبي عليه السلام ذلك فان كان في المسجد وعظ وقراءة فاستماع الوعظ اولى وكره
ان يقرأ الجماعة لان فيه ترك الاستماع والانصات المأمور بهما وقيل لا باس به ولا باس باجتماعهم على
قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن فالاولى ان يقرأ واحد ويستمع الباقون وان كان القاري واحدا
يجب الاستماع على المارين وان كان كثيرا يقع الخلل في الاستماع لم يجب عليهم الاستماع امام قرأ الفاتحة صح
آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله وغيرها جهرا كل غداة قيل لا باس به والاخفاء افضل قراءة
الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او اخفاء تكره عند البعض ولا تكره عند
الآخرين قراءة كل القرآن افضل من قراءة سورة الاخلاص خمسة آلاف مرة قراءة الفاتحة اولى من الادعية
المأثورة في اوقاتها والدعاء والتسبيح والصلاة على النبي عليه السلام افضل من قراءة القرآن في الاوقات
التي نهي عن الصلاة فيها قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عقيب الختم استحسنه اكثر المشايخ
يجبر نقصان دخل في القراءة وقراءة القرآن عند القبور تكره عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وعليه
الفتوى لما فيه نفع للميت ولورود الآثار بقراءة الفاتحة وآية الكرسي وقل هو الله احد وغير
ذلك عند القبور فان اراد بذلك ان يؤنسهم صوت القرآن يقرأ والا فالله تعالى يسمع حيث كان ولا ينبغي
القاري مع ذلك ما لم يعرف انه يعتاد السؤال بقراءته في غير ومذهب اهل السنة ان للانسان

ان يجعل ثواب عمله لغيره صوما كان او صلاة او حجا او صدقة او قراءة او ذكرا وما عمله الصغير من
الحسنات تكون له لا لوالديه عند ابي بكر الاسكافي وانما يكون لوالديه من اجر التعليم والارشاد ان فعل
ذلك لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال بعضهم يكون حسناته لوالديه لقوله ان من جملة
ما ينفع المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القران والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص
من اجر الولد شيء والقراءة في السوق وموضع اللغو والنجاسة يكره وفي الحمام ان لم يرفع صوته
ولم تكن ثمه كاشف العورة لا يكره وقيل يكره بموضع النجاسة وفي بيت الخلاء اجماعا وتمامه
قدم في فصل لا يجوز لجنب ونحوه والتميل للتفقهة عند التكرار يكره لان فيه تشبيها باليهود ولا باس
بالتهليل والتسبيح في الحمام رافعا صوته وساترا عورته وكره الترجيع بقراءة القران والاستماع
اليه لانه يشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره
في الاذان وقيل لا باس به لقوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم وعن النبي عليه السلام انه كره رفع
الصوت عند القراءة القران والجنازة وعند الزحف والوعظ فما ظنك عند استماع الغناء
المحرم الذي يسمونه وجدا ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب قالوا لا باس بالتسبيح
والتهليل جماعة جهرا عند الوعظ وغيره والاخفاء افضل وكره الصعق والصياح عند
القراءة وغيرها لانه من الرياء والشيطان ولا باس بالتكبير جهرا في غير يوم الاضحى وايام التشريق
وبازاء العدو واللصوص وقاس بعضهم الحريق والمخاوف كلها **الفصل السابع** كره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق فينبغي ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورق وابيض
قرطاس وافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما
سواه من وضع النقطة والحركات والعواشر والاخماس وعلامات الاي ووقوف وذكر الاسامي
وكتابة القران في جوانبه والتفسير صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه
قالوا لا باس به في زماننا قال عليه السلام من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده غفر له وقال
ايضا لمعاذ رضي الله عنه وهو يكتب الف الدوات واحرف القلم وانصب الباء وفرق السين

ولا تعقد الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وفي رواية انه نهى عليه السلام ان تمد
الباء حتى يكتب السين كتب بعضهم بسم الله لم يكتب فيه سينا فامر عمر رضي الله عنه بان
يضرب سوطا والسنة ان يكتب كل شيء بخط مفرق فاحسن الخط ما يقرا واحسن الكلام
ما يفهم وقوله عليه السلام من احب كريمته فلا يكتب بعد العصر محمول على من تعود
ذلك ولا باس كتابة المصحف بذهب وفضة وتحليته بها وكره بعضهم ذلك لان يدعو اليه
السارق والغاصب وكره كتابة القران على الحيطان والرخام والارض مكان
النقوش لانها اهانة بالقران مخافة السقوط تحت الاقدام وقيل لا باس بذلك
وكره توسد المصحف والحديث والفقه ولو في خريطة وتوسد ذلك للحفظ لا يكره
وكره كتابة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيها اهانة اسم الله تعالى
واسم نبيه ولا باس بقربان المرأة في بيت فيه مصحف مستورا وكتب ولا ياثم العاصي
بامساك المصحف في بيت للخير والبركة بل يرجى له الثواب وان لم يقرا احد وكذا
بامساك الخمر للتخليل واما بامساك الة اللهو يأثم وان لم يستعملها وكره لف شيء
في ورق فيه مكتوب باسم الله تعالى واسم نبيه عليه السلام او قران او حديث او فقه سواء
كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس فيه مكتوب من المذكورات لان الكيس تعظيم
والقرطاس يمتهان فان محي مكتوبه ثم لف فيه جاز ولا يجوز محوه بالبزاق والورع
النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق وقيل يجوز فيه بعض الكتابة بالريق وان كان مكتوبة
من كتب الطب جاز لفه فيه ولا باس بان يجعل المصاحف والكتب في جوالق و
يحملها على دابة فيركبها وكره مد الرجل عمدا نحو المصحف والكتب والقبلة في النوم
واليقظة وكذا الرمي بنحوها وان كان المصحف والكتب معلقا او موضوعا في مكان
مرتفع فلا باس بان يمد الرجلين نحو ذلك واذا خلق المصحف بحيث لا ينتفع بقراءته
لا يجوز ان يجلد به القران وغيره بل يلف في ثوب طاهر ويدفن في مكان طاهر

والاولى ان يغسل في الماء الجاري ولا يحرقه وقيل يحرقه وتجليد المصحف والتفسير والحديث
والفقه جائز باوراق الاخبار والتعليقات وكره في كتب النجوم والادب ثم النحو واللغة
نوع واحد فيوضع بعضها على بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق
ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك وكتب القران فوق ذلك والتفسير
فوق ذلك والمصحف فوق الكل والاداب ان لا يضع الثياب وغيرها فوق تابوت وفوق
حانوت فيه مصحف وكتب ولا باس بان يضع القلمة والدوات على ذلك لاجل الكتابة
وبدون الكتابة لا يحل **الفصل الثامن** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فما اعظم امور الدين والدنيا
واعظم الواجب على من يخالط الناس ولا ينفع عمل الله تعالى حال ترك الغضب لله وهلاك
الناس اذا ترك او الامر بالمعروف يعمهم الله تعالى بعقابه ولا يستجيب الدعاء ويحرمهم الله البركة
والخير والنجاح قال بلال بن سعد رضي الله عنه ان المعصية اذا اخفيت لم يضر الا صاحبها
واذا اعلنت ضرت العامة وبعث الانبياء والرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين
لذلك وهو واجب على من قدر على ذلك قال الله تعالى يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
قال عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا فلو راى انسانا
يفعل منكرا او يترك امرا او امر الله لزمه ان يمنعه ويامره بالقول والفعل ان قدر على
ذلك وان كان هو يفعل هذا المنكر ويترك ذلك الامر فان لم يقدر على ذلك وسعه ان يعلمه
من قدر على ذلك حتى لو راى امراة تفعل المنكر له ان يعلمه زوجها ان وقع في قلبه ان زوجها
قادر على منعها وان وقع في قلبه انه لا يقدر على ذلك لا يحل له ان يقول له شيئا من ذلك لئلا
يقع الفتنة بين الزوج والزوجة وكذا بين الولد والوالد والرعية والسلطان ثم
الامر والنهي انما وجب ان علم انه يتعظ بالقول وينزجر به او بالفعل وان علم انه لا يتعظ
ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل لا يلزمه ذلك فلا ياثم بتركه لكن الامر والنهي افضل وان كان
اكبر رايه انه لو امره ونهاه لا ياتمر به ولا ينتهي عنه بل يشتمه او يضربه او يقتله لان الظاهر

من حال المسلم ان النهي والامر يؤثر انه لانه يعتقد حرمته بخلاف الكافر فان قتل به يكون
شهيدا لان اقدامه على ذلك ادامة حق الله تعالى لكونه سبب الكف الفجرة عن العصيان غالبا
فتخير ان شاء فعل ذلك ويبادر ويثاب وان شاء يترك لصيانة نفسه عن ذلك
ولم ياثم وكان الثوري اذا راى المنكر ولم يقدر على ان يمنعه عن ذلك بال دما فيحق
على كل مسلم ان يكون له في الحمية والغيرة والصلابة بالامر والنهي ولا يتحبب الى الناس
بالمداهنة ولا يخاف بذلك لوما او لا شتما ولا ضربا ولا قتلا قال عليه السلام لا يمنعن
احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق علمه فان الامر بالمعروف يؤذي كما يؤذي الانبيا
كما قال الله تعالى اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك يعني
اذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر فاصابك من ذلك اذى او هوان او شدة فاصبر
على ذلك ان ذلك من عزم الامور يعني ذلك من حق الامور ويقال من واجب الامور ومعنى
هذه الاية بيانا لهذه الامة واذنا لهم ان من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ينبغي
ان يصبر على ما اصابه في ذلك ان كان امره ونهيه لوجه الله تعالى لانه قد اصابه ذلك
في ذات الله تعالى كذا في التفسير وشرائط الامر بالمعروف ثلثة صحة النية فيريد ان
يريد به اعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة الحجة به والصبر على ما اصابه من المكروه ولا
يجاوز الفاجر الذي لا يخاف حتى يقول له اتق الله عز وجل ويغتنم كلمة الحق عند
الامير الجائر فانها من افضل الجهاد وينبغي ان يكون الامر والنهي اولا باللطف
والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة فان لم يتعظ فبالعنف بالقول
والفعل لا بالشتم والكلام الفاحش فان لم يطع فباليد كاراقة الخمر وكسر المعازف
فان اتلاف الملاهي مباح وضمان ذلك ياتي في الغصب ان شاء الله تعالى وقيل يفعل
الامراء باليد والعلماء بالقول والعوام بالقلب فان راى منكرا مرة والدين يامرهما
به مرة فان قبلا فبها وان كرها سكت عنهما فاشتغل بالدعاء والاستغفار

لها فالله تعالى يكفيهما بهمه مهامرهما وعلى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ان يأتمر بما يأمر به
وينتهي عما نهى عنه وان لم يفعل ذلك لم يؤثر كلامه في قلب وعلى ذلك لا يسقط الامر بالمعروف
وان لم يعمل الخير كله ولم ينته عن الشر كله فلا يسقط الامر بالمعروف ابدا ولكنه
لا ينفع الوعيد والزجر في اخر الزمان حيث تقسى القلوب ويولع لامر الدنيا فصبر النفس
في ذلك اوجب واذا قيل له اتق الله يضع خده على التراب تواضعا لرب العزة
وتوقيرا لدين الاسلام فان من اكبر الذنب ان تقول لغيره اتق الله فيقول
عليك نفسك انت تأمرني بهذا واما مدارة الناس صدقة قال عليه السلام امرت بمدارات
الناس كما امرت باداء الفرائض ومعنى المدارات ان يتبسم ويضحك في وجوههم وان كان
قلبه ينكر ولو سمع انسانا يقرأ القران ويلحن فيه او مؤذنا يلحن في اذانه او يكرره في
مسجد واحد او راى متوضئا يترك فرضا او سنة من وضوئه او راى مصليا يترك تعديل الاركان
او سنة من صلوته فعليه ان يرشده ويعلمه وان كان غضب عليه ولم يرض بارشاده وتعليمه فان
القراءة باللحن معصية والتالي والسامع آثمان وقد روي في الاثار من راى شيئا في صلوته
فسكت شاركه في الاثم لان السكوت عند القدرة حرام كمن ضل في مفازة فعلى من يعرف الطريق
ان يرشده وان لم يسئله وان خاف ان يؤذيه ويعلم يقع بينهما عداوة وفتنة فيجوز وسعه
ان لا يتعرض شيئا لكن النهي والتعليم اولى وان خاف على نفسه الهلاك كامر ومنكرات
السوق اكثر من ان يعد ويحصى وعلى الزوج والمولى تعليم زوجته ومملوكه قدر ما يحتاج
من مهمة الفرض وعلى الوالد تعليم ولده ذكرا كان او انثى من القران والعلم والادب قال عليه السلام
ويل لاولاد امتي من ابائهم حيث لا يعلمونهم القران والادب فينشؤن جهالا اولئك
اعداء يعني الاباء ويضرب للصوم والصلوة قد ذكر في اركان الصلوة وله ضرب اليتيم فيما يضرب
ولده تأديبا تعليما وعلى العالم التعليم كلما تعلم حتى يفهم وعليه الجواب عن كل ما سئل
حتى يحفظ ان لم يكن هناك من يجيبه ويعلمه غيره لكن لا يعلمه الا اهله قال عليه السلام

لا تطرحوا الدرر في افواه الكلاب ولا تعليق الجواهر في اعناق الخنازير ويكلم كل انسان بما
يبلغه عقله ويدركه فهمه ولا يحدث الجاهل الغافل برخصة فيأمن ولا يشدد عليه
فييأس قال علي رضي الله عنه ان الفقيه كل الفقيه ما لم يقنط الناس من رحمة الله ولا يروح في
الكلام ولا يذهب في وجوه الحديث يمينا وشمالا قال عليه السلام من سئل عن علم عنده احتاج الناس
اليه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار ولا بأس بتعليم الكافر قرانا وعلما في الدين لعله يسلم
ويهتدي لكن يمنع عن مسها حتى يسلم له امراة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها قال ابو حفص
البخاري رحمه الله من له زوجة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له مال يعطي مهرها وان يلقى الله
تعالى ومهرها في ذمته احب اليه من ان يطئ امراة لا تصلي من له ام ارملة تخرج الى وليمة
والى غيرها فخاف ابنها عليها الفساد ليس له ان يمنعها بل يرفع الامر الى الحاكم فيمنعها
او امر ابنها بذلك فح يمنعها الابن ولا يمنع زوجته عن زيارة ابويها وولدها منه او من غيره
في كل جمعة وعن زيارة غيرهم من محارمها في كل سنة وكذا لا يمنعها عن عيادتهم وتعزيتهم
وعن ابي يوسف ان كان الابوان والولد يقدرون على اتيانها لا تذهب اليهم وان لم يقدروا على
اتيانها يأذن لها زوجها حتى تزورهم في كل شهر وان اراد ابوها او امها او ولدها منه او من
غيره زيارتها في كل جمعة او غيرهم من المحارم في كل سنة ليس له ان يمنعهم وليس لها ان تخرج الى زيارة
الاجانب ولا الى عيادتهم وتعزيتهم ولا الى الوليمة وان اذن لها زوجها تذهب الى ذلك صار
الزوج والزوجة عاصيين بالنص وان كانت قابلة او غاسلة او كان لها حق على
آخر او عليها حق لآخر او فرض عليها الحج فلها ان تذهب الى كل ذلك باذن زوجها وبغير
اذنه وله ان يمنعها من الخروج الى الحمام قال الوالد فبعضت مهرها المعجل ليس لها ان تخرج
الى حوائجها ولا الى زيارة اقاربها وان لم تقبض ذلك فلها ان تخرج الى كل ذلك وليس لها
ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها ان كان زوجها عالما يعلمها كل ما وقعت لها
نازلة او كان عاميا لكن يسئل العلماء ويحفظها ثم يعلمها وان لم يسئل العلماء او يسئل

لكن لا يحفظ فيها ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها الا ان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه
كساير الفروض فيتقدم على حق الزوج فالاولى ان ياذن لها الزوج حتى تخرج اليه اذا كان ممن تتعلم من العلماء
الامناء الثقات ما فرض عليها وان لم ياذن فلا شيء عليه والاولى ان لا تخرج الى التعلم الا باذن
زوجها ما لم يقع لها نازلة وله ضرب زوجته وامته للخروج من منزله ولترك الصلوة والصوم
وترك الاجابة الى فراشه ولترك الاغتسال وترك الزينة وهو يريدها وكذا كل ما هو في معناها
وله ضرب امرأته ان لم تتعظ بوعظ ولها ان تضرب امة زوجها اذا تركت نصيحتها
وله ضرب مملوك الغير باذن المولى تاديبا ولا يحل ضرب زوجته لترك الطبخ والخبز وغسل
الثياب ونحوها من عمل البيت لان ذلك ليس بواجب عليها استحسانا وله ضرب تلميذه باذن
وليه ولا يحل له ان يبعث تلميذه لحاجته له ولمن ابتلى بالتيم ان يستعمل الوسايد ما يطعمه ويكسيه
ومن اظهر فسقا في داره يعظه جاره ان لم يتعظ اعلم الامام فالامام ان شاء ادبه بالضرب
وان شاء ازعجه من داره قال محمد رحمه الله وكل شيء امنع منه المسلم امنع الكافر الا الخمر والخنزير
الفصل التاسع ليس للولد ان يعمل عملا مما لم يكن مما لا بد منه الا برضاء والديه وان لم يضر عمله
بدينهما ولا بدنياهما فان تعذر رعاية حقهما معا بان يتاذى احدهما في رضاء الآخر
رجح حق الاب في التعظيم والاكرام والاحترام وحق الام في الخدمة والانعام وانما دخل
عليه يقوم اليه فان طلبا منه ماء يبتدئ بالام ثم بالاب وان اخذ الاب او الام منه ما
لا يمنعه وحق ابويه مقدم على حق زوجها من لوازمهم او من ابويها ولو احتاج الى الخدمة
ولم يخدم ومنعها زوجها من ان تخدم اباها فانها تعصي زوجها وتخدم اباها
مسلما كان الاب او كافرا ولا يرفع الولد صوته فوق صوت والديه ولا يجهر لهما بالكلام ولا
النظر اليهما ولا يمشي امامهما ولا يدعوهما باسمهما ويتملق ويتواضع لهما ولا يفوض
خدمتهما الى غيره بل يخدمهما بنفسه ويطيعهما فيما اباحه الشرع وان كان كافرين ولا
يدع خدمتهما لطلب علم زايد على فرض عين وغزو فيما لم يكن النفير عاما وحج غير فرض

وما زاد على قوته وقوت عياله لان خدمتهما افضل من كل ذلك قال عليه السلام ما من رجل نظر الى وجه
ابويه نظر رحمة الا كتب حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة فقال
وان نظر في اليوم مائة مرة وان سافر في طلب العلم بغير اذنهما ان يحتاجا الى خدمته
فلا باس به قيل هذا اذا كان ملتحيا اذا كان امرد صبيح الوجه فلهما منعه من الخروج الى
موضع تتوهم فيه بالفتنة والفسق وانه لم يحتاجا الى خدمته ولا باس بالخروج في الحج
والتجارة وان لم يحتاجا الى خدمته ولا انفاقه وان احتاجا او احتاج احدهما
الى الخدمة والنفقة ان لم يقدر على ان يخلو نفقتهما او اجر خدمتهما او قدر على
كل ذلك لكن الطريق مخوف غالبا لا يخرج الا باذنهما فان كان الغالب هو السلامة
له الخروج الى ذلك بغير رضائهما ان خلف نفقتهما واجر خدمتهما ولا يخرج الى
الجهاد بغير اذنهما ما لم يكن النفير عاما وان لم يحتاجا الى شيء لكن يدخل عليهما مشقة بخروجه
الى ذلك واذنه احدهما دون الآخر لا ينبغي له ان يخرج لان اطاعة امرهما فرض عليه ما لم
يكن معصية وان لم يكن له والدان لكن له جدتان او جدتان واذن ابو الاب وام الام
ولم ياذن ابو الام وام الاب لا باس بالخروج لان ابا الاب قايم مقام الاب وام الام مقام
الام فان اذن الاب والام لم يبق الاعتبار منع غيرهما ويعظم والديه فلا يقدم اباه
وان كان افقه منه ويكرم اصدقائهما ويصل ارحامهما ويزورهما كل جمعة ان لم يكن
عنهما بسلام وتحية وهدية وينفذ عهودهما ووصيتهما بعد موتهما ويزور قبرهما
بدعاء واستغفار وقراءة وصدقة وغيرها في الخبر البر والخير قال عليه السلام من زار
قبر ابويه في كل جمعة كتب برا والاخ الكبير والعم والخال كالاب والعمة والخالة
كالام في التوقير والخدمة والاطاعة ويزور ذوي الارحام غبا فان ذلك يزيد الفة
وحبا كل جمعة او شهر بالسلام او تحية او هدية وعلى الوالدين ان لا يحملا الولد
على العقوق بسوء المعاملة والجفاء بل يعيناه على البر ولو اراد احدهما ان يامر الولد

فان كان لا يمتثل امره فانه لا يامره كيلا يلحقه عقوبة العقوق ولا يأثم ولا بأس ان يغضب على
ولده ان راه منه ما يكرهه لان عادة الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلام
انما انا بشر مثلكم ارضى مما يرضى به البشر واغضب مما يغضب به البشر ولا يفعلان بولدهما
ما حرمه الشرع واكرهه فلا يطعمانه حراما ولا يلبسان صبيهما حريرا ولا ذهبا ولا فضة
ولا تخضب يديه ولا رجليه فان هذه زينة للاناث مباح فان فعل ذلك فالاثم
عليه ويسميان ولدهما باسم ذكره الله تعالى في كتابه عباده او ذكر رسوله او استعمله المسلمون
وان سماه باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه عباده ولا ذكره رسوله ولم يستعمله المسلمون
لتكلموا فيه والاولى ان لا يسميانه قال عليه السلام حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه ويحسن ادبه
فانه يدعى يوم القيمة باسمه واسم ابيه ويسميه من اسام الانبياء عليهم السلام واحق ما
يسمى به الولد عبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك وكان عليه السلام يغير الاسم القبيح الى الحسن
جاءه رجل يسمى أصرم فسماه زرعة وجاء اخر اسمه المضطجع فسماه المنبعث وكانت على عهده
بنت تسمى عاصية فسماها جميلة ولا يسمى الغلام يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا يعلى
ولا افلح ولا بركة تحرزا عن المضمون يقوله الانسان اعندك بركة فيقول لا او كذا باب الاسماء بعد
ولا يسميه حكيما ولا ابا الحكم ولا ابا عيسى ولا عبد فلان ولا يسميه بما فيه تزكيته نحو الرشيد
والامين ونحو ولا يجمع اسم النبي عليه السلام وكنيته نحو ان يسمى محمدا او ابا القاسم واذا سمى الولد
باسم الانبياء والملائكة لم يجز ان يلعنه ويشتمه او يصغره الا انه يواجه المسمى فيقول له
انت كذا ويكرم الولد اذا سماه محمدا قال عليه السلام اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا
له في المجلس ولا تقبحوا له وجها ويكنى الرجل باكبر اولاده ولا يكنى الرجل قبل ان يولد له
فاذا ولد له ولد اكتنى به قال عليه السلام بادروا اولادكم بالكنى قبل ان يغلب عليهم الالقاب
وفي الفتوى لا بأس بان يسمى الولد بابي بكر وام كلثوم ونحو ذلك ومن كان اسمه محمدا جاز
ان يكنى بابي القاسم وقوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ فان عليا رضي الله

تكني

تكنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم ولا يكنى لحد من الكافر فان فيه كرامة وان ولد ميتا لا
يسمى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد وعليهما ختانه لان ختان الذكر سنة وختان الانثى
مندوب قال عليه السلام ختان الرجل سنة وختان المراة مكرمة اي مستحبة لان ختانها يزيد
لذة الجماع ولم يوقت ابي حنيفة وقت الختان وقدر عند البعض اذا بلغ الصبي سبع سنين فان ختن
اقل من ذلك فحسن وان ختن اكثر من ذلك قيل لا بأس به وقال شمس الائمة الحلواني وقته
من حين تحمل الصبي ذلك الى بلوغه فان ختن وقطع اكثر جلدته فهو ختان وان قطع
نصفه او دونه ختن ثانيا ومن ولد وختن ذكره ظاهر ان امكن الختان ختن والا ترك وبشر له
بولد مختونا مستورا وقد ولد الانبياء عليهم السلام كلهم مختونين مستورين كرامة لهم لئلا
ينظر الى عورتهم احد الا ابراهيم عليه السلام فانه ولد غير مختون فختن بنفسه لكيلوا سنة بعده
شيخ ضعيف اسلم ان اطاق الختان ختن والا ترك واذا ادرك يزوجه فان لم يزوجه فادرك
فالاثم بينهما فان الولد امانة الله عنده او وديعة اتاه لحافظ لا تطهرها على فطرة الاسلام فيؤديه
تعالى كذلك ويبذل الجهد في صيانة عرضه ودينه حتى يجزيه عند الله تعالى وانه مسؤل عنه يوم
القيمة فاذا تكلم الصبي يعلمه اولا كلمة لا اله الا الله ثم يلقنه ذلك سبع مرات ثم يعلمه اية فتعالى
الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش العظيم واية الكرسي واخر سورة الحشر هو الله الذي لا اله الا
هو الى اخره فمن فعل ذلك لا يعاقبه الله تعالى ولا بأس بتقبيل بناته وبنات بنيه باذنه ولهم اصلة
الرحم ولو بجيبه ولو بسلام وتحية وهدية قال عليه السلام لا ينزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وقال
عليه السلام
ايضا يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وقال ايضا الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها
وصلة الرحم تزيد في العمر وكره بعض الكبراء تجاور الاقرباء فانه يرفع الهيبة والحرمة
فيفضي ذلك الى التقاطع **الفصل العاشر** من اذى غيره بالقول او بالفعل لزمه الاستحلال
وان اذى كل منهما صاحبه لزمهما الاستحلال وتصافحهما للاعتذار استحلالا واذا لم يعلم المؤذي
مكان المؤذى اليه لم يجب عليه طلبه في البلدان لكن عليه الندامة والاستغفار وان كان مكانه

بعيد فعليه ان يبذل جهده الاستحلال اليه ويأثم بتأخير الاستحلال وان ظن ان المؤذى لا يعفو
عن الساعة لغضبه وان سلم المؤذي على المؤذى كلما لقيه وهو يرد سلامه ويحسن اليه حتى غلب على
ظنه انه قد رضي وعفى عنه لم يعتبر بل عليه الاستحلال قال عبد الجبار رضي الله عنه اذا قال المظلوم
جعلت في حل كل من ظلمني في نفسي وعرضي ومالي في الدنيا والاخرة برئ الظالم عن حق العبد
وان لم يعلم ذلك لكن عليه الندامة والاستغفار لحق الله تعالى وان لم يستحل في صورته عليه
ان يوصي لذلك وان قال الامر اعط فلانا كذا درهما من مالي فاني اكلت من ماله شيئا او
ظلمت عليه وان لم تجده اعطه لوارثه وان لم تجده فتصدقه عنه فوجد زوجته
لا عين ان ادعت ان مهرها عليه يدفع وان مهرها عليها اليها والا يدفع الربع ويتصدق
الباقي ومن سرق من مورثه شيئا ولا وارث له غيره فمات المورث لا يؤاخذ به في
الاخرة لكن اثم من سرقته ومن له على امرئ دين فطلبه ولم يعط فمات رب الدين لم
يبق له خصومة في الاخرة عند اكثر المشايخ لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل
الدين الى الورثة والمختار ان الخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث
وقال محمد بن سلمة فاذا مات الدين فلم يؤد المديون الى الورثة ارجو ان يكون الدين
للمورث في الاخرة وان كان المديون جاحدا فاجره في الاخرة للمورث استحلفه او لم
يستحلفه لا للورثة قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو قال غيره بغير اذنه ثم رد البدل
على وارثه بعد موت المورث برئ عن الدين وبقي حق الميت لظلمه اياه ولم يبرأ
عنه الا بالتوبة والاستغفار والدعاء له وان قضى المديون الى الورثة او ابرأته
الورثة برئ عن الدين واثم في التلطف من عليه الدين اذا لم يقدر على ادائه لفقره
او لنسيانه حتى مات ان كان الدين ثمن متاع او قرضا او كان عنده وديعة لم يرد الى
مالكها لنسيانه او لعدم قدرته قال شداد والناطفي رحمهما الله لا يؤخذ به في الاخرة
وان كان الدين غصبا يؤخذ به في الاخرة وان نسي غصبه ومات وله وديعة

او عارية او غصب في يد انسان ولم يصل ذلك الى الورثة في القياس يكون ثواب ذلك للورثة في
الاخرة وفي الاستحسان ان هلك عند ذلك الانسان بعد موت المورث يكون ثواب ذلك للوارث كما في القياس
وان هلك قبل الموت يكون الثواب في الاخرة للميت لان الارث لا يجري في ذلك الا وان علم الوارث دين مورثه
والدين غصب او غيره فعلى الوارث ان يقضيه من التركة وان لم يقض فهو مؤاخذ به في الاخرة فان لم يعلم
الوارث دين المورث او نسيه بعد علمه فاكل ميراثه لا يؤاخذ به في الاخرة وان لم يجد المديون ولا
وارثه بعد موت المورث صاحب الدين ولا وارثه فتصدق المديون او وارثه عن صاحب الدين برئ في الاخرة
وان ادى المديون اجود مما عليه لا يجبر الدائن على القبول في الاصح من لم يقدر على استحلال حقه فابرؤه
خير من ان يدعه عليه اكل من مال صديقه بظن انه رضي به لا باس به وان اكل من كرم صديقه وقربائه
الصديق قبل ذلك فلا اثم عليه لكن عليه الاستحلال من المشتري او الضمان ثم الذنوب على وجوه منها ما كان
بينه وبين ربه عز وجل كالكذب واللواطة وشرب الخمر ونحو ذلك يرتفع بالتوبة اما الغيبة
والبهتان ان لم يبلغه المغتاب يرتفع بالتوبة فاذا بلغه لا يرتفع بها ما لم يجعله في حل وكذا
اذا زنى بامرأة لها زوج فبلغه ذلك لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعله في حل وان لم يبلغه يرتفع
بها واما اذا ترك الصوم والصلوة والزكوة لا يرتفع بالتوبة بل بقضاء الفوائت او بالفدية
بعد الموت وقد مر في فصل الفوائت والمخاطب اربعة اصناف بنو ادم والملائكة والجن
والشياطين وكل من آمن من بني آدم فهو من اهل الجنة وكل من اطاع الله تعالى من الملائكة فهم من
اهل الجنة وكل من عصى الله تعالى منها مخير العقاب كهاروت وماروت وكل من كفر بالله تعالى فهو من
اهل النار كابليس فانه ابدا من الملائكة عند البعض وعند الاخرين هو من الجن لقوله تعالى فسجدوا
الا ابليس كان من الجن وكل من آمن من الجن فله الجنة وكل من كفر منهم فله النار والشياطين كلهم من اهل
النار ولا ثواب للملائكة والجن عند ابي حنيفة رحمه الله لان القياس انه لا يستحق العبد الثواب على الله تعالى
بالطاعة الا انه تعالى وعد بان يغفر لهم لقوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله الى اخر الاية وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله للملائكة والجن الثواب لانه اذا كان عليهم العقوبة في المعاصي فلهم

الثواب في الجنة [illegible] اكل وشرب في الجنة بلا هم نشم فيها وذلك غداؤهم

الفصل الحادي عشر

من عطس خارج الصلاة فيجب ان يقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ويكنس راسه
عند عطاسه ويخمر وجهه [illegible] فان التصريح بالعطاس [illegible] فيجب على كل من سمع حمد العاطس
وقيل يندب [illegible] ولا يسقط عنه الواجب حتى يسمع العاطس تشميته فاذا
سمعه العاطس يقول يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول لغير ذلك وان كثر
عطاسه في مجلس [illegible] الى ثلث مرات وبعد ذلك ان شاء
يشمته فهو اولى وان [illegible] واحد من السامعين يسقط عن الكل وان
لم يسمع احد حمده لم يجب [illegible] حمد الله تعالى في نفسه وحمده في الصلاة
جهرا وتسميته غيره [illegible] سبق العاطس بالحمد لله قال
عليه السلام من سبق العاطس [illegible] ويشمت رجل عاطسة
عجوزا جهرا حتى تسمع وكذا [illegible] ان لم تكن العجوز مشتهاة
ويشمت شابة في نفسه وكذا [illegible] الاشتهاء جهرا
وكذا الشيخ الذي لا يشتهي [illegible] جهرا والعجوز على
رجل [illegible] كل منهما بسلام [illegible] رجل على اجنبية مشتهاة
[illegible] او الرضاع وكذا [illegible] ان تسلم هو عليها او سلمت هي عليه يرد كل
منهما في نفسه لا [illegible] الحكم ولا يسلم في الطريقة والسلام
بالالف واللام [illegible] على الحي والميت سنة فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ولا يزيد السامع [illegible] في رد السلام ولو قال المسلم السلام عليكم واقتصر
عليه جاز وان اجاب المجيب [illegible] واقتصر عليه جاز والافضل ان يقول وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته وان اقتصر المسلم ولا يسلم بالاصبع فانه من داب اليهود ولا بالكف فانه
من عادة النصارى والمؤمن لا يكون وحده في القبر فان حفظته معه تكون ترد السلام في المؤمن

اذا عمل حال حيوته وشبابه وصحته وقوته ثم هرم او مرض او [illegible] لكتب له حسناته
كما كان في شبابه وصحته وحيوته لقوله عليه السلام المؤمن اذا [illegible] ملكان الى السماء
فيقولان ان عبدك فلان قد مات فاذن لنا حتى [illegible] السماء فيقول الله ان
سمواتي مملوءة بملائكة ولكن اذهبا الى قبره واكتبا [illegible] القيامة وفي الحديث ما من
عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا [illegible] كيفية التسليم على
الميت في اخر الجنائز والمارة السلام [illegible] عند وجود الماء
كما ذكر في التيمم مندوب فيقول ولصاحب [illegible] ولا يسقط الفرض عن
الراد ما لم يسمع المسلم وان كان المسلم [illegible] واذا سلم على جماعة فيهم
صغير يعقل ورده الصغير [illegible] وان كان الصغير لا يعقل اجماعا
واذا سلم على احد بين قوم [illegible] وقيل ان سمى به فقال السلام
عليكم يا زيد فرد غير زيد [illegible] السلام عليكم واشار الى واحد
فرده [illegible] السلام للمبادي من الثواب
عشرة وللراد واحد [illegible] يسلم على اهله ثم يتكلم
وان اتى دار غيره يستاذن [illegible] طرفيه ولا ينظر داخل
الدار من ثقب الباب والحائط [illegible] مرة السلام عليكم يا اهل البيت ايدخل
فلان ويمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الاكل [illegible] باربع ركعات فان اذن له دخل
والا رجع سالما من الحقد والعداوة ولا يجب الاستئذان على [illegible] البيت فاذا نودي
من البيت من على الباب لا يقول انا فانه ليس بجواب [illegible] الا رجع سالما واذا
دخل بالاذن يسلم اولا ثم يتكلم ان شاء وان دخل بيتا [illegible] السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فان الملائكة ترد السلام عليه [illegible] حين دخل عليهم وحين يفارقهم
فمن حفظ ذلك شاركهم في كل حين [illegible] ويفارقهم في اليوم [illegible] وحالة بينه وبين

من سلم عليه بتحية او وجد السلام فان ذلك يستوجب الرحمة وينوي بالسلام تجديد عهد
الاسلام ان لا ينال المؤمن باذى من عرضه ونفسه وماله فاذا سلم على المؤمن حرم عليه تناول عرضه
وماله وان دخل مسجدا وبعض القوم في الصلوة وبعضهم لم يكونوا فيها يسلم ان شاء
وان لم يسلم لم يكن تاركا للسنة وامثال هذه قد مرت في فصل المسجد قال له غيره اقرأ مني
السلام على فلان وجب عليه ان يبلغه على فور قدومه فانها امانة عنده فلا يؤخرها فاذا
بلغه يجب عليه ان يرد عليهما وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال رسول الله عليه السلام
ان ابي يسلم عليك فقال عليك وعلى ابيك السلام ثم يسلم الراكب على الماشي والماشي على
القائم والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير والرجل على المرأة فيما يحق
فيه والمصري على القروي وقيل على العكس خيفة من تبعتهم يا كلون ان كان جايعا ويعرفونهم
يدعونه يسلم عليهم والا فلا ولا يسلم المتفقهة على استاذه ولا الخصمان
على القاضي ولا احد على المدرس وقت تدريسه ولا على معلم القران وقت تعليمه فان
سلم على استاذه والخصمان على القاضي او احد على المدرس او المعلم لا يجب عليهم الرد لانهم جلسوا
للحكم والتعليم لا لرد السلام فان رد جاز وفي عورة القاضي من خاص لا ينبغي لمن يدخل مجلس
القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان ارد
القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم وسلم الشاهد على القاضي ويرد القاضي عليه ولا يجب
سلام السائل لانه لا يسلم للتحية بل للسؤال قال الامام الرازي من دخل على القاضي او على الامير
في مجلس حكمه وسعه ان لا يسلم عليه هيبته واحتشاما له وبهذا جرى الرسم ان الناس
اذا مروا على الولاة والامراء لا يسلمون عليهم والي مال الخصاف رحمه الله وسلم القاضي والامير
اذا التقى غيره ولا يترك السنة لتقلد العمل ولا يسلم احد على القاري والذاكر لانه
يشغله عما هو فيه فان سلم لم يجب عليهما الرد والاصح انه يجب لان رده فرض دون القراءة
والذكر ولا يسلم وقت الخطبة على احد ولا تسميت العاطس فان سلم لا يجب الرد على

احد ولا يسلم على من يبول ويتغوط فان سلم يرد بقلبه دون لسانه عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يرده بقلبه ولا بلسانه في الحال ولا فراغه عند ابي يوسف ويرده بلسانه بعد الفراغ عند محمد رحمه الله
والسلام على المؤذن قد مر في الاذان وفي الروضة ولا يسلم عند قراءة القران جهرا
وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة وعند خطبة الجمعة والعيدين ولا على
المصلي وفي التحفة ولا يتكلم سامع الاذان والاقامة ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرده
ولا يشتغل بعمل غير الاجابة وقد مر في الاذان ان التكلم لا يكره فيه ويسلم في الحمام ان
كان من فيه مستورا وان كان عورته مكشوفة لا يسلم عندهما وسلم عند ابي حنيفة رحمه الله
فيرده بقلبه ولا يسلم على الشيخ المازح والرقد والكذاب واللاغي ولا على من يسب الناس
ولا من ينظر وجوه الاجنبيات ولا على الفاسق المعلن ولا من يتغنى ولا يطير الحمام
ما لم يعرف توبتهم وسلم على قوم في معصية لان يشغلهم عما هم فيه ولا باس ان يسلم
من يلعب بالشطرنج ونحو ذلك ليشغلهم عما هم فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وكره التسليم
عليهم عندهما تحقيرا لهم لان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم
عليهم فقيل له ذلك فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنامهم فيه وروي انه ضرب
ذلك على رؤسهم قيل لا باس بالسلام على الذمي والاصح انه يكره ان لم يكن له عنده حاجة
وان كان له حاجة عنده لا باس به اجماعا ولو اجتمع المسلم والكافر يسلم عليهم
ناويا بالمسلم وان قال السلام على من اتبع الهدى جاز وان سلم الذمي على المسلم
لا باس برده لكن لا يزيد على قوله وعليكم **الفصل الثاني عشر** لا باس بعيادة المريض
الفاسق في الاصح وعيادة غيره فرض كفاية وعيادة النصراني واليهودي جايز لان النبي عليه السلام
عاد جاره المريض من اليهود فقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى
ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه فقال عليه السلام الحمد لله الذي انقذ نسمة من النار
واما في عيادة المجوسي اختلاف والسنة في العيادة ان يخفف فيها فيعود يوما ويترك

يومين ويندب ان يجلس عند ركبة المريض دون رأسه ويكون نظره الى المريض ولا ينظر يمنة ويسرة ولا يكثر النظر اليه ولا يحد النظر في وجهه ولا يدخل غلبة في ثيابه جيده ولا يسخر ولا يعبس وجهه في وجهه ولا يتكلم عنده الا بما يعجبه ويدعو له في اجله ويبشره بطول حياته وبرغبة الصحة والسلامة فان ذلك يطيب النفس المؤمن ويخفف الجلوس عنده فان خير العيادة اخفها قال عليه السلام تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينهم المصافحة وسنة الاسلام وحق الدين عيادة مريض المسلمين فالعايد يخوض في الرحمة حتى يجلس عنده فاذا جلس انغمس فيها ولا يقول عند المريض الا خيرا لان الملائكة يؤمنون على ما يقولون وينبغي ان يطلب الدعاء من المريض فان دعاءه مقبول كدعاء الملائكة ويدعو للمريض بالشفاء والصحة قال عليه السلام ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا ان يكون قد حضر اجله ويقرأ عليه سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ابن عباس رضي الله عنه قلت حال مرضي سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر فاذهب الله ما كان بي ويستشفي المريض بالذكر والدعاء والصلاة والقرآن ويقرأ الفاتحة وسورة الاخلاص فينفث بها على نفسه ففي الفاتحة شفاء من كل داء قال عليه السلام اذا اشتكى ضرس احدكم فليضع اصبعه عليه وليقل وهو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون الآية وكان عليه السلام يأمر المريض ان يمسح بيمينه سبعا ويقول اعوذ بالله وبعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر كذا في المصابيح وقال عليه السلام يا علي اذا تصدع رأسك فضع يدك عليه واقرأ آخر سورة الحشر والحمى يقول بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وكان عليه السلام يرقي المريض فيمسح يده عليه ويقول اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما وقال عليه السلام لعلي يا علي خذ ماء

المطر

الماء المطر واقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وقل لا اله الا الله سبعين مرة وقل سبحان الله سبعين مرة وصل على اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله سبعين مرة ثم اشرب منه سبعة ايام غدوة وعشيا ويقرأ على المصاب بالفزع افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون الى قوله رب العرش الكريم ويقرأ لمن فزع الشيطان اعوذ بكلمات الله التامات كلها التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ومن شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج ومن شر ما ذرأ في الارض وما يخرج منها ومن شر كل طارق الا طارقا يطرق بخير يا رحمن والسنة ان يعود المسلم فيما ابتلاه من المرض الا في ثلثة امراض وهي ما قال عليه السلام ثلثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل والسنة ان يأتي في مرضه انينا يخفف عنه بعض ما به ويعصب رأسه وينام على فراشه استعانة بذلك على الصبر وتوقيا من الجزع والتشدد للبلاء فان بلاء الله لا تطيقه احد ولا يقاومه احد الا غلب عليه وكان عليه السلام ربما يأتي في مرضه وقيل ان ذلك قال ان المؤمن يشتد عليه وجعه ليكون كفارة لخطاياه ويكثر المريض ذكر الموت وفي الحديث من ذكر الموت في كل يوم مرة كان ممن يخشى الله بالغيب ومن لم يذكره خفت ان لا يكون منهم وكثرة ذكر الموت تهدم اللذات وتمحص الذنوب ويزهد في الدنيا ويقلل الكثير من البلايا ويكثر القليل من النعمة وينهب بهم الدنيا ويروح ما ضاق منها ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة احياه الله قلبه وهون عليه الموت الفصل الثالث عشر لا بأس بالتداوي في المرض والوجع لمن اعتقد ان الشافي هو الله تعالى دون الدواء لكن الدواء خلقه سببا ومن اعتقد ان الشافي هو الدواء يكفر كما يكفر اذا اعتقد ان الثوب يرد البرد والحر لان الراد هو الله تعالى والثوب سبب ومذهب اهل السنة والجماعة ان التوكل المأمور به بعد كسب الاسباب ثم التوكل على خالق الاسباب دون الاسباب والتداوي بلبن الاتان والمرأة شربا او سعوطا وغير ذلك وبالعظم وغيره من الطاهرات

يجوز وبعظم الآدمي والخنزير لا يجوز وقال بعضهم يكره التداوي بلبن الاتان ولحمه ولا تدفع
المرأة لبنها للتداوي ولو اضر بولدها وانما تشرب لبنها في غير ضرورة فيه اختلاف المتأخرين
وعن ابي حنيفة انه لا باس به ولا باس باكل خرء الحمام ونحوه من الطيور المأكولات غير الدجاجة
والبط للتداوي ولا باس بوضع العجين على الخروج اذا علم شفاؤه وادخال المرارة في
الاصبع للتداوي لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ولا
باس بوضع الجماجم على الزرع والكروم ونحو ذلك لدفع عين فان العين حق يصيب المال والآدمي
وغير ذلك فان امرأة قالت للنبي عليه السلام نحن من اهل الحرث فانا نخاف عليه العين فامرها
بان تجعل فيه الجماجم لان النظر يقع اولا على الجماجم لارتفاعها فالنظر بعد ذلك لا يضره
قال عليه السلام العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقت العين فانه ليدخل الرجل
القبر والجمل القدر راى عثمان بن عفان رضي الله عنه صبيا مليحا فقال دسموا نونته
لئلا يصيبه العين اي سودوا نقرة ذقنه والسنة ان يامر العاين بان يغتسل او
يتوضا ثم يغتسل به من اصابته العين كذا امر عليه السلام بنحوه ولا باس باحراق القشاء
الملتقط من الطرق حول من اصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصغير الخائف
ولا يجوز صب البول ولا ماء الحمام النجس على من اصابته العين والسنة لمن راى شيئا فاعجبه فخاف
عليه العين ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم يقول بارك الله فيك وعليك قال عم
اشتكى الى جبريل عليه السلام وجع العين فامره بالنظر في المصحف والحجامة سنة
فانها نافعة من كل داء وهي على الريق اشفى وانفع وعلى الشبع داء ومضرة قال عليه السلام الحجامة
يوم الاحد شفاء وندب الحجامة ايضا يوم الثلثاء سبع عشر مضت من الشهر وفي الحديث
الحجامة في الراس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة
العين والصداع وقال عليه السلام الحجامة تزيد في العقل وتزيد الحافظ حفظا
ويجتنب الحجامة في نقرة القفاء لقوله عليه السلام الحجامة في نقرة الراس تورث النسيان

فاجتنبوا ذلك وقال ايضا الحناء بعد النورة امان من الجذام احراق الطيب ونحو المجوس
بدواء بل هو فصل العلم الجهال او في الجروح المخوفة والقروح العظيمة والحصيات الواقعة
في المثانة ونحوها من العلل فقيل ينجو بالعلاج ولا يموت او قيل قد ينجو وقد يموت فيداوي
ويعالج فان قيل لا ينجو لا يداوى ولا يعالج بل يدع على حاله من اراد ان يعالج نفسه وخاف منه
الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الحال احد ذلك ينجي فلا ان يعالج وان هذا معالجة لا تعريض النفس
للهلاك ولا باس بقطع اصبع زائدة وقطع عضو وقعت الاكلة فيه ان كان الغالب هو النجاة
وان كان الغالب هو الهلاك لا يجوز ذلك لان فيه تعريض النفس للهلاك قيل ليس للوالدين
ان يقطع الاصبع الزايدة من الولد فان فعلا او فعل احدهما فاوجب القطع نقصانا في المقطوع
ضمن القاطع والمختار ان لا ضمان عليهما فان لهما ولاية المعالجة في الولد ما لم يخف الهلاك
وليس لغير الوالدين وللجد اب الاب ووصيهم ان يفعل ذلك وان فعل غيرهم من الاقارب ولا جانب
ان هلك ضمن ولهما مداواة صغيرها بشراب الدواء النافع والحجامة والختان والكي ونحو ذلك
وللجد اب الاب ووصيه ووصي الاب كالاب في ذلك كله وليس لغيرهم من الاقرباء ذلك الا ان يكون
في عياله عمه او خاله ففعل هذا ذلك وان هلك ذلك فلا ضمان على احد استحسانا وليس لوصي العم والخال
والام ذلك ولو في عيالهم من مرض او رمدت عينه ولم يداو وقال له طبيب غلب عليك الدم فاخرجه
والا تموت منه فلم يخرجه حتى مات لا ياثم لعدم التيقن ان الدواء واخراج الدم يشفي ولو قال
له طبيب حاذق لا تندفع علتك الا بشرب الخمر او باكل القنفذ او الحية ونحو ذلك من المحرمات لا يحل
له ذلك لعدم العلم ان في ذلك شفاء لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
قال ابو بكر الاسكاف من رعف ولم يرق دمه جاز له ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن
قيل له لو كتب بالبول فقال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل له لو كتب القرآن على جلد ميتة قال ان
كان فيه شفاء جاز ومعنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم في الاشياء
التي لم يكن فيها شفاء وان كان فيه شفاء لا باس به لان الجوع يحل شربها اذا خاف على نفسه الهلاك

ولا باس بان يكتب اسم الله تعالى في لوح ثم يغسل ويستشفى بغسالته وقد ثبت في مشاهير الاخبار
من غير نكير ويستشفى بالعسل من جميع الامراض فانه مبارك قد بارك عليه سبعون نبيا ومن
لعق من العسل ثلث غدوات في الشهر لم يصبه عظيم بلاء والحبة السوداء شفاء من كل داء
الا الموت واكل الجوز بالجبن داء واكل واحد منهما فدواء الفصل الرابع عشر حلق العانة
سنة والحلق ما بين العانة والسرة ادب ونتف الابط سنة فان حلقه لا باس به
وحلق الشارب بدعة وقيل سنة وقصه احسن فان اقصه بان ياخذ حتى يوازي الطرف
العليا من الشفة العليا حتى يصير كالحاجب وعن ابي حنيفة حلق القفاء وحده يكره
الا للحجامة ولا يحلق حلقه وعن ابي يوسف لا باس بحلق حلقه واما حلق الصدر والظهر ترك
ترك الادب وجاز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على راسه فلا يحل
ولا باس بحلق جبهة عبده اذا اراد بيعه لانه يزيد في القيمة وان لم يرد بيعه لا
يستحب ذلك ولا باس للمراة ان تحلق راسها لعذر مرض ووجع وبغير عذر لا يجوز ولا باس
بان توصل الى قرونها شيئا من الوبر والحرير وغير ذلك وكره ان توصل بشعرها شعرها
او بشعر غيرها ولا باس بنتف الشيب واخذ حاجبيه وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث
ولم يرد به الزينة وتغيير الشيب بالسواد وتطويل الشارب مكروه الا لاجل الغزو
او لنساء طلبن منه تسويد لحيته وعند ابي حنيفة ان خضب راسه ولحيته بالحناء
والوسمة حسن فان خضاب اللحية بالحناء سنة فعلا وقولا قال عليه السلام
اختضبوا فان الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن وقال ان احسن ما غير به
الشيب الحناء والكتم وكان الصديق رضي الله عنه يختضب بهما ولا يختضب بالسواد فقد
جاء فيه وعيد عظيم بل يختضب بالصفرة والحمرة ويوقر الشيب ولا يكرم ولا ينتفه
فانه نور المؤمن ووقاره وقيل الشيب من الصدغ يمن ورع وفي مقدم الراس ولحيته
وحاجبيه كرم وفي القفاء لوم وفي الشارب فحش لا باس بان ياخذ اطراف لحيته اذا

طالت ان لم يكن للزينة وان يقبض لحيته ان زاد على قبضة شيء جزه وان كان ما زاد
طويلا تركه وكان عليه السلام ياخذ من اللحية من عرضها وطولها ويفعل ذلك في الخميس او الجمعة
والافضل ان يفعل ذلك كل اسبوع واما ادهان شعره وترجيله سنة قال عليه السلام من
كان له شعر فليكرمه وقال ايضا اذا ادهن احدكم فليبدا بحاجبيه فانه يذهب بالصداع
وكان عليه السلام يطلي الدهن على كف اليسرى ثم يمسح حاجبيه ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح
راسه ويرجل شعره غبا اي وقتا بعد وقت قال عليه السلام من امر على حاجبيه المشط عوفي
من الوباء ويقرا سورة الم نشرح لك عند ترجيل شعره ويندب قلم الاظفار وحلق الراس
يوم الجمعة قال عليه السلام من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام وان جاوز الحد كره تاخيره الى يوم الجمعة فان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من اراد ان يامن من وجع العين والبرص
والجنون فليقلم يوم الخميس بعد العصر ويبدا بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر
ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصر اليسار وينقي البراجم والثنات والاسنان
والصماخين ما استطاع فان ما يعلوها من الوسخ ينفر الملائكة ولا يقلم اظافره باسنانه
فانه يورث البرص بالمقراض ثم الافضل ان يحلق راسه وعانته ويقص شاربه ويقلم اظافره
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما والا
اربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر اوسط والاربعون ابعد فلا يعذر
فيما وراء الاربعين فيستحق الوعيد قال عليه السلام لعلي يا علي اذا طبخت فانضج واذا اكلت
فاصغر اللقمة واطل المضغ ودقق مص الماء وانتحل وترا واستاك عرضا وزر غبا
وادهن بالليل واقلم اظافرك في كل شهر واحلق عانتك في كل عشرين وانتف الابط في
كل اربعين وانتف الانف واغسل ثيابك في كل شهر واختضب في السنة مرتين وادع
الله تعالى عند نزول الغيث وعند قراءة القران وبعد المكتوبة وفي ضوء الجاري لا ينتف

الانف لقوله عليه السلام لا ينتف الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا فاذا
قلم اظافره او حلق شعره يجب ان يدفنه فان رماه لا باس به وكره القاؤه في الكنيف
والمغتسل واما التطيب والتعطر سنة ولا يرد طيبا يعرض عليه ويتطيب الرجل بما يظهر
ريحه ويخفى لونه والمراة بخلاف ذلك والاكتحال سنة قال عليه السلام اكتحلوا بالاثمد فانه
يجلو البصر وينبت الشعر ويكتحل في كل عين ثلثا ثلثا ويكتحل يوم عاشوراء قال عليه السلام
من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا

الفصل الخامس عشر

ويندب ان ينام طاهرا ولو متيمما عند وجود الماء كما مر في التيمم وبالوضوء افضل
ومن بات طاهرا بات عابدا وعرج بروحه الى السماء واذن له بالسجود وكانت
رؤيته صادقا والافلا ويستاك عند النوم وعند الانتباه وينفض فراشه بداخل ازاره
ويوصي عند نومه كما يوصي عند موته فلعله لا يبعث من نومته ويتحلل من الناس ويتوب
مما اكتسب من ظلم وخيانة وحقد وحسد ويقرأ شيئا من القرآن وثلث ايات من الله
ويسبح ويحمد حتى يغلب عليه النوم فان العبد يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات
فيه ويقرأ الاخلاص والمعوذتين وينفث بهما في كفيه ويمسح بهما رأسه ووجهه وسائر
جسده قال بعض الكبراء من له حاجة مهمة فليتوضأ عند نومه ويقعد على فراش طاهر
ثم قرأ قل هو الله احد والشمس والليل والتين يبدأ بكل سورة بسم الله يفعل ذلك سبع ليال
قضى الله حاجته او لقي في منامه وجد امره في الاولى والثالثة او الخامسة فاذا اراد ان
يرى جمال النبوة في منامه يكثر الصلوة عليه ويقول اللهم رب هذه البلدة الحرام والشهر
والحل والحرام والركن والمقام اقرأ على روح محمد مني السلام ولا ينام في بيت وحده ولا على
عتبة الباب ولا على السطح بغير سترة ويزيل اثر ريح اللحم من يده وفمه فان لم يزل فيصيبه بلاء
ولا يتكلم شيئا من امور الدنيا بعد صلوة العشاء ما لم يكن امرا مهما في الدين ويندب ان
يضع جنبه الايمن على الارض ولا يتوسد كفه اليمنى تحت خده على هيئة مقبوض رجله

وان يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثم يضع شقه الايسر
فاذا انتبه يقول الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قرأ هذين فقد ادى شكر
ليلة ويقول كلما استيقظ في الليل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ثم يدعو الله تعالى بالرحمة والمغفرة فانه يستجاب البتة فان قام وتوضأ وصلى
تقبل صلوته اضطجاع الانبياء عليهم السلام في النوم متوجها الى السماء واضطجاع المؤمن
بالجنب الايمن واضطجاع الملوك بالايسر واضطجاع الكافر على الوجه ويندب النوم في وسط
النهار ويكره في اوله وبين المغرب والعشاء وبعد العصر قال عليه السلام النوم في اول النهار حمقة
وفي وسطه خلق وفي اخره خرق والنوم حين وثب صحيح لها الزكاء الى الزوال سنة لمن اراد قيام
الليل في منية المفتي ويندب القيلولة فيما بين المجلسين بين راس الشهر وبين راس
الحنطة ونهى عليه السلام عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها وروي انه عليه السلام سمر في بيت ابي بكر
ليلة لامر من امور المسلمين وعن ابن عباس ومسروق رضي الله عنهما انهما نهيا الى طلوع الثريا يقوم النائم من
منامه قبل الصبح فان الارض تشتكي الى الله تعالى من نومة عالم بعد الصبح وفي الحديث نومة الصبح تمنع
الرزق وروي ان ابن عباس رضي الله عنه راى ابنه نائما نوم الصبح كله فركضه برجله فقال انام الله عينيك
اتنام في الساعة التي فيها الارزاق ثم قال النوم ثلثة خلق وخرق وحمق والخلق نومة الهاجرة و
الخرق نومة اخر النهار ولا يقوله لا ينامها الا اخرق او سكران او مريض والحمق نومة الضحى فان راى
رؤيا في منامه ان احبه يحمد الله تعالى فانه نعمة فيشكر عليها وان كرهه يتعوذ بالله من شرها
فان شاء قصه على عالم او ناصح ولا يقصه على جاهل ولا امراة فاذا قصه على معبر لا يكذب فيه لانه
ربما يرى به ما كره تاويله فيقع على ما عبره كما قصه لصاحبه عليه السلام قال عليه السلام الرؤيا على
رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت فلينتظر وقوعها بعد العبارة ولا ينقص كما يرى
الاحلام فان راى منها ما يكرهه فليبزق عن يساره او يتفل ثلثا ثم يتعوذ بالله من شر ما يرى

رضي الله عنه

ثلثا وليتحول عن جنبه ذلك ثم يقوم يصلي ركعتين ويتصدق بشيء فان الله تعالى
يصرف عنه شرها والمعبر يرد رؤيا المؤمن الى احسن التاويل فان كانت هائلة يقول
خيرا تلقاه وشرا توقاه خير لنا وشر لاعدائنا فان امراة قالت للنبي عليه السلام
رايت كان جايزة بيتي انكسرت فقال عليه السلام خير ان شاء الله تعالى يرد غايبك وكان
كذلك ثم قصت مثل ذلك على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا يموت زوجك وكان كذلك
وكان ابن سيرين يقول لمن قص رؤياه اتق الله في اليقظة ولا تبالي بما رايت في المنام
ومن راى النبي عليه السلام في منامه فانه حق وصدق ولا ينكره الا مبتدع قال عليه السلام
من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة ومن راني في المنام
فسيراني في اليقظة اي راه على الصفة التي عرفني بها او احسن حالا وهيئة وقال ايضا
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اصدق الرؤيا
ما كان بالاسحار اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا قال اهل التاويل اصدق الازمان لوقوع
الرؤيا وقت انفتاق الانوار وينع الثمار وذلك عند تقارب الليل والنهار قال
المعبرون اصدق الرؤيا في وقت الربيع والخريف عند خروج الثمار وعند ادراكها وهما
وقتان يتقارب فيهما الزمان ويعتدل الليل والنهار والرؤيا بالليل اقوى من رؤيا
النهار واصدق ساعة النهار وقت السحر **الفصل السادس عشر** من راى انسانا يقتل
مورثه عمدا فانكر القاتل او قال انما قتل لارتداده او قال هو قتل مورثي عمدا والرائي
لا يعلم ذلك ولا وارث للمقتول غير الرائي او لم ير قتله لكن اقر عنده بانه قتل مورثه
عمدا لا لارتداده او يقتل قريبه عمدا قد قتل ولمن راه او سمع اقراره ان يعينه فان
لم ير قتله ولم يقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره لوارث المقتول فليس
له ان يقتله ولا لغيره ان يعينه حتى يقضي القاضي بالقصاص وان راى قتله او سمع
اقراره لكن القاتل اقام بينة على ردة المقتول او قتل قريبه عمدا ليس له ان يقتله

انسان

انسان في يده مال يقول هو لي وشهد عدلان انه مورث لفلان لا ياخذ الفلان ذلك المال من
ذي اليد حتى يقضي القاضي وان راى اخذه او اقر بانه اخذه منه فله اخذه من ذي اليد وقتاله عليه
ان منعه ولغيره ان يعينه في الاخذ من ذي اليد لمن اخذ ماله فله ان يقتله ما دام المال معه
فاذا طرحه لا يقتل وان راى انه نقب حايطه او حايط غيره فله قتله عند ابي حنيفة رحمه الله وقال غيره
ان صاح عليه يهرب يصيح له فقتله وان حذره ولم يهرب يقتله وان خاف لو تدارك بالضرب ويهرب ينقب
يقتله ولا يحذره نقوب ونحوه على حايط دار اطلع على الدار وخاف صاحب الدار صاح به ياخذه او يهرب
فله ان يرميه ان كان ما اخذه يساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقتله بنا
هذا التقدير من راى هرة اخذت لحم الغير او طيره لا يجب على الرائي اخذه منها ما لم يعلم صاحبه
وان كان الطير مباحا فله اخذه منها اذا كان يستضر بتعذيبها من قصد على اخذ ماله جبرا فقتله
ان كان ماله عشرة او يساويها فصاعدا وان كان اقل منها فاتله ولا يقتله من استقبله
اللصوص معه مال يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم وان اخذوا ماله فاستعان بقوم فخرج القوم
فطلبهم ان كان رب المال معهم او لم يكن معهم لكنهم يعرفون متاعه ويقدرون على رد ذلك لهم
ان يقتل السارق لاسترداد المتاع فان لم يعرفوا متاعه او لم يقدروا على رد المال لم يجز لهم ان يقتلوهم
وان وجد لصا معروفا يذهب مشغولا بالسرقة ليس له ان يقاتله وله ان ياتي به الى الامام ليحبسه وفي
فتاوى خان رجل راى رجلا محصنا يزني بامراته او بامراة غيره فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن
الزنا حل له قتله فاذا قتله فلا شيء عليه وفي جامع الفقيه وينابيع ومنية المفتي راى
رجلا عند امراته او امته او ذات رحم محرم منه يريد ان يزني بها اكرهها فله قتله وان طاوعته
في الزنا قتلهما جميعا وان راود امراة او غلاما ان لم يقدر على منعه عن نفسه الا بالقتل له
قتله فاذا قتله فدمه هدر عدلان قالا لامراة طلقك زوجك ثلاثا ثم مات العدلان او غابا
قبل ادا شهادتهما عند الحاكم او سمعت هي تطليق زوجها ثلاثا وهو جاحد لذلك ولم يكن لها
بينة ليس لها ان تقيم معه لان الحرمة تثبت في حقها بدون القاضي ولها ان تتزوج

بامر ان كان الزوج غايبا وان كان حاضرا ليس لها ان تتزوج باخر حتى يقضي الحاكم بالفرقة
بحضور الزوج فان لم تقدر المنع عن نفسها فلها قتله بوجه لا يوجب القود كالخنق
واطعام الدواء ولا يحل لها ان تقتل نفسها لذلك فان اثم قتل انسان نفسه اعظم
من اثم قتل غيره وقتل الاعونة والسعاة مباح في ايام الفتن لانهم يسعون في الارض
فسادا قال الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفرهم وغيره لا يفتي بكفرهم والسحر حرام
يكفر فاعله ان اعتقد ان نفسه خالق لما فعله فان تاب عن ذلك ويقول خالق كل شيء
هو الله تعالى يقبل توبته وان لم يتب ولم يقل يقتل يكفر من جحد السحر ولم يدر ما يفعله
ثم ظهر منه السحر قالوا يقتل ولا يستتاب قال بعضهم يستتاب وهو الاحوط قال الفقيه
ابو الليث اذا اخذ الساحر ثم تاب لا يستتاب بل يقتل وان تاب ثم اخذ يستتاب ولا
وكذا الزنديق الداعي والفتوى على هذا القول استعمال السحر تجربة وامتحانا لا اعتقادا
ليكفر واتخاذ اللعبة ليفرق بين الزوج والزوجة بتلك اللعبة حرام فان اعتقد
ان لها اثرا والتفريق من اللعبة يصير مرتدا يقتل به ان لم يتب ولد اعترض في بطن
امه لا يمكن اخراجه الا بقطعه اربا اربا وان لم يفعل ذلك خيف ان تموت امه قالوا ان كان
الولد ميتا في بطنها لا باس بذلك وان كان حيا في بطنها لا يجوز لان قتل النفس المحرمة لصيانة
نفس اخرى باطل بغير عذر وللمراة حرة كانت او امة في الاصح ان تسقط حملها ما دام الحمل
نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدر مدته ثمانية وعشرون يوما وهو الاصح
وقيل ستون يوما قال مولانا رحمه الله ولا اقول به لان المحرم يضمن بكسر بيض الصيد لكونه اصل الصيد
فلما كان يؤخذ بالجزاء ثمة فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا لو اسقطت بغير عذر وهو
ان تخاف بانقطاع لبنها ولا يقدر ابو الولد على ان يستاجر الظئر وتخاف هلاك الولد فانه
على ذلك يباح لها افساد الحمل وهو ليس بادمي فاذا مضى على حملها اشهر فارادة الفصد او الحجامة
او القاء العلق على عضوها ليمص دمها ان قال الطبيب هذا يضر ذلك بالحمل لا تفعل ذلك وقيل

لا يفعل

لا يفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس به ما لم تقرب الولادة والاولى ان لا تفعل ذلك
حتى تلد ولا يباح عزل عن زوجته بغير اذنها قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان ويباح لامته
بغير رضاها في كل زمان اضطراب الولد في البطن بعد موتها قد مر في الجنازة انسان ابتلع
درة غيره فمات لا يشق بطنه بل يؤخذ قيمتها من تركته فان لم يترك شيئا فلا شيء لصاحبها
ولو ابتلع دينار غيره ثم مات يشق بطنه لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد شق البطن
والدينار لا تفسد وان ابتلع الحيوان ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع القيمة الاقل
ولا يباح ضرب الهرة وفرك اذنها ويباح ذبحها بالسكين الحاد وجاز ذبحها وذبح الكلب
لينتفع به وكل غير ماكول اللحم اذا اخذته مرار الموت فذبحه اولى ولا باس بقتل الجراد
لانه صيد يحل قتله للاكل ولدفع ضرره اولى واما قتل النملة قيل يجوز لانه من اهل الاذى و
الاصح ان قتلها مكروه ما لم تؤذ لما روي ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فاحرق بيت
النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة وكره احراق الجراد والقمل
والعقرب والقمل وغير ذلك والقاؤها في الماء ولا باس باحراق الحطب فيه نملة ويباح
قتل القملة والبرغوث قبل الاذاء وبعده واما طرحها حية ليس بادب ولا باس بالقاء
الفيلق في الشمس ليموت الدود كما يباح القاء السمك وفي قتل الزنبور وفي الوزغة ثواب جزيل
فان الوزغة تنفخ نار نمرود ومن ولد في مسكنه حية قال ابو جعفر الهندواني يقول لها
هكذا ارجعي الى ثلث مرات انا نسئلك بعهد نوح وسليمان بن داود عليهم السلام ان لا
يوذينا فاذا راها بعد ثلث مرات يقتلها الا انها ظهرت ليس يخشى مسلم الا هي جني كافر او ولد
من ولد ابليس او حية وقال عامة العلماء له قتلها كيف ما كان لانهم نقضوا العهد حيث عاهدوا
مع سليمان عليه السلام ان لا يدخلوا صورة الحية عند حضورهم الى بني ادم فيقتل الحية والعقرب
اينما وجدها قال عليه السلام اقتلوا الحيات الا الجان الابيض كانها قضيب فضة ومحل قتل خمسة
في الحل والحرم الفارة والعقرب والحدات والغراب الابقع والكلب العقور ولا يقتل النحلة

والهدهد والصرد والضفدع والحشرات التي في الارض ولا يعذب الاشيا بالنار فان لا يعذب بالنار
الا ربه ولا يجعل شي من الحيوان غرضا للرمي ولا يعذب ولا يقتل عصفورا عبثا فانه يسئل يوم
القيمة لم قتلته بغير حقه ولا يوقظ بالليل الطيور يا وكارها فان الليل لها امان وقرار ولا يحرش بين
البهايم ولا يقود الشاة باذنها بل يا خذ بسالفتها ولا يطي شيا من الحيوان بقدمه فانه مسؤل
عنه يوم القيمة **الفصل السابع عشر** وكره اخصاء الادمي واستخدامه بعد ذلك لانه مثلة وهي
حرام ولا باس بكي الانعام لداء واخصائها واخصاء الهرة وانزال الحمير على الخيل ولا باس
باستعمال البقرة والحمير في الكراب وركوب الثور والحمل عليه واستعمال الابل والثور
في الدولاب بشد العين وقال البعض ولا يركب بقرة ولا يحرث على حمير لان كل نوع
من الانعام خلق لعمل وهو الامر فلا يغير امر الله تعالى وحرم تجويعهن ويعرض عليها
العلف والماء كل يوم سبعين مرة ويرحم كل شي من البهايم والطيور فمن فعل ذلك نال له
الرحمة والرافة من الله تعالى ولا يضرب وجوههن ورؤسهن اجماعا ولا تضرب اصلا عند ابي ح
وان كان ملكه وكذا حكم كل ما كان يستعمل من الحيوان قال عليه السلام تضرب الدابة لان العثار
على النفار ولا تضرب على العثار لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام والنفار من سوء
خلق الدابة فتاديب على ذلك لا باس بوضع الداية في عنق عبده في زماننا لغلبة الاباق خصوصا
في العبد الهنود وهي طوق من حديد مسمر بهما عظيم يمنعه من تحريك راسه وجاز قيده
ان خيف اباقه ولا يجوز ان يحبس الطير كبلبل مثلا في قفص ويعلفه واما اعتاقه قيل
يجوز وقيل لا يجوز لان فيه تضييع المال فان اعتقه لا يخرج عن ملكه واذا قرب موت المملوك
فاعتاقه اولا يموت حرا اخراج الشموع الى راس القبور واخراج السرج الكثير ليلة البرات
في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد يضمن القيم ان كان من الوقف ولا باس بدخول
الذمي المسجد الحرام وساير المساجد وقال الشافعي رحمه الله كره دخوله المسجد الحرام وقال مالك
في كل المساجد ولا باس بمعاملة الكافر فيما لا بد منه وبان يختلف الى دار الحرب بالتجارة

مالم يحمل اليهما سلاحا للبيع او كراعا وكره اللعب بالشطرنج والنرد واربعة عشر وغير ذلك من
اللعب بانها ان قامر بها فهو حرام اجماعا وسقط عدالته فردت شهادته فان خلي عن
القمار فحرام ايضا لانه عبث قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا الاية وقال عليه السلام
كل لعب ابن ادم باطل الا الثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه بفرسه ومناضلته بقوسه
فان كان متاولا فيما لم يقامر لا تسقط عدالته وتقبل شهادته والشافعي ابلح الشطرنج
لتشحيذ الخواطر وتذكية الافهام ولا باس بلعب الصبيان يوم العيد بالجوز الا على سبيل
المقامرة والسنة في بناء المسكن قدر الكفاية وهي ستة اذرع فما دونه فمن زاد على ذلك
جاء يوم القيمة والبناء على ظهره وينوي في البناء ان يعبد الله تعالى فيه ويمنعه عن
الحر والبرد ولا ينفق فيه مالا كثيرا ولا مالا حراما ولا ينقش فيه ولا يصور ولا يفرش
في البيت جلود **الفصل الثامن عشر** واحضاء الدعاء طاهرا وجالسا على ركبتيه
مستقبل القبلة احسن وافضل واحضار القلب والايقان بالاجابة وتجديد التوبة
عن الخطايا والاثام سنة في الدعاء ولا يعجل في طلب المسئول والاجابة ولا يمل الدعاء فان
من العباد من يسمع الله تضرعه فيؤخر اعطاء سؤاله ويدعو بكل ما يحضره ويلهمه
الله تعالى من الخير ولا يستظهر الدعاء في غير الصلوة ليكون اقرب الى الخشوع فان حفظه
يذهب رقة القلب وقدم في افعال الصلوة وقيل لا باس للعجم ان يحفظ خارج الصلوة
ايضا ويسئل ما يدعو به ثلثا او سبعا ولا ينبغي ان يكون لقمة الداعي وكسوته من الحلال
حتى اجيب دعوته والا ردت عليه ويختار للدعاء افضل الاوقات والساعات فيدعو وقت
النداء يوم الجمعة واخر ساعات الجمعة وبين الاذان والاقامة وعند اقامة الصلوة
وما بين العصر والظهر في اليوم الاربعاء ووقت الزوال من كل يوم وجوف الليل الاخير
والسحر وليلة الجمعة واول ليلة رجب وليلة النصف من شعبان وليلة العيدين وعند الافطار
وعند رقة قلبه وعند انتباهه وفي مرضه وغيبته عن اهله ووطنه وبعد المكتوبة وعند

ختم القرآن

وبعد قراءة سورة الاخلاص وعند التقاء المسلمين الكفار للقتال وعند نزول الغيث ويختار له
افضل البقاع ايضا كعند رؤية البيت الحرام وما بين الباب والمقام وبين الركن والمقام
وعند جماعة المسلمين يبلغون مائة رجل ويسئل من مطالبه اهمها وهي العافية والمعافاة
والعفو واليقين والرحمة ويدعو بلفظ الجمع مثل اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اعطنا كل خير واعذنا من كل شر واحب الدعاء
الى الله قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة وافضل الدعاء دعاء دعاء العبد
لنفسه والدعاء للغايب مرجو اجابته سريعا ويجتنب السجع في الدعاء وغرايب السؤال والتجاوز
عن الحد المشروع فلا يقول اللهم اعطني قصرا كذا في الجنة فلا يخير ربه في الاجابة
ولا يقول اللهم اغفر لي ان شئت واعطني ان شئت ويقدم على الدعاء الحمد والثناء
على الله سبحانه وتعالى ثم الصلوة على النبي عليه السلام ويعترف بالظلم على نفسه ثم يخلص التوبة
عنه ويعم الدعاء على جميع اهل الاسلام ويسئل عما يحتاج اليه دون ما استغنى عنه فان حسن السؤال
نصف العلم والسؤال مفتاح خزاين العلم مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء ليس بسنة
والاصح انه سنة وندب رفع اليدين بحذاء الصدر عند الدعاء وقال البعض بحذاء المنكبين
ويبسط كفيه ويفرج بينهما ويجعل باطن كفيه نحو وجهه وان كان وقت عذر او برد فاشار
بالمسبحة يقوم مقام بسط كفيه وكره ان يقول في دعائه اسئلك بحق نبيك وبحق
رسلك او بملائكتك او بكذا لانه لا حق للمخلوق على خالقه وجاز ان يقول اسئلك بحق
نبيك وكره ان يقول اسئلك بمعقد العز من عرشك لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وان
عزه حادث لتعلقه بالمحدث وهو ليس كذلك لان صفاته تعالى جميعها قديمة بقدمه وعن ابي
يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث لانه عليه السلام كان يقول اللهم اسئلك بمعقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك العظيم وجدك الاعلى وكلماتك التامة لكن الاحوط ان لا يقول به
لكونه خبرا احاديا فلا يترك الاحتياط به وكره اتفاقا ان يقول اسئلك بمقعد العز من عرشك لانه

من القعود وهو ممكن وهو قول المجسمة الكفرة وكره ان يقول استغفر الله واتوب اليه
لكن يقول استغفر الله واسئله التوبة لان فيه وعد الله بترك الذنب والصحيح لا يكره لقوله [عليه السلام]
ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس ويقول في اخر الدعوات سبحان ربنا
رب العزة عما يصفون ولا يقول سبحان ربك هو المختار لان قصده من ذلك الثناء دون
القراءة وهذا اليق بالثناء ولا يدعو حالة قضاء الحاجة ولا حالة الجماع ويقول قبل كشف
العورة لقضاء الحاجة اعوذ بالله من الشيطان النجس ويقول قبل كشفها للجماع رب هب لي
من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك وان قال لك احد يجوز الله ان تفعل كذا او نترك كذا يجب
عليك فعل ذلك ولا تركه شرعا لكن الاولى ان تفعله وتتركه وجاز ان يقول للذمي اطال الله
بقاءك رجاء ان يسلم او ليؤدي الجزية فان لم يرد احدهما لا يجوز ولم يجز ان يقول دعاء الكافر
يستجاب لانه لا يدعو الله لعدم معرفته وان اقر بوحدانيته فلما وصف بما لا يليق به فقد نقض
اقراره قوله عليه السلام دعوة المظلوم يستجاب وان كان كافرا اراد به كفران النعمة لا كفران
الدين كما قال من ترك الصلوة فقد كفر واراد به كفران النعمة قال ابو القاسم الحكيم وابو النصر
الدبوسي يستجاب دعوته قال الله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني قال الله تعالى انك من المنظرين
وهو اجابة قال صدر الشهيد وبه يفتى **الفصل التاسع** قراءة القرآن والاحاديث النبوية و[الفقه]
ونحوه من العلوم الدينية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتهليل والتسبيح ونحو ذلك من الكلام
يوجب الاجر قال الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وقد
يأثم بالذكر ونحوه في مجلس الفسق بان يذكر او يسبح على ان الفاسق يعمل الفسق لا على وجه
الاعتبار كما يأثم التاجر اذا قال سبحان الله او لا اله الا الله او صلى على محمد عند فتح متاعه للترويج او
قال الفقاعي ذلك عند فتح الفقاع او الحارس يذكر الله ويسبحه وفي حراسته يأثم بخلاف العالم اذا
قال عند وعظه صلوا عليه او الغازي قال كبروا فانه يثاب على ذلك وان ذكر او سبح في مجلس الفسق

تاوبا انهم يشتغلون بالفسق وان اشتغل بالذكر ونحوه فهو افضل احسن من ذكر يسبح في الفقراء وبا
ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل بالذكر ونحوه فهو افضل من ان يذكر في غير السوق
وان ذكر على وجه الاخبار بنا بلعبا اما قولنا قم واقعد وكل واكلت ونحو ذلك من الكلام
لا يوجب اجرا ولا وزرا الا انه ليس بعبادة ولا معصية قيل لا يكتب هذا النوع من الكلام قال
ابن عباس رضي الله عنه لا يكتب الحفظة الا ما كان عليه اجرا و وزرا وقيل كل ما نطقه الانسان يكتب
ثم تمحى ما لا اجر ولا وزر فيه ويبقى ما فيه جزاء قال الاكثر هم يكتب ثم تمحى يوم القيمة ويباح المزاح
ما لم يكن فيه اثم ولا القصد ان يضحك الناس فان ابا حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى كانوا كثير المزاح
وينبغي ان يكون قول المؤمن لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير
مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن انه يرضى بفعله ولا يتكلف النظم والسجع في الكلام فانه عليه السلام
نهى عن ذلك فقال انا والاتقياء من امتي براء من التكلف ولا يتكلم بما لا يعنيه لا فائدة فيه وكان عم
يطيل الصمت واذا اراد ان يتكلم وقف ساعة فان كان في كلامه ثواب نطق والا سكت فاذا
تكلم يتكلم بفصيح الكلام دون مبهمة وكان كلام نبينا عليه السلام فصلا يفهمه كل من سمعه ولو عده
عادة لاحصاه ويفتح الكلام بالاستعاذة والتسمية وبالحمد وبالصلوة على النبي عليه السلام وكره
مسارة الاثنين وعندهما غيرهما بحيث يسمع كلامهما قال عليه السلام اذا القوم ثلثة فلا يتناج اثنين دون
الثالث فان ذلك يضره وكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وحالة الجماع وكره الاخبار
والاستخبار بغير حاجة وقيل كره الاخبار دون الاستخبار والاصح انهما لا يكرهان ولا يكثر الكلام
فان كثرته لا يسلم عن السقط فلا يحدث بكل ما سمع اوراد التعريض بالكذب بغير حاجة يكره
وهو ان يقول لغيره كل فيقول ذلك الغير اكلت ونحو ذلك يريد به امس لانه كذب ظاهر
وقيل لا باس به لانه صادق في ارادته قال لاخر بكم اشتريت هذا فقال بمائة وقد اشتراه
اكثر من مائة او قال لحكم اكلت تمرا او غيره فقال عشرة وقد اكل اكثر من عشرة لم يكن كاذبا
لانه اشتراه بمائة وزايدا واكل عشرة وزايدا وحرم الكذب الا في الصلح بين الاثنين وفي

القتال

القتال للخدعة وفي ارضاء اهله ودفع الظالم عن الظلم قال عليه السلام لا يصلح الكذب الا في ثلث في الصلح
بين الاثنين وفي قتال وفي ارضاء الرجل اهله ودفع الظالم عن الظلم في باب الصلح فان الكذب
ابغض الاخلاق ويبعده عن الايمان ويبعد من الايمان والملائكة تتباعد عن الكاذب مقدار ميل من نتن
كذبه فلا يقول لصغيره اسكت حتى اشتري لك كذا فانه يسكت فذلك كذبا عليه ولا يتكلم عند

الظالم

ما يخالف الحق ما لم يخف القتل او اتلاف العضو فان خاف على ذلك لا باس به ولا باس بان
يقول لاستاذه ولمن هو افضل منه مولانا الان علينا لغو انه قال لابنه قم بين يدي مولاك و
عنى به استاذه وكره ان يدعو الولد اباه او امه والمراة زوجها باسمه وحرم جميع المعاصي من
والشتم والنميمة والبهتان وشهادة الزور وايقاد نار الفتنة والخصومة بغير حق ولعن
لعن المؤمن والدعاء السوء على نفسه او على غيره ولو كان ظالما فيقول اللهم انه كان من اهل
التوبة تب عليه وان لم يكن من اهلها فكف شره عنا وعن جميع المسلمين فانه دعاء سوء تارة
يوافقه وقت اجابة فيقع ذلك على من دعا عليه ويبقي الدعاء على من ظلم عليه فان ذلك
يخفف عنه يوم الجزاء فان لعن المؤمن كقتله واللعان لا يكون شفيعا ولا شهيدا في المحشر وان
وربما يرد اللعنة الى اللاعن وربما شيا من ماله دفع عنه بركته فان لاعن المركب بالمعاصي يتداركه
ذلك بالدعاء له بالرحمة والخير فيقول اللهم اجعلها قربة له ورحمة ومغفرة ونحو ذلك وكان
ابن عمر رضي الله عنه لا يبيع مملوكا الا اعتقه ولا يرمي احدا بكفر وفسق فان ذلك يرتد على الرامي ان
كان المرمي بريئا من ذلك ويحبس الرامي في طينة الخبال ولا يعير احدا بذنب قال عليه السلام من عير اخاه
بذنب فقد تاب منه لم يمت حتى يعمل ذلك الذنب ويجتنب من كل من شتمه او جفاه او اذاه في حلم منه
ولا يطلب احد السلامة من اذى الناس فانه محال الا ارادة الله تعالى ليقطع لسان خلقه عن نفسه
فاني يسلم مخلوق من مثله ويحمل نعمة الناس على شكر النعم الله تعالى عليه قال عليه السلام احب الناس الى الله تعالى
من هو انفع الناس ويعفو عن ظلمه ويحسن الى من اساء اليه ويصل من قطعه ويعطي من حرمه
والمخطئين منهم فان الظن اكذب الحديث وراء شيء رجلا يسرق فقال اسرقت فقال لا والذي

لا اله الا هو فقال عليه السلام آمنت بالله وكذبت عيني وان اغتاب اهل قرية جملة لم يكن غيبة لان
المراد غير معلوم فلا يشق عليهم نصاركالقذف ولا غيبة لمن يوذي الناس بالقول او بالفعل وان كان
يصلي ويصوم قال عم اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس وذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام
لم يكن غيبة بل الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب ويذكره بما يكرهه بصريح
بيان او كناية او اشارة او حاضرا على ذكر معايبه او يتعجل لمن يغتاب يريد ان يجل عرضه
ولا يستمع الى المغتاب فان المستمع شريك المغتاب في الاثم الا ان يذكر الفاجر بما فيه ليحترز
الناس او عند التظلم للاستغاثة او فاجرا معلنا لا يمتنع عن ظهور قبايحه فالغيبة
تاكل الحسنات وكفارتها الاستغفار للمغتاب فيقول اللهم اغفر لنا وله وتفسيرها
ان ينهى شر احد الى من يكرهه سماعه الفصل ال[illegible] كره الاحتكار وهو حبس الطعام للغلاء قال عم
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والاحتكار المنهي حبس اقوات الناس والبهايم كالبر والشعير والارز
والدخن والذرة ونحو ذلك من الحبوب وكالتمر والزبيب والتين ونحو ذلك من الثمار كالتبن والقت
ونحو ذلك من اقوات الحيوان وقال ابو يوسف كل ما اضر حبسه بالعامة فهو احتكار وان كان ذهبا
او فضة او ثيابا او غير ذلك وابو يوسف اعتبر الضرر بهما وحده وان لم يكن معهودا وهما اعتبر الضرر
المعتاد بالغالب والفتوى على قولهما فمن اشترى طعاما في مصر فحبسه فيه وذلك يضر باهل ذلك
فهو احتكار حرام لان حق العامة تعلق فيما جلب الى مصرهم وهو يبطل حقهم بابتاعه وحبسه
وكذا اذا خرج الى القافلة التي تجيء بالطعام فابتاعه منهم خارج المصر وحبسه فهو محتكر لانه لو
تركهم حتى دخلوا المصر فباعوا من اهله حصل لهم التوسعة وهو ضيقه الا ان عليهم بفعله القبيح فان لبس
سعر البلد على القافلة فهو مكروه وان لم يكن يضر بالبلد لا انه غدر فان جلب من بلد اخر او لطعام
من ضيعته او من زراعته فلا باس بحبسه وان احتاج اليه الناس لان له ان لا يجلب ولا يزرع فله
ان لا يبيعه لكن يذهب بيعه الى ابي يوسف فهو محتكر ايضا وقال محمد ان جلبه من موضع يجلب في البلد
يجلب طعام ذلك الموضع الى ذلك البلد غالبا فهو محتكر لتعلق حق العامة به والا فلا اثم المحتكر

على اختلافهم اذا حبس الطعام اربعين يوما وقيل شهرا والناس يحتاجون اليه امر الحاكم
ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة في النفقة بسعر الناس او بغبن يسير ولا
يسعر عليه فان لم يبعه فباع الحاكم عليه وقيل ان امتنع عن بيعه يعظه الحاكم ويهدده
فان لم يتعظ ولم يبعه يعزره بما يرى وليس فيه حد مقدر فلا يبلغ اربعين سوطا ثم
يحبسه حتى يبيعه فان لم يبعه فباعه الحاكم اتفاقا وقيل بيع الحاكم طعام المحتكر على الاختلاف
فان باعه المحتكر بضعف قيمته منعه الحاكم فيقول له بعه بما يبيعه الناس وبزيادة يتغابن
في مثلها فاذا تعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا فلا باس بالتسعير عليهم بمشورة اهل الخبرة
لصيانة حقوق الناس عن الضياع فاذا سعر عليهم فباع رب الطعام باكثر مما سعره جاز بيعه
فان باع كما سعر حل للمشتري فان سعر الحاكم جبرا على الخبازين فباعوه بذلك السعر خوفا
من الحاكم لا يحل للمشتري لانه في معنى المكره فينبغي ان يقول بعه مني بما تحب حتى يصح البيع فان
اتفق اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم ذلك فاعطى انسان بايع خبز او لحم درهما ليعطيه
خبزا او لحما فاعطاه اقل مما اعطاه الناس والمشتري لا يعلم رجع عليه بالنقصان من الثمن
دون نقصان الخبز واللحم قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انه كان المشتري غريبا فالشراء
على ما سأل اليه في اللحم فلا يرجع بشيء واما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد فيرجع بالنقصان
من الثمن لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف من اي قصاب كل يوم بدرهم والقصاب يقطع لحما
ويزنه والمشتري ينظر اليه ويظن انه رطل لحم هو سعر البلد فوزنه يوما اقل من رطل قال وعقدها
يكون على رطل بحكم سعر البلد فاذا انتقص من ذلك يرجع بحصة النقصان من الثمن دون اللحم
لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم ثم قيل مدة الاحتكار للعقوبة لان الجناية لا تظهر
اذا قصرت المدة فلا يعاقب المحتكر فاذا امتدت المدة ظهرت الجناية فيعاقب واما في حكم
الاثم لا يشترط الامتداد فياثم وان قلت المدة لتحقق الضرر فالحاصل ان التجارة في
الطعام غير ممدوحة قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل البلد باخذ طعام المحتكرين

وفرقه على اهل البلد فاذا وجد واردوا اشترى من اشترى ترابا حكوك فقطعه للطحن ثم اراد بيعه فالمستحب له بيعه
كذلك على حاله وان كان عنده صبرة نظيفة يبيعه كذلك وليس له ان يخلطه بتراب وغيره وان خلط
الدباء المتروغيره بالحلو ولم يمكن التميز فباع جملة ان صلح لمثل الانسان او للحيوان يحل له والا يحرم
من في يده صغير لا يعلم حريته قال له آخر هب لي هذا الصغير وانا اهب لك مائة ففعلا فقبض
كل واحد منهما ما وهبت ثم هلك الصغير في يده فعلى قابض المائة ان يردها ديانة واذا كان
غالب بياعات اهل السوق على الفساد فالاولى ان لا يشتري شيئا منهم فان اشترى منهم يطلب البائع كان
عقده صحيحا ولم يعتبر شراء بايعه في حقه وان كان ما يباع في السوق غالبا حراما فلا يشتري
شيئا ما لم يعلم انه حلال وان كان ما يباع فيه غالبا حلالا يشتريه ولا يلزم السؤال وان اشترى من بايع
يبيع حلالا وحراما يسئل وان لم يختلط يبيعه حراما **الفصل السادس في [illegible]** بيع الخمر والخنزير
وهوام الارض وما يكون في الماء غير السمك كالضفدع والسرطان وغير ذلك حيا كان او ميتا والميتة
وجلده قبل الدباغ والدم وشعر الانسان ولبنه وعظمه والعذرة الخالصة واتباعهن والانتفاع
بهن حرام فلا يحل حمل الخمر الى الخل وحل حملها اليها ولا يحل حمل لحم الخنزير والميتة الى الكلب
والهرة وحل حمل الهرة وايقادا الكلب له ذلك ولا يحل حمل العذرة الى التراب وحل حملها اليها ولا
يحل للمسلم ان يقيد اباه الذمي الى البيعة والكنيسة وحل ايقاده منهما الى منزله لان ذهابه
اليهما معصية ولا الى منزله وحرم ان يترك الذمي الطريق مبعده والى منزله يحل ولا يمنع زوجته
الذمية عن شرب الخمر ويمنعها عن ادخال الخمر داره وبيع شعر الخنزير للخرز يجوز عند محمد خلافا
لابي يوسف وبيع الكلب والفهد والهرة والسباع البهايم والطيور ولو غير ماكولات وغير معلم وعظم
الميتة وقرنها وعصبها وحافرها وظلفها وصوفها ووبرها وشعرها وبيع السرقين والعذرة المخلوط
بغيرها اذا غلبت عليها غيرها وبيع ثوب نجس ودهن ودبس ونحوه للطعام لما يجا تنجست بوقوع
فيها نجس واتباعهن والانتفاع بهن غير الاكل حلال ولو لم يعلم المبتاع تنجس الثوب والدهن والدبس ونحو
ذلك فله ان يرد ذلك قيل يكره استعمال ثوب فيه نجس اكثر منه قدر الدرهم انه وجدتها كل طاهر وقيل

وقيل لا يكره ما لم يكن ربحه بخشا وقيل يصح لبسه مطلقا واما ابتاع ستر الكعبة من خادمها لا يحق
فان ابتاعه ونقل الى بلده لزمه ان يتصدق على فقير لانه ابتاع ما لا يملكه البايع لانه امر بيعه وانفاق
ثمنه في الكعبة للسلطان دون غيره [illegible] لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الثلاثة لا يجوز بيع الكلب ولو غير
عقور وبيع ما يساوي درهما بالف درهم جاز بغير كراهة عند ابي يوسف ومع كراهة يجوز عند محمد ولا يجوز
ان يطعم صغيرا ولا معتوها ولا مجنونا ولا ميتا ولا يطعم لحم ميتة خبزا كان ادهانا وغيره للدلالة
الانعام انتفاع فلا يجوز بالنهي اجماعا على خلاف المكروه فانه يجوز الطعامهم واذا تنجس اجزاء الفقه
جاز استعمالها وان صب عليها ماء ثلث مرات وجففت كل مرة لازال الرهام [illegible] على عشرة
مثلا فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل فيشتري من المديون شيئا بتلك العشرة وقبض المبيع ثم يبيعه
من المديون بثلاثة عشر الى اجل معلوم فان مثل هذا مروي عن النبي عليه السلام فانه قال لرجل ابتاع
صاعا تمرا جيدا بصاعي تمر ردي اربيته هلا بعت تمرك بسلعتك ثم ابتعت بسلعتك تمرا وقيل هذا البيع
لا باس به عندهما وكره عند محمد قيل خلاف محمد فيما اذا قرض دراهم ثم ابتاع من المستقرض شيئا
بتلك الدراهم ثم باعه منه بربح اما اذا ابتاع من غير المستقرض شيئا فنقد ثمنه وقبض المبيع ثم
باعه منه بايعه بربح الى الاجل فلا باس به ان ابتاعه او لا بقيمته وان ابتاع شيئا يساوي درهما بعشرة
ثم باعه منه بثلاثة عشر الى اجل يجوز ويكره اتفاقا ولم يجز شراء بيضات القمار الكسرة فانه لم يعد
شراؤها انها جمعت بالمقامرة يردها ويسترد الثمن لان الملك لا يثبت فيما تم صبي باع المكسوب
وقبض الثمن فعليه ان يتصدق به بعد بلوغه وقيل لا يجب التصدق به ولا رده الى المبتاع الكعب
لان هذا البيع لعدم المالية في المحل وانما يملكه الصبي تمليك المبتاع لا بالبيع لانه فاسد يقوم
شرعا ولا باس بما اخذ الدلال الذي يحط [illegible] فيما اخذ من كل الف عشرة وكذا نزاع لحم السلاخ يأخذ
من كل شاة [illegible] بالرضا المالك كعادة ودفع ثلث الخمر مظلوم فاعطي الظالم الدافع شيئا فاراد الدافع
ان يبتاع ذلك الثوب بثمن قليل حتى يحل له لا يحل له قيل هذا على قولهما واما على قول [illegible] لا باس
الا اذا كان الدافع ملجأ وكره بيع السلاح من اهل الفتنة [illegible] زمانها لو علم انه من اهلها فان لم يعلم

لاباس به وكره بيع المكعب المفضض من رجل له علم انه يلبسه وكذا بيع الغلام الامرد ممن يعلم ان يعمل اللواطة وكذا
بيع الامة ممن يأتيها في غير المأتى او لا يستبرئوها لانه اعانة على المعصية ولاباس ببيع الزنار من نصراني و
القلنسوة من مجوسي لانه ذلك ليس اعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر عبد مجوسي قال لمولاه ان يعتق
من مسلم فقتلت نفسي جاز له ان يبيعه من مجوسي لانه بيع كافر وكره الابتياع ممن يبيع في طريق العامة ان تضيق
الناس بقعوده فيه وان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بذلك لا باس به وقال بعضهم لا يكره الابتياع منه على كل
حال وقال بعضهم لا يبتاع منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه وهذا لو عثر به انسان فهلك
ضمن فالشراء منه يكون اعانة على المعصية وكره ان يمدح متاعه عند ارادة بيعه فان كتم عيبه يصير فاسقا
فلا تقبل شهادته وقيل تقبل واما بيع دف وطبل ومزمر ونحو ذلك من آلة اللهو يجوز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما
وبيع طبل الغزات والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس يجوز اتفاقا واما ضمان الاتلاف يأتي في
الغصب ان شاء الله تعالى باع ما يتسارع اليه الفساد فغاب المبتاع وخاف البايع انه يفسد فلداه بيعه من غيره
وحل للمبتاع ان يأكله ان علم انه رضي فان تناع والده او ولده مما يحتاج اليه المريض بغير امر المريض جاز ولاباس
ببيع بناء بيوت مكة وكره بيع ارضها واجارتها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيع دور مكة وفيها
الشفعة وكره اجارتها في الموسم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس ببيع ارضها ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير
ممن يتخذه خمرا عند ابي حنيفة وكره ذلك عندهما وقيل انما لا يكره بيع العصير ممن يتخذه خمرا عند ابي حنيفة اذا باعه
من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة ايضا فان باع كرمه ممن يتخذه
خمرا وقصده من البيع تحصيل الثمن لا باس به وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وكذا اذا غرس الكرم بنية تحصيل الخمر
يكره فالافضل ان لا يبيع العصير ونحوه ممن يعلم انه يتخذه خمرا ولا باس باجارة نفسه من ذمي يعمل في بيعة
او كنيسة ولاباس ببيع شاة من كافر يقتله حتف انفه ثم يأكله او يضرب رأسه حتى يموت ثم يأكله وكره حمل خمر وعصير
لمن يعمل خمرا باجر او بغير اجر فانه عليه السلام لعن عاصرها وحاملها لكن يطيب له الاجرة عند ابي حنيفة ويكره الاجرة
ايضا عندهما ولا يجوز كل ذلك عند الثلاثة مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين كره لصاحب الدين ان يأخذ منه
ذلك الثمن فان باعها كافر لنفسه والمسلم فلا باس بان يأخذ ذلك الثمن صاحب الدين ولا يجوز ان يضرب الناقوس لنصراني للزيادة

اجرة ولا يباح ضرب طبل ونحوه للهو باجر وغير اجر ويباح ضربه للغزو والقافلة باجر وبغيره ولاباس
باجارة بيت ممن يتخذه بيت نار او بيعة او كنيسة او يبيع فيه خمرا في السواد عند ابي حنيفة وكره ذلك
عندهما وكذا الاختلاف في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار واما في المصر لا يكره اتفاقا لان
الذمي لا يتمكن من اتخاذ الكنائس والبيع واظهار الخمر والخنازير في الامصار لظهور شعائر الاسلام فيها بخلاف
السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لان اغلب اهلها الذمي واما في سوادنا فاعلام الاسلام بادية فيها لا يتمكن
ايضا ويكره فيه ايضا الفصل الثاني والعشرون من اراد ان يزوج امته او اراد ان يملك رقبتها من غيره يستحب له
ان يستبرئها ثم يزوجها او يخرجها عن ملكه فان لم يستبرئها المولى فالاحسن ان يستبرئها الزوج فان لم يستبرئها الزوج
فلا شيء عليه ومن ملك امة وان كان بعضها له وملك باقيها بابتياع او هبة او صدقة او صلح على امة او خلع
او كتابة او اعتاق عبد عليها او قسمة او ارث او وصية او سبي بكرا كانت الامة او ثيبا ملكه من رجل او امراة
او ذي محرم الامة برضاع او مصاهرة او ابتاعها ممن يحرم عليه وطيها كامة الصغير ابتاعها من ابيه او من وصي
او ابتاع امة انسان من عبده المأذون او من احد الشريكين عنانا او مفاوضة او ابتاعها من مضارب يحرم عليه
وطيها ودواعيه والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة وان لم تحض لصغر او كبر فبشهر وان كانت حاملا
فبوضعه وان كانت ممتدة الطهر فبحولين عند زفر وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاحوط لان الولد لا يبقى
في البطن اكثر من ذلك فاذا مضى الحولان فقد علم فراغ رحمها وبتسعة اشهر عند ابي مطيع لانها اكثر
مدة الحمل عادة وبثلثة اشهر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة لانها عدة الآيسة والصغيرة وبثلث سنين
عند الشافعي وكان يقول محمد اولا يستبرئها باربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع فقال يستبرئها بشهرين وخمسة
ايام وعليه الفتوى فان حاضت اثناء المدة على اصل الامر بتعدد بحيضة وان ملكها وقبضها حائضا او حاضت
او ولدت او مضى شهر عند البايع بعد البيع قبل قبض المشتري فانه يستبرئها بعد قبضها وطهرها وقال
ابو يوسف لا استبراء عليه بعد ذلك ومن وهب امة لطفله ثم قومها وابتاعها لنفسه بعد حيضتها او شهر يجب الاستبراء
رجل ابتاع امة بعقد فاسد وقبضها فحاضت عنده ثم ازال الفساد او ابتاعها من فضولي وقبضها فحاضت
عنده ثم اجاز مالكها البيع لزمه الاستبراء بعد ذلك الاصح ابو يوسف اذا علم المتملك بفراغ رحمها من ماء المالك في الصحة

المذكورة لا استبراء عليه ومن ابتاع امة من عبده المأذون المديون بعدما حاضت عند المأذون يجب الاستبراء
عند ابي حنيفة لان المولى لا يملك ما في يد عبده المأذون المديون عنده فلم يكن قبضه كقبض المولى وعندهما
يملكه فصار قبضه كقبضه فلا استبراء عليه في الكافي واذا عجزت المكاتبة لا استبراء على المولى وفي النوازل
عليه الاستبراء ولو رجعت الآبقة او ردت المغصوبة او المؤاجرة بانقضاء المدة او فكت المرهونة
او زنت امته او زوجته لا استبراء عليه خلافا لزفر في الزنا وان وطئت زوجته بشبهة لزمه الاستبراء
اتفاقا وان ابتاعها فكاتبها قبل الاستبراء فحاضت حالة الكتابة ثم عجزت او ابتاع امة مجوسية
فحاضت بعد القبض ثم اسلمت او ابتاع امة محرمة فحاضت حالة الاحرام لا يلزمه الاستبراء بعد ذلك
وان اقال البيع قبل قبض المبتاع الامة فعلى البائع الاستبراء قياسا وهو قول ابي حنيفة اولا لانها
زالت عن ملكه ثم عادت اليه ثم رجع فقال لا استبراء عليه وهو قولهما لان الاقالة فسخ من الاصل فصار البيع
كان لم يكن وان حاضت عند المبتاع ثم ردها بعيب او لفساد البيع فعلى البائع الاستبراء مكاتب
ابتاع اخته او بنت اخته او بنت اخيه او ابتاع عمته او خالته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب فعادت
في يد الى ملك المولى فعلى المولى الاستبراء عند ابي حنيفة لانهن لا يدخلن في كتابة المكاتب عنده فصار المولى
مستفيدا ملكا جديدا فلزمه الاستبراء وعندهما يدخلن في كتابته فلم يستفد المولى ملكا جديدا فلا
استبراء عليه بكتابته ابتاع امها او بنتها فحاضت عنده ثم عجز المكاتب لا استبراء على المولى اجماعا لانها تدخل
في كتابته اتفاقا مكاتب ابتاع امة فحاضت عنده ثم ادى بدل الكتابة لا يلزمه الاستبراء ثانيا فان عجز
ورد الى الرق فعلى المولى الاستبراء في الامة مبتاعة حاضت عند الوكيل بالشراء ينبغي ان لا يلزم الاستبراء
على الموكل مبتاعة وضعت عند عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده ثم نقد الثمن فقبضها لزمه
الاستبراء لان يد العدل كيد البائع وان ابتاعها من غاصب ولم يعلم انها مغصوبة فوطئها فاخذها
المالك ببينة فعلى المالك الاستبراء استحسانا لا قياسا وان علم المبتاع انها مغصوبة ثم وطئها لا
استبراء على المالك اذا اخذها قياسا واستحسانا ثم لا بأس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف
لانه امتناع عن التزام حكم مخافة ان لا يتمكن من الوفاء اذا لزمه وكره عند محمد لانه فرار عن احكام

شرعية وليس من اخلاق المؤمن فالمأخوذ قول ابي يوسف اذا علم ان المالك لم يطأها في طهرها ذلك وقول
محمد فيما اذا علم وطئها في الطهر الذي اخرجها عن ملكه اما الحيلة فيه ان يزوجها البائع من المبتاع قبل
الابتياع ان لم يكن تحته حرة ثم ابتاعها فيما معها قبل الاستبراء لكن روي عن محمد ان من تزوج
امة ثم ابتاعها فالاحسن ان يستبرئها قال بعضهم ان تزوجها فوطئها ثم ابتاعها فلا استبراء عليه
وان تزوجها ثم ابتاعها قبل وطئها فعليه الاستبراء وان كانت تحته حرة يزوجها من غير المبتاع
ثم ابتاعها فيقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها يسقط الاستبراء وان طلقها الزوج قبل قبض
المبتاع يسقط الاستبراء في رواية ولا يسقط في رواية اخرى وهي الصحيحة فان امتنع البائع عن ان
يزوجها من غير المبتاع يبتاعها ثم يزوجها من غيره قبل قبضها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج
فيسقط الاستبراء الا ان في هذه نوع شبهة لان عند ابي يوسف وهو رواية عن محمد كلما ابتاعها يجب
الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد
الا ان تحيض عند المبتاع حيضة قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء اتفاقا وان ابتاع ولم يقبضها فالحيلة
فيه ان يبيعها من غيره ويسلمها اليه ثم يزوجها المبتاع من شخص ثم يبتاعها البائع منه ويقبضها
ثم يطلقها الزوج يسقط الاستبراء وان خاف ان لا يطلقها زوجها منه على ان امرها بيده في
تطليقها طلقها متى شئت وان خاف ان لا يبتاعها بعد تزوجها يقول زوجتها منك على
انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين فان قبل الزوج ثم لم يبتاعها في المسئلة الاولى يطلقها
الزوج وان لم يشترها في الثانية طلقت منه ثنتين ومن انكر وجوب الاستبراء يكفر عند البعض
لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وعند عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي
اباحة الوطء مطلقا وانما عرف الاستبراء بالحديث فلا يكفر جاحده ومن زنا بامرأة ليس لها زوج فحبلت
من الزنا فتزوجها الزاني فله وطئها قبل وضع حملها وان تزوجها غير الزاني لا يطأها قبل
وضعه ومن ملك امة فالاحسن ان يتزوجها في زماننا ان لم يكن تحته حرة حتى تحل له اما بالنكاح
او بملك اليمين من له امتان اختان فقبلهما بشهوة فلا يقرب واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها ولا

فرجها بشهوة يحرم ربة الاخرى او بعضها عن ملكه ببيع ونحوه او باعتاق او كتابتها او تزويج من غيره
نكاحا صحيحا لان بيع بعضها او هبة بعضها او اعتاق بعضها او كتابة بعضها يحرم وطيها كما يحرم بيع
الكل وغير ذلك واما باجارة احديهما ورهنها وتدبيرها لا يحل الاخرى لانها لا تخرج بذلك عن ملكه وان زوج
احديهما نكاحا فاسدا لا يباح فرج الاخرى ما لم يدخلها الزوج لان العدة تجب كوجوبها بالدخول كما في النكاح الصحيح
في التحريم على المولى وان وطي احديهما حل له وطي الموطوءة دون الاخرى لانه يصير جامعا بوطي الاخرى
دون بوطي الموطوءة وكل امراتين لا يمكن الجمع نكاحا بان كانت احديهما عمة الاخرى او خالتها بمنزلة
الاختين فيما ذكرنا وان ملك امة ثم تزوج اختها جاز النكاح لكن لا يجوز ان يطي واحدة منهما حتى
يحرم فرج الاخرى على نفسه ابتاع امة ماد سوة من الامام لم يؤد منها الخمس ينفذ ويحل له وطيها وان ابتاعها
ممن وقعت في سهمه نفذ ابتاعه في اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها وان ملك امة بعقد فاسد بعد قبضها
كره له وطيها وكذا كل شيء ملكه بعقد فاسد كره انتفاعه به ليس للشافعية ان يمكن زوجها الحنفي من
نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها **الفصل الثالث والعشرون** لا ينبغي لانسان ان يمسك كلبا ولا
ولا اسدا ولا ضبعا وغير ذلك من السباع في داره الا لصيد او لحرس ماله فان امسك لذلك ليس للجاره
ان يمنعه ما لم يؤذه فان اذاه فله منعه عما سوى ذلك وان كان الكلب عقورا يعض كل من مر عليه
فلجاره قتله ولا ضمان لصاحبه واذا تضرر القوم بكثرة الكلاب يؤمر اربابها بقتلهن فان لم يقتلوها
يرفع الامر الى الحاكم ليأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع ضرر الناس وان امسك دجاجة في داره او حجلا
او عجولا ونحو ذلك ان تضرر به الجار فله منعه عن ذلك والا فلا وان اتخذ حيوانا في داره في سكة
غير نافذة ويتاذى الجيران بسرقتهن ولهم بالتأذي على الدجاجات قال ابو القسم ليس لهم منعه فان اتخذ
طاحونة في داره ليطحن طحين بيته لم يكن لجاره منعه لانه يكون احيانا فلا يتضرر به الجيران
وان اتخذها للاجرة يمنعه لانه يكون دائما فيتضرر به الجيران وان جعل في داره حانوتا
لدق القصارة والحداد ونحو ذلك مما يوهن البناء فلجاره منعه وان جعل في داره اصطبلا ان
جعل حافر الدابة الى حائط جاره يمنع وان جعل وجه الدابة الى جاره لا يمنع وان نصب في ملكه [illegible]

حالو لا لاستخراج الابريسم من الفيلق ان تضرر الجيران بدخانه ورائحة الديدان يمنع وان جعل في
ملكه حماما او تنورا ان لم يكن دخانه كدخان الجار فتضرر به الجيران يمنع وان كان دخانه كدخان الجار
لا يمنع وان اتخذ في داره على سطح عنابيات ليس لجاره الملاصق منعه عن ذلك وان اتخذ في داره مخرجا
ولم يكن في القديم وتضرر به الجار قال ابو القسم ان كان ضرره ظاهرا بان كان يوهن حائط
الجار يمنع عن ذلك وان زرع ارزا او نحوه فسقاه فخرج ماؤه في ارض جاره فيفسدها فلجاره منعه
عن ذلك وقال بعضهم ليس منعه عن سقيه وضع جذوعه على حائط جاره او جعل سردابا تحت
بيت جاره باذنه ثم باع الجار داره ان لم يشترط البايع وقت البيع بقاء الجذوع والسرداب
فللمبتاع الدار ان يرفع الجذوع والسرداب فان شرط في عقد البيع بقاؤهما ليس له ذلك لانه لما شرط
ذلك صار كانه شرط لنفسه كذلك فلوارث الجار بعد موت مورثه البايع ان يرفع ذلك الجذوع والبناء
والسرداب على كل حال واذا كان سطح بيته وسطح بيت جاره مستويا فانه ليس لكل منهما ان يجبر جاره بان
يجعل بينهما سترة لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ومن كان على سطح بيته مسيل ماء سطح بيت جاره فله
ان يرفع سطحه ويبني عليه وليس للجار ان يمنعه وكذا لو باع ضيعة فيها اغصان اشجار جاره متدلية فللمشتري ان
يأمر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري قائم مقام البايع فيما كان للبايع ان يفعل
وكذا اذا مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يجبر الجار بتفريغ الضيعة عن الاغصان واذا كان الحايط
مشتركا بينهما وليس لاحدهما سقف فسقف عليه احدهما باذن الاخر ثم قال ارفع السقف عنه فافتى
ابو عبد الله الضميري بان له ان يرفعه وافتى ابو بكر الخوارزمي بانه ليس له ذلك من اراد الصعود سطح بيته
قالوا ان وقع بصره في دار جاره اذا صعد فلجاره منعه من الصعود حتى يجعل سترة فان لم يقع بصره
في دار جاره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح ليس لجاره منعه من الصعود ومن هدم داره فامتنع
عن العمارة وتضرر به الجار قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على العمارة يجبر على ذلك والا فلا وقيل الاصح انه
لا يجبر حائط بينهما سقط ولاحدهما بنات عورات لا يجبر الاخر على بناء الحائط قال الفقيه ابو الليث رحمه
لا بد من بناء بينهما يكون سترة لان الزمان الاول كان زمان صلاح واما الآن زمان فساد قال الله

الامام لا يجبر على البناء ولكن يأمرها القاضي بالسترة بينهما ولو من خشب لتخذ بيتا او غرس شجرا في ملك بجنب
دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير لازم يجب ان يتباعد عن حائط جاره قدر ما لا يتضرر به جاره
ابتاع ارضا او بستانا كان ذلك للزراعة فاذا اراد المبتاع ان يعمل فيه عمل الدباغ قال ابو القاسم
ما يعمل فيه يؤذي الجار على الدوام فانه يمنع عن ذلك ومن اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة او كرياسا فتنز
منها حائط جاره لا يجب عليه تحويل ذلك المواضع عند البعض حتى لو سقط حائط الجار من ذلك لا يضمن
على احد وكل ما ذكرنا من المنع وعدم المنع وجنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ فانه يخالف قول ابي حنيفة لانه
عنده من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان تضرر به الجيران حتى ان رجلا شكى الى ابي حنيفة من بئر حفرها جاره
في دار نفسه فقال له ابو حنيفة احفر في دار نفسك بئرا بالوعة بقرب تلك البئر تنقل تنجس البئر الاولى فكبسها او
بعضهم افتوا بالقول وقال مشايخ بلخ من تصرف في ملكه فتضرر به الجار ضررا بينا دايما كان للجار ان
يمنعه واكثرهم افتوا بقولهم من رفع جداره حتى منع الريح والشمس عن جاره او فتح بابا او نقب كوة
نحو دار جاره ليس للجار منعه عن ذلك ولكن الامتناع عما يؤذي الجيران احسن وفي صلح الخاني في باب
الحيطان بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والاخر لرجل اخر فاراد احدهما
ان يجعل سقفا اخر وبه يفسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم
كل بيت سقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم
غير ذلك فان كان لهما دار فاقتسما فاصاب احدهما ساحتها والاخر بناءها فاراد صاحب الساحة
ان يبني في ساحته بيتا ويسد به الريح وعلى صاحبه ذلك وليس لصاحبه حق المنع في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وقال نصير لصاحب البناء منعه وعلى هذا لو اراد ان يبني في ساحته اصطبلا وحماما او تنورا
كان له ذلك حتى لو كان له بابا او كوة في غرفة فخاصم جاره فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها
صاحب الباب والكوة للمخاصم ليترك الباب والكوة ولا يسدها فالصلح باطل ولا شيء عليه لان
المخاصم ظالم في منع صاحب الباب والكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما اخذ المال ليكف عن الظلم
والكف عن الظلم واجب فان دفع المخاصم شيئا الى صاحب الباب والكوة ليسد بابه وكوته فهو باطل

ايضا

ايضا لان الجار انما دفع المال ليمنع صاحب الباب والكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه
الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل دار بين قوم قال ابن رستم لكل واحد منهم ان يربط الدابة
ويتوضأ ويضع الخشبة فيها بشرط ان لا يضر شركائه ولا يضيق عليهم الطريق فان عطب انسان
بذلك لا يضمن فان حفر بئرا بغير اذن شركائه يجبر على التسوية فان نقصت الدار بذلك يضمن النقصان
باع ارضا وللبائع اشجار في ارضه الاخرى اغصانها متدلية في الارض المبيعة او ورث ارضا وفيها اغصان
لوارث اخر يجبر صاحب الاغصان حتى يرفع ضرر اغصانها عن ملك الغير اثمارا او ورقا على راس الشجر فاذا ارتقى
المشتري الشجر لقطع الثمر والورق يقع بصره على عورات الناس قال لو يرفع الامر الى القاضي فيمنعه عن
الارتقاء والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء كل يوم مرة او مرتين حتى يستتروا
ليكون جمعا بين الحقين فان لم يفعل ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء ان رفع الى القاضي يمنعه عن الارتقاء
فيمنعه وفي اجارة الدلالة وقال قاضي خان لو اظهر المستاجر في الدار شرا كشرب الخمر واكل الربا والزنا و
اللواطة يأمر بالمعروف وليس للمؤجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وذلك لا يصير عذرا في فسخ الاجارة
ولا اختلاف فيه للائمة الاربعة ولذا لو اتخذ داره ماوى الاشرار وفي الجواهر ان راى السلطان ان
يخرجوه فعل وقال ابن حبيب المالكي لو اظهر الفسق في دار نفسه ولم يمتنع بالامر بالمعروف ويقول داري
افعل فيها ما شئت يباع عليه داره من له حائط وجهه الى دار جاره واراد ان يطينه ولا يمكنه
الا بدخول دار جاره ويمنعه جاره عن الدخول او سقط حائطه على دار جاره فاراد ان يدخل ويبل
طينه ويعيد حائطه ويمنعه جاره او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه يمنعه جاره
عن الدخول قيل للجار اما ان يترك حتى يدخل ويصلح ملكه واما ان يصلح بماله

الفصل الرابع والعشرون

من اراد المرور في الطريق المحدث قال ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدثه في ملكه جاز المرور فيه
وان لم يعلم جاز المرور فيه ايضا حتى يعلم ان الناس احدثوه غصبا قال الفضيل ليس لاحد ان يمر في ارض
الغير بغير اذنه ان وجد طريقا اخر فان لم يجد فله ان يمر فيها ما لم يمنعه المالك فاذا منعه فليس له
المرور فيها وروي عن ابي حنيفة اذا كان للارض حائط او حائل لا يحل المرور ولا النزول فيها وان لم يكن

مزروعة

لها حايط ولا حايط لا باس بالمرور فيها قال بعضهم ان كانت الارض مكروبة او مزروعة ليس له ان يمر فيها الا ان
للمرور اذا كان يضر الارض لا يرضى صاحبها وعن ابي القاسم من ضاق عليه الطريق له ان يمشي في الارض المزروعة
التي لا يفسد الزرع ومن لم يقدر على المشي في الطريق لكثرة الوحل والردغة له ان يمشي في الزرع لكن
يتقي وطي الزرع بقدر الممكن وكره ان يتوضاء ويشرب من نهر مغصوب لوصوله الغاصب بمكانه
ولم يحوله لا باس به سكة غير نافذة ربط واحد من اهل السكة دابة على باب داره واتخذ
اريا قال محمد بن الفضل لكل واحد من اهلها ان يجبره على نقض ذلك لان هذه السكة طريق
بينهم وان كان نافذة لكل واحد منهم ان يمسك دابة على باب داره بشرط السلامة قال ابو حنيفة
ان يتفتح جناح مشروعة وبدكان اتخذه في الطريق فاذا خاصمه انسان يهدمه قال محمد رحمه الله وان
في ما بني طريق العامة فبنى ظلة فوق الطريق على حايط داريه فلا باس به ان لم يضر بالطريق
فاذا خاصمه احد بعد البناء لا يلزمه هدمها وان خاصمه قبل البناء يمنع عن البناء من بنى في سكة
نافذة فاراد احد ان يفرغ مزبلة ونحوها الى هاهنا لكل واحد من الجار وغيره ان يمنعه عن
ذلك ان تضرر به الناس من حفر بئرا او بنى بناء في سكة نافذة فعطب بذلك انسان قال ابو حنيفة
يضمن ويجبر بان يطم البئر ولا يؤخذ بالنقصان بالحفر وان اتخذ طينا في زقاق غير نافذة قال ابو
البلخي ان ترك قدر الممر للناس من جانبي الطريق ويرفعه سريعا لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة جاز
يدبل الطين واتخاذ الاري والحانوت وغير ذلك ان لم يضر بالمار ولو غرس شجرة في زقاق غير
نافذة فاراد واحد من اهل الزقاق ان يقطعها ولم يتعرض من الاشجار في هذا الزقاق قال
ابو القسم ليس له القطع لانه متعنت وكذا نقض جناح على الطريق الجادة وان غرس شجرا على
شط نهر بحذاء باب داره وبين الداره والشجر طريق جادة قال ابو القسم ان كان الشجر لا يضر
بالنهر ولا باهل رجوت ان يكون غارسه في سعة ويطيب له ثمره ان لم يضر بالمار جاره ولو غرس
شجرا في الطريق ان لم يضر المار لا باس به وطابت منافعه وان غرس شجرا في المسجد فله ان
ياكل ثمرته ولا يجوز له اخذ ورقه وان غرس على صفة نهر ان كان يضر بالناس فلكل واحد ان

ياخذ

ياخذ الغارس بقطعه وان لم يكن له شركة في النهر والاولى ان يرفع امره الى الحاكم حتى يامره بقلعه وان
كان في ملكه نخلة يخرج سعفها الى ملك غيره فلذلك الغير قطعه له ارض بجنب نهر العامة فشق
الماء حريم النهر حتى اصاب النهر في ارضه فله ان ينصب طاحونة في ارضه بذلك الماء وليس له ان ينصب ذلك
على نهر العامة قال ابو بكر الاسم لا رخصة لاحد ان يرش الماء في الطريق او السوق وان كثر غباره قال
ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك ليسكن غباره والزيادة على ذلك لا يحل وان رفع الطين والتراب من
طريق العامة قال ابو نصر ان رفع ذلك في ايام الوحل المتقية رجوت ان يكون مثابا بمنزلة اماطة
الاذى من الطريق وان كان رفعه يضر بالمارة لا يسعه ذلك [illegible] من اراد ان
يتوضاء من ماء فاخبره ثقة حرا او حرة عبدا او امة او محدودا في قذف او كان لم يقل اشهد بانه نجس فلا
يتوضاء ولا يشرب ولا يغسل شيئا من ذلك الماء والاحوط ان يريقه ان امكن ثم يتيمم وان كان غالب رايه
ان المخبر كاذب في هذا الخبر فانه يتوضاء به ولا يتيمم وان اخبره فاسق بذلك فكذا ان يستعمل لان الطهارة
اصل فلم يبطل حكمها بخبر غير العدل ما لم يغلب انه صادق في هذا الخبر فاذا غلب لا يتوضاء به بل يتيمم
لان الفاسق من اهل الشهادة في الجملة والمستور كالعدل في رواية عن ابي حنيفة وهو قول الطحاوي وكالفاسق
في ظاهر الرواية وهو الماخوذ لان العدالة شرطه فيه وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر
وان اخبره ذمي بذلك لا يتيمم بل يتوضاء به لان شهادته لا تقبل على المسلم فان غلب صدقه في قلبه فالاحب
ان يريقه ثم يتيمم وان يتوضاء به ولم يريقه فصلى جازت صلوته وان اخبره صغير او معتوه يعقل ما يقول
قبل هما كالبالغ العاقل المسلم والاعمى فيهما كالذمي فيمن دخل على قوم عدول او فيهم عدلان واما منهم طعام
فدعوا الى ذلك فاخبره ثقة من غيرهم بان في طعامهم وشرابهم حرام او ذكر فلا ان يتناول الطعام والشراب
ولا يلتفت قول المخبر وان كان فيهم عدل واحد فانه يعمل بغالب رايه فان لم يكن له راي فلا باس بان يتناول الى
ذلك فان لم يكن فيهم عدل بل كلهم متهمون فانه ياخذ بقول المخبر الثقة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف
ولا يتناول شيئا من ذلك فان اخبر بعض القوم بالحل وبعضهم بالحرمة فانه ياخذ بقول العدل في اي جانب كان
فان كان من جانب عدل واحد ومن جانب آخر عدلان فانه ياخذ بقول العدلين وان خبره مملوكان ثقتان

طلبة

شرابهم

بحرمة الشيء واخبره حر واحد عدل بالحل او بالقلب فانه ياخذ بقول المملوكين لان الحر والمملوك
في الديني سواء فيترجح المثنى وان اخبره مملوكان عدلان بالحل وحران عدلان بالحرمة او بالقلب فانه
يعمل بخبر الحرين وان اخبره حر ثقة او مملوك ثقة بالحل وحر غير ثقة او مملوك غير ثقة بالحرمة
او بالقلب فانه يعمل بخبر الثقة وان اخبره ثقة بالحل وثقة آخر بالحرمة او كانا غير ثقتين او اخبره
ثقتان بالحل وثقتان آخران بالحرمة فانه يعمل بغالب رأيه وان لم يكن له رأي فالتحريم اولى من
تزوج امرأة فاخبره عدل حرا كان او حرة او عبدا او امة بانها اخته من الرضاع فالاحب ان
يتنزه ويطلقها احتياطا لما كان حرمة الوطء بنصف مهرها ان لم يدخل بها وكل مهرها ان دخل
بها فان كان المسمى زائدا على مهر مثلها ندب لها ان لا تأخذ شيئا منه ان كان الطلاق قبل الدخول
وان كان الطلاق بعد الدخول لا تأخذ الزيادة ندبا لان الزيادة على مهر المثل انما تجب بحكم النكاح
وذو محمل فان لم يتنزه ولم يطلقها وسعه ذلك لان الرضاع لا يثبت بشهادة الفرد رجل ملك
امة فقال له عدل انها اختك نسبا او رضاعا او انها حرة الاصل او معتقة او ام ولد او مدبرة
او مغصوبة عند المالك فالامتناع عن وطئها اولى وان لم يمتنع لا بأس به لان ملك اليمين لا يبطل
بخبر الفرد فان قال له ذلك قبل ان يتملكها فالاحب ان لا يقبلها بشراء او غيره وان انكر ذو اليد
قول العدل فان تملكها ولم يلتفت قول العدل لحل له وطئها لان ملك المملوك لا يبطل بقول
بقول الفرد من ملك شيئا بشراء او بهبة او صدقة او بارث فاخبره مسلم عدل بان هذا الشيء
كان مغصوبا عند الاول فالاحب ان لا يأكل ولا يستعمل لكن لا يحرم لان الغصب لا يثبت بخبر الواحد
وكذا لو باع غير ثقة طعاما او غير طعام فاخبر عدل بانه مغصوب فالتنزه احب ولا يحرم فان اباحه
ثقة فاخبره ثقة آخر بان المباح مغصوب فانكر المبيح الغصب قال الفقيه ابو جعفر لا يتنزه فيه
والاصح ان التنزه اولى لان ذو اليد وان كان عدلا يرفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قول
المخبر فيه في حكم التنزه فان اباحه غير ثقة ماء او وهبه فقال له عدل ان هذا الماء مغصوب
والواهب لم يجد غير هذا الماء المباح والموهوب يتوضأ به ولا يتيمم ابتداء لجا فاخبره عدل

بانه لحم ميتة لا ينبغي له ان ياكله ولا يطعمه غيره ولم يكن له ان يرد اللحم ويسترد الثمن لانه اخبر
بحرمة العين وبطلان الملك فحرمة العين حق الله تعالى تثبت بخبر الفرد ولا يثبت بطلان الملك
الا بشهادة المثنى فتثبت الحرمة مع بقاء الملك اراد ان يبتاع لحما فاخبره مسلم ثقة فقال ثقة اخر انه
ميتة قال الفقيه ابو جعفر يعمل بغالب رأيه فان لم يكن له رأي سقط خبرهما وبقي اباحة الاصل وقال
غيره ياخذ بقول المخبر فلا يشتريه لان البيع صار حراما على البايع بخبر المخبر فالبايع يدفع
الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يقبل قوله من وكل غيره بان يزوجه فجاء الوكيل بامرأة وقال
هذه زوجتك او جاءه فضولي بامرأة فقال قد زوجتك هذه فاخبره فاجازه ان كان الوكيل و
الفضولي عدلا او لم يكن عدلا لكن في رأيه انه صادق في ذلك وسعه ان يقبل قوله فيطأها وكذا ان
دخل انسان ليلا شاهرا سيفه او مادا رمحه يشير الخوف ان كان اكبر رأيه انه لص جاء ليأخذ
ماله ويقتله لو منعه وخاف لو زجره او صاح به بادره بالضرب فله ان يقتله وان كان اكبر رأيه انه
هارب من ظالم ملتجئ فلا يضربه حتى يظهر حاله فلما جاز العمل بغالب الرأي في الدم ففي غير الدم اولى
رجل تزوج رضيعة فغاب عنها فاخبره ثقة بانها ارتضعت من امك او اختك او زوجتك الاخرى
او اخبره بان زوجتك المشتهاة قبلت ابنك او اباك او قبل احدهما او لمسها بشهوة او اخبره
غير ثقة بذلك لكن في غالب رأيه انه صادق في ذلك فوجب قبوله حتى جاز له ان يتزوج اختها واربعا
سواها وكذا لو غاب عن زوجته فاخبره مسلم ثقة بانها ماتت او ارتدت او اخبره غير ثقة
بذلك وفي غالب رأيه انه صادق في ذلك فله ان يتزوج اختها واربعا سواها لان خبره بامر
ديني وهو حل نكاح اختها واربع سواها وان كان اكبر رأيه انه كاذب في ذلك لم يجز له ان يتزوج
اختها ولا اربعا سواها لانه خبر الفاسق ولا يعارض اكبر الرأي امرأة غاب زوجها فاخبر
ثقة بان زوجها قد ارتد ليس لها ان تتزوج بآخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان
لان ردته اغلظ من ردتها وقيل لها ان تعتد وتتزوج بآخر قال الامام السرخسي وهو الاصح لان
المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين فلا فرق بين ردته وردتها وان اخبر

ثقة بان زوجها الغايب قد مات او طلقها باينا او جاءها غير ثقة بكتاب بتطليق زوجها ان كان
في غالب رايها انها صادق وهذا الكتاب كتاب زوجها فلها ان تعتد وتتزوج باخر فان قال لها
ثقة بان اصل نكاحها فاسد وكان زوجها مرتدا وقت العقد او اخاها رضاعا او نسبا فلا يحل لها
ان تنكح زوجا اخر حتى يشهد عدلان بذلك وكذا الواحد ثقة بانه تزوجها مرتدة او اختهما رضاعا
او نسبا ليحل له ان يتزوج اختها ولا اربعا سواها ولا في عدتها امراة قالت طلقني زوجي او ارتد
عن اسلام ثم مضت عدتي او قالت كنت امة فاعتقني مولاي ان كانت عادلة او كان غالب راي السامع
انها صادقة في ذلك فله ان يتزوجها وكذا لو قالت المطلقة ثلث مضت عدتي وتزوجت باخر
ثم طلقني بعد الدخول ثم مضت عدتي منه ايضا للزوج الاول ان يتزوجها ان كانت عادلة
او كان في غالب رايه انها صادقة في خبرها ان احتمل العدتان رجل راى صغيرة لا تعبر عن نفسها
في يد انسان ثم راها بعد بلوغها في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لان
ذا اليد مانع شرعا ولو راى امراة تحت رجل ثم قالت كان نكاحي فاسدا او قالت زوجي على
غير الاسلام وقت العقد لا يحل للسامع ان يتزوجها **الفصل السادس والعشرون** من راى شيئا
في يد انسان عدل او فاسق او كافر ولم يعلم انه لذي اليد ام لغيره ويقول ذو اليد انه له او لم يقل
شيئا انه له ولا لغيره فللرائي ان يتملكه من ذي اليد بشراء او هبة او صدقة او ارث لان اليد
دليل الملك شرعا فالعدل وغيره فيه سواء فلا عبرة باكبر الراي عند وجود الدليل الظاهر كما لا عبرة
للقياس عند وجود النص الا ان مثل ذلك الشيء لا يملكه مثل ذي اليد كدرة في يد فقير لا يملك شيئا
وكتاب في يد جاهل ولم يكن في اقربائه اهل لذلك فالافضل ان لا يتملك مثل ذلك الشيء فمثل
ذلك الانسان بشراء او غيره ما لم يقل انه وكيل غيره فانه علم منه لاعتياده على انه دفع اليد ينبغي
ان يكون في سعة من ذلك وان راى شيئا في يد انسان ثم راى ذلك الشيء في يد مملوك ذلك الانسان
ان كان المملوك عدلا يقول اذن لي مولاي ببيعه فله الشراء منه وان لم يكن عدلا فيعمل بغالب رايه
وان لم يكن له راي فلا يشتريه منه وان راى في يد حر ما هو يقول اذن لي ابي او جدي او

او القاضي ببيعه فيعمل بغالب رايه ايضا عبد قدم بلدا بمتاع يقول اذن لي مولاي في التجارة او
قدم حر يقول انا مضارب فلان او شريكه مفاوضة او عنانا او وكيله فلكل سامع ان يبيع
ويبتاع منه صغير جاء ببقل او درهم فاراد ان يبتاع شيئا ما يبتاع ويقول امرني ابي او امي بذلك
ان طلب ما ياكله الصبيان عادة كالجوز والزبيب ونحو ذلك لا يحل له ان يبيعه منه لانكار
يقول الظاهر وان طلب صابونا او نحوه فلا باس بان يبيع منه فان قال الصغير هذا الشيء بعثني
والدي اليك ان اهب لك او اتصدق عليك لا يقبل منه وان كان صادقا في قوله لانه اذن لا يصح
في هبة مال ولده وان قال هذا الشيء لابي بعثنا اليك مع هبة لك او صدقة عليك فله ان يقبله
منه عبد او امة جاء بهدية الى فقير من المولى فله ان يقبلها منهما من علم امة لزيد فراها في يد عمرو
او لم يعلم انها كانت لزيد لكن اقر عمرو بانها كانت لزيد ان قال ملكتها من زيد بشراء ونحوه او قال وكلني
زيد ببيعها ان كان عدلا او غير عدل لكن في غالب رايه انه صادق في ذلك فله ان يتملكها منه ويطأها
وان كان غالب رايه انه كاذب في ذلك فلا يقبل منه لان غالب الراي كاليقين قال عليه السلام لوابصة بن معبد
ضع يدك على صدرك واستفت قلبك فما حك في صدرك فدعه وان افتاك الناس به وان قال ان فلانا
وكلني ببيع امة او غيرها التي في بيته ان غلب رايه على انه صادق فله ان يبتاعها منه ويطأها
ان تحدث نفسها وان كان غالب رايه انه كاذب في ذلك فلا تشتريها منه وان صدقت واشتريتها
منه ووطيتها ثم غلب في رايه انه كاذب ترك وطئها حتى يعلم حالها فاذا جاء المالك فانكر الوكالة
فاسترد واخذ عقرها منه فارجع بالثمن على بايعه وان شهد عدلان عند الشراء ان مولاها
وكله ثم جاء المولى وجحد التوكيل فكذلك لا تدفعها الى المولى حتى يقضي الحاكم بالرد عليكم لا يسع
امساكها بتلك الشهادة عند الشراء فاذا شهدا ثانيا بالتوكيل عند الحاكم على المولى تقرر ملكك في
الامة وان رايت امة في يد زيد يقول زيد انها لي فصدقته الا انه في انها له ثم رايت هذه الامة
في يد عمرو وهو يقول عمرو انها كانت في يد زيد يقول زيد انها لي وهو يصدقه الا انها كانت لي وانما
امرته زيدا اخفيه بان يقول كذلك وامرت الامة ايضا بان تصدقه في قوله ذلك والامة تصدق

عمر إلي قوله ذلك ان كان عمرو عدلا فلك ان تملكها منه بشراء او هبة ونحو ذلك لان خبره يحتمل
الصحة فيكون اقراره بالتلجية وهي غير مستنكر فيقبل قوله وان كان عمرو غير عدل او كان عدلا لكن في غالب
رأيك انه كاذب في قوله ذلك لا ينبغي لك ان تقبلها منه لان قوله بانها كانت في يد زيد وزيد يقول
انها لي اقرار منه بان الامة لزيد فلا يقبل قوله بانها كانت لي وان قال هي كانت لي فغصبها مني زيد
ثم اخذتها لا ينبغي لك ان تملكها منه لانه اقر بالاخذ من ذي اليد والاخذ منه غصب فلا يقبل قوله في
انها كانت لي عدلا كان او غير عدل وان قال هي كانت لي وقد اودعتها عند زيد فردها علي او قال هي
كانت لي فغصبها مني زيد ثم ابتعتها منه او قال وهبها لي او تصدق علي فلك ان تقبلها منه ان كان عدلا
او في غالب رأيك انه صادق في ذلك وان قال هي كانت لي فغصبها مني زيد ثم ردها الي او غصبها مني
فخاصمته الى الحاكم فقضى لي ببينة او بنكوله عن اليمين فلك ان تقبلها منه ان كان عدلا لانه خبر مستقيم
وهو الرجوع عن الظلم في المسئلة الاولى واثبات ملكه بالحجة او بالنكول في الثانية وان كان غير عدل
فلا يقبلها منه لان قوله بانها كانت في يد زيد اقرار منه بملك زيد ظاهرا فلا يقبل قوله في انها كانت لي
وان قال قضى القاضي بها لي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى بها لي وانا اخذتها من منزله بغير اذنه او بامره
فلك ان تملكها منه ان كان القائل عدلا فان لم يكن عدلا فلا يقبل منه وان قال قضى بها لي فجحد القضاء لي وانا
اخذتها منه لا يقبل منه وان كان عدلا كما لا يقبل قول من قال ابتعتها من فلان ونقدت الثمن ثم جحد
البيع واخذتها منه لان القول قول الجاحد في المسئلتين وان قال ابتعتها من فلان ونقدت الثمن
ثم قبضتها بامره لك ان تقبلها منه ان كان عدلا قال ابتعت وهذا الشيء من فلان ونقدت الثمن فقبضته بامره
فقال عدل آخر ان فلانا ذلك انكر هذا البيع او اخبره غير عدل بجحود ذلك البيع وغالب رأيك انه
صادق في ذلك لا تقبله منه لان المشتري اذا اقر بانه بايعه جحد البيع فلا يحل معه ان يتملك المبيع منه
وكذا اذا اخبره غير المشتري بجحود ذلك البايع وان غالب رأيك ان المخبر كاذب في ذلك فلا
فلا بأس بان كان يتملكه من المشتري وان كان المشتري غير عدل والمخبر عدل او كانا غير عدلين
لكن في غالب رأيك ان المخبر صادق فلا تقبل البيع من المشتري من في يده شيء وقال وكلني فلان

ببيعه وان لا ابيع اقل من عشرة ثم اراد ان يبيعه اقل منها ان غلب في قلبك انه قال ذلك كذبا لترويج السلعة
بعشرة فلا ذلك ان تشتري منه باقل منها فان لم يغلب في قلبك لا يسعك ان تشتري منه باقل من عشرة كافر قال هذا
اللحم من ذبيحة مسلم او كتابي قبل قوله وحل اكل ذلك اللحم وان قال من ذبيحة مجوسي حرم اكله لان قول الكافر والفاسق كقول
المسلم العدل في المعاملات لحاجة اليها لكثرة وقوعها الفصل السابع والعشرون العقيقة سنة عند
الشافعي وليست بسنة ولا آداب عندنا بل مباح وهي ذبح شاتين لولادة ذكر وذبح شاة واحدة لولادة
الانثى واما وليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة قال عليه السلام اولم ولو بشاة وهي اذا بنى الرجل بامرأة
يدعو جيرانه واقرباءه واصدقاءه ويذبح لهم شاة ويصنع شاة طعاما من لحم وخبز او سويقا وثرادا
في طعام العرس مثقال من طعام الجنة وقد دعا له ابراهيم ومحمد عليهما السلام وينبغي لمن دعي اليها ان يجيب فان لم يجب
فانه يأثم لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله تعالى وقال فضل بن حاتم سئلت ابا يوسف عن آكل الربا يدعو على
طعامه وانا اعلم بحاله قال اجبه فالورع ان لا يجيب دعوته ولا دعوة الفاسق ولا دعوة من اخذ الارض مزارعة
ولا قيم دفع ارضه مزارعة لفساد المزارعة عند ابي حنيفة والامتناع عن الاجابة اسلم في زماننا ما لم يعلم يقينا انه ليس فيها
معصية ولا بدعة فان علم انه لم يكن بشيء من ذلك لما بت فلو دعا فان لم يأكل يأثم وان كان صائما اجاب ودعى قال عم
لو دعيت الى كراع لاجبت قوم دعوا الى وليمة او ضيافة وفرقوا على خوانين ليس لاهل خوان ان يأكل من طعام
خوان آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان يأكل ما كان على خوانه لا غير فلا يجوز ان يناول من
طعام خوانه سائلا ولا خادما ولا الى عيال صاحبه ولا كلبه وهرة لان المالك اذن بالاكل لا بالدفع والاعطاء
قال الفقيه ابو الليث وكل ذلك لا يجوز قياسا لكن يجوز استحسانا ان كان قليلا لا خبزا كان او لحما لانه ماذون
عادة وان رمى الى كلب او هرة طعاما فاسدا او عظما جاز اجماعا وان ناول لمن كان معه من هذا
الخوان شيئا من الطعام قال بعضهم لا يحل ذلك ولا المواخذ ان يأكل بل يضعه على المائدة ثم يأكل منها واكثرهم
جوزوا ذلك لمكان العادة ولا يجوز للضيفان ان يدعو احدا غيرهم الى الطعام امامه الا باذن المالك ورفع الزلة حرام
ما لم يقل صاحب الطعام ارفعوا في اطلاق الخلاصة الفتوى ما قبل فصل الثامن قد صلحت في تفسير السفلة عند
ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة وابي يوسف السفلة الذي لا يبالي بما قال وما قيل له ومن يجوز الذم والشتم وعن محمد الذي

يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذلة الذلة من الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاذا
اعتادوا فلا بأس به كما هو في ديار تركستان وفرغانة من حضر الوليمة عليها لهو ان قدر على
المنع لزمه منعه فان لم يقدر انه كان اللهو على المائدة لا يقعد لان استماع الملاهي حرام وان لم
يكن على المائدة ان كان مقتدى به لا يقعد ايضا لان في قعوده شين الدين وفتح باب المعصية
على الناس وان لم يكن مقتدى به فلا بأس بقعوده وكان لم يقصد استماع الملاهي لتحذ ضيافة
لفساد كان النساء الامتناع عن عمل الخبز والطبخ لتلك الضيافة فان لم يمتنعن يمنعهن عن الخبز
والطبخ انهم يشتغلون ما داموا في الاكل يمتنعون عن الفسق فيجوز لهن بالخبز والطبخ ولا بأس
بضرب الدف ليلة العرس لاعلان النكاح ان لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب قال عليه السلام
اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف وسئل ابو يوسف أيكره الدف في غير العرس تضرب
به المرأة للولد في غير فسق قال لا فاما الذي يجيء منه الفاحش للغناء اكرهه وفي فتاوى ابو الليث
ضرب الدف مختلف بين العلماء كرهه البعض واباحه الاخرون واما الدف الذي يضرب في زماننا
هذا مع الصنجات والجلاجلات ينبغي ان يكون مكروها وانما الخلاف في الدف الذي يضرب
في الزمان المتقدم كذا في الذخيرة وقال ابو يوسف في دار يسمع فيها صوت المزامير والمعازف
ادخل عليهم بغير اذنهم لان النهي عن المنكر فرض ولو لم يجز الدخول بغير اذنه لامتنع الناس
عن اقامة الفرض ولا يجوز اتخاذ الضيافة فوق ثلاثة ايام في العرس وكره اتخاذها في ايام
المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور فان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
اذا كان الورثة بالغين ولا بأس باختلاط دقيقه عند الطحن بدقيق طحون قبله او بعده
وكذا لا بأس ما بقي في ثوبه من غزل غيره نسج قبله فيما يوصل النساج وكذا كل ما يتسامح به
عادة كالسمن والعسل ونحوه في يد الدلال يأخذ منه قليلا ويروق ويأكل لبيع فيه الجيد من الردى
فلا بأس به انسان قال من تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز لاحد ان يتناوله
ومن تناوله ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلمة جاز لكل احد ان يتناوله لا ضمان عليه وعليه الفتوى وان

قال

قال الاخر جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك لا تبرأ هذا الابراء عند البعض والاصح انه يبرأ وان قال جميع ما
تأكل من مالي جعلتك في حل فهو حلال له اجماعا وان قال اذنت الناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو
له وبلغ الناس ذلك القول فاخذوا منه ذلك فهو حلال لهم وان قال ابحت لفلان ما يأكل من مالي او قال ان تناول
فلان من مالي فهو حلال له وفلان لا يعلم بذلك قال ابو بكر البلخي لا يباح له شيء لان الاباحة اطلاق والاطلاق
لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وقال بعضهم يباح له التناول من ماله لان الاباحة تثبت قبل العلم عندهم
وان قال المعير اوضل كرمي وخذ من عنبه فله ان يأخذ مقدار ما يشبع به واحد لان هذا لا زيادة بعده
ما يحتاج اليه في الحال وان قال له انت في حل مما اكلت واخذت واعطيت حل له الاكل ولم يحل له
الاخذ والاعطاء وان كان صاينا حل له الاخذ مقدار ما يأكل احد وان وكل غيره في املاكه
فقال له انت في حل ما تتناول من مالي من درهم الى مائة فله ان يتناول من ماكوله ومشروبه
ودراهمه ما لا بد منه ولا يحل له ان يأخذ من دراهمه قدر مائة جملة ولا خمسين وانما هذه
يأتي في اخر الغصب ان شاء الله تعالى **الفصل الثامن والعشرون** في الاكتساب فمن كفاية يومه
لنفسه ولمن وجب نفقته عليه بغير حكم حاكم كنفقة قرابة الولادة والزوجة والمملوك لقوله
تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ولقوله عليه السلام طلب الكسب فريضة على كل مسلم وقال
ايضا ان الله تعالى يقول يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق واذ لا يتمكن من اداء العبادات
الا بقوة بدنية وهي بالقوت عادة وخلقة لقوله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام
وطلب الرزق باسبابه لا ينافي كون الرازق هو الله تعالى كما لا ينافي طلب الولد بالنكاح كون الخالق
هو الله تعالى والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون ويأكلون من كسبهم فآدم زرع براً وسقاه
وحصده ودارسه وطحنه وعجنه وخبزه فاكل ونوح كان نجارا وذكريا كذلك وابراهيم
بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان يصنع المكاتل من الخوص ونبينا رعى الغنم
وابو بكر كان بزازا وعمر كان يعمل في الاديم وعثمان كان يجلب الطعام ويبيعه وعلي كان
يؤاجر نفسه فان اطيب ما يأكله الرجل من كسبه قيل كل قادر يترك الاكتساب وهو قادر على ذلك

فانما ياكل من دينه من اكتسابه كفاية يومه في بعض يومه جاز له ان لا يكتسب في باقيه قال عليه السلام من كان
امنا في سربه معافا في جسده وعنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها وينوي
بالكسب التعفف من السؤال والاستغناء عن الخلق ولا يقبل على الكسب اقبالا يشغله عن ذكر الله
وعمل الاخرة وجاز ادخار قوته وقوت عياله سنة فانه عليه السلام ادخر قوت عياله سنة ويندب ان
يكتسب زيادة على قوته وقوت عياله سنة لمواساته فقيرا او يجازي به قريبا فهو
افضل من التخلي للتنفل قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس وعيال الله تعالى في الارض واحبهم اليه
انفعهم لعياله وقال ايضا تباهت العبادة فقالت الصدقة انا افضلها وفي منية المفتي الا
الامتناع من الاكتساب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق في الخير ويباح الاكتساب للتنعم
والتجمل ان لم يترك فرضا ولم يمنع حقا من حقوق الله تعالى قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال ايضا
من طلب الدنيا حلالا استعفافا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر وكره جمع المال للتكاثر والتفاخر
والبطر ولو من حل قال عليه السلام من طلب الدنيا مكاثرا مفاخرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان والصبر على
الفقر اولى من الشكر على الغنى ثم افضل الاكتساب الجهاد لان فيه اكتساب المال واعزاز الدين وقهر عدو
الله ثم التجارة قال عليه السلام ان الله تعالى يحب التاجر الصدوق وقال ايضا التاجر الصدوق مع الكرام البررة
ثم الزراعة قال عليه السلام الزارع يتاجر ربه اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض وقال بعضهم الزراعة افضل
من التجارة لانها اعم نفعا قال عليه السلام ما زرع مسلم او غرس شجرة فتناول منه انسان او دابة او طير
الا كانت له صدقة ثم الصناعة قال عليه السلام الحرفة امان من الفقر والسنة ان يكون التاجر جسورا في التجارة
اي يعرف البيع والشراء بغير غبن قال عليه السلام التاجر الجسور مرزوق والتاجر الغبين محروم واذا رزق
من شيء فليلزمه فاذا اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يرزق منه فليتركه قال عمر رضي الله عنه اذا لم يربح احدكم
في شيء ثلاث مرات فليتحول الى غيره ويعتمد في التجارة على الله تعالى متوقعا منه الرزق والفضل ولا يحرص
على الرزق حرصا يطغيه يورده فان رزق الله تعالى لا يجره حرص حريص ولا يرده كراهة كاره ولا يمدح
ما يبيعه ولا يذم ما يبتاعه ولا يبيع في السوق الا من يفقه في العلم قال الصديق رضي الله عنه لا يتجر في

اسواقنا

في اسواقنا من لم يعرف علم الفقه ولا يروج متاعه بالحلف صادقا ولا كاذبا ولا يكتم عيبا لمبيعه وان كتمه
فسق ولا يربح على صديقه شيئا فانه ليس من المروة ويسامح في البيع والشراء فيتخير بايعه في المجلس بعد تمام
العقد فان طلب الاقالة يقبل ولا يبيع بالنسيئة ولا يبتاع شيئا الا بالنقد ومن عجز عن الكسب لزمه
السؤال لان السؤال نوع من الاكتساب قال عليه السلام السؤال اخر كسب العبد فان لم يسأل حتى مات جوعا
يأثم لانه القى نفسه الى التهلكة وهي الجوع المهلك فان عجز عن السؤال لمرض او غيره يفترض على كل من علم
بحاله ان يطعمه فان عجز عنه فاعلم من علم حاله يدل عليه من قدر فاذا اطعمه احد سقط عن الكل فان لم يطعمه
احد اثم الكل ولا يحل السؤال لمن له قوت يومه او قدر على الكسب وما جمعه السائل بالسؤال من المال خبيث
قال عليه السلام من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولا
اذل نفسه بلا ضرورة قال عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه وكسب الخصيان لولاة مكروه وما دفعه الناس
الى المطرب المغني والقوال والنائحة ونحو ذلك من غير شرط حلال للموقوف اليهم فان دفعوا اليهم بشرط
فحرام فيلزم رد كل ما اخذوه بشرط الى اربابها فان لم يعرفوا الارباب لزمهم التصدق بذلك ولكن حرمة هذا
دون حرمة ما اخذه الظلمة ظلما او رشوة لان الناس يدفعونه الى المطرب ونحوه باختيارهم ومن كان
معروفا بالوعظ ويسأل شيئا من الناس فهو حرام والامر فيما عم من كسب المغني والنائحة بالشرط لان في ذلك
استخفافا بالعلم واهانة به قال الله عز وجل قل لا اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على الله وما اخذته الزانية
من الزاني ليزني بها فهو حرام ومن قال انه حلال فاعتقد حله فهو كافر لانه محرم بالاجماع وان زرع
الارض الحرب بعقد المزارعة او بالاستيجار من متصرفها قال ابو القاسم يطيب له نصيبه وهي ارض لا يوقف
مالكها على زراعتها واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون نفعها للمسلمين مقام الخراج ولا ضمن
لمالكها فان كان الحرث كرها او اشجارا ان عرف اربابها لا يطيب للاكرة وهذا الاكرة فان لم يعرفوا اربابها
طاب لهم لان شغلها بمنزلة الارض الموات فيكون تدبيرها الى الامام قال في كراهة الخانية ينبغي للسلطان
ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يتصدق عليهم يكون اثما وفي غصب الخلاصة ان لم يتصدق السلطان
لا يكون اثما ونصيب الاكرة حلال لهم ولمن اكل برضاهم وان كان لا يخلو عن نوع شبهة فانهم قالوا ليس زماننا زمان

الشبهات فعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين ويحفظ نفسه عن الربوا وما يشبهه من قرض يجر نفعا او انتفاع
برهن فان ادنى الربوا مثل ان يقع الرجل على امه ولا يشهد على الربوا ولا يقرض احد شيئا بشرط المنفعة
ولا يقبل شيئا من مستقرضه وان قل وتمام ذلك في الفصل الثلاثين ولا ياكل كسب الحجام بالشرط وكسب الكاهن
وثمن الكلب وضراب الفحل وهدية الشفاعة ولو زرع بالة غيره او سقى زرعه بماء حفره رجل غيره بغير اذنه
لا يصير زرعه شبهة وكذا المحترف اذا عمل بالة غيره بغير اذنه او بالة مغصوبة او يتجر في حانوت
مغصوب لم يكن كسبه شبهة لكن اثم باستعمال ذلك ولا يحل للمسلم ان يستاجر طاحونة مغصوبة
او ما ادها مغصوبة او اجرى ماؤها في ارض غيره بغير رضاه ولا يحل له ان يطحن فيها باجر او بغير
اجر كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ومن جمع مالا بعقود فاسدة او له مال فيه شبهة اذا تصدق على فقير وان
كان ذلك ولم يخرج عن العهدة على الاستغفار والتوبة ولا يتصدق على زوجته وان احتاج الى مال
ولده الفقير ينفقه بغير عوض وان كان احتياجه لغيبة ماله ينفقه ثم يضمن اذا وصل الى ماله ومن
دفع ماله مضاربة الى مسلم جاهل او ذمي يتصدق المضارب فيه وربح صاحب الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام
من ابتاع بالدراهم المغصوبة شيئا ان لم يضف الشراء الى المغصوبة لكن نقد الثمن منها حل له ذلك الشيء
ولغيره برضاه وعليه مثل المغصوب لان اضاف الشراء الى المغصوب ثم نقد الثمن منها كره له اكله والانتفاع
به ولغيره ايضا وان كان برضاه وبه كان يفتي ابو الليث وقال الصدر الشهيد كره له ذلك وان اضاف الشراء اليها
ونقد الثمن من غيرها او اضافه الى غيرها ونقد الثمن منها او لم يضف الشراء الى شيء فنقد الثمن من المغصوب
وهو الاصح وعن الكرخي اذا ابتاع شيئا بالمغصوب ونقد الثمن من المغصوب او ابتاع بغير المغصوب ونقده
من المغصوب لا يتصدق بشيء فيطيب تخليصا للفتوى الا ان يبتاع بالمغصوب ونقد الثمن من المغصوب او
غيره ابتاع طعاما ونقد غيرهما اخذ من الناس ظلما قال الكرخي ان ياكل منه زجرا عن الظلم ومودع
ابتاع بالوديعة فربح بما ابتاع قال الفقيه رحمه الله ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق
بالربح عند ابي حنيفة ومحمد ولا يتصدق عند ابي يوسف وان لم يضف الشراء الى الوديعة لكن نقد الثمن
منها او اضاف اليها فنقد من غيرها لا يتصدق بالربح اتفاقا وتمامه يأتي في الغصب ان شاء الله تعالى

الفصل التاسع والعشرون المسابقة جائزة بخيل وبغل وحمار وابل واقدام وبرمي سهم بشرط جعل
معلوم من احدهما او من ثالث لا سبقها بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان
سبقتك فلا شيء لي عليك او قال بالعكس او ان يقول الثالث لا سبقكما على كذا او يقول امير الجماعة
فرسان من سبق منكم فله علي كذا ومن سبق فلا شيء عليه او يقول لهم ارموا الغرض فمن اصابه فله على كذا وان قال
احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلي عليك كذا فهو حرام فانهما سبقا لم يجز ان ياخذ
من المسبوق ما شرط الا ان يكون معهما ثالث فقالا للثالث ان سبقتنا فلك علينا كذا وان سبقناك
فلا شيء لنا عليك او قالا ان سبقتنا فلا شيء لك علينا وان سبقناك فلنا عليك كذا وان سبق احدنا
صاحبه فله عليه كذا فهو حلال للكل سابقهم وان شرط المال الجعل لاصحابه فالشرط باطل والماخوذ
له ولا يلزمه الا الاطعام ثم انما جاز السباق بالدابة والاقدام والرمي اذا كان كل واحد قد يسبق وقد
يسبق وان كان يسبق لا محالة لا يجوز وان كان الجعل معلوما من جانب واحد لان المسابق معلوم
قبل السباق وعلى هذا التفصيل اذا تنازع الفقيهان في مسئلة وجعل احدهما جعلا معلوما وان
كانت المسئلة كما قال لصاحبه ياخذ الجعل منه صاحبه وان كانت كما قال لا اخذ من صاحبه شيئا وكذا للصغار
على هذا التفصيل وانما جاز هذا لان فيه حثا على الجهاد وتعلم العلم فان قيام العالم بالجهاد وتعلم العلم
فجاز فيما يرجع اليها لا غير لان القياس ان لا يجوز فيها ايضا لانه تعليق المال بالخطر فالجواز في
هذه المذكورة بالاثار ولا اثر في غيرها والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق حتى لو لم
يدفع المغلوب لم يجبر على الاخذ منه حبسا وكرها فان دفعه يطيب نفسه طاب للغالب اما المسابقة
بالخيل للرياضة والتجربة تذيب ما لم يعيها وكذا بالاقدام والرمي قال عليه السلام ان الله تعالى يدخل
بالسهم الواحد الجنة ثلاثة صانعه ومنبله والرامي ونخس الدابة وركضها للجهاد او لغيره بغرض
صحيح لا باس به وللتلهي مكروه وركض الدابة بتكلف العرض على المشتري مكروه لانه يضر بالمشتري

الفصل الثلاثون من اهداه سلطان شيئا او اضافه ان علم انه مغصوب لا يحل اخذه واكله
وان لم يعلم من اين كان لا باس باخذه واكله لان الاصل في الاشياء هو الاباحة قال بعض مشايخنا ينبغي

ان لا ياكل من طعام الوالي لكيلا يكون تعييرا على الظالم والغاصب مثل ما ابيح عن اكل طعام الظلمة ولخذ جايزاتهم قال النجري عند الاكل والاخذ ان وقع في قلبه انه حلال يأكل ويأخذ والا فلا قال الناطفي من اهدى له انسان او اضافه ان كان غالب المهدي من الحلال لا باس بالقبول والاكل ما لم يعلم ان ما اهداه واطعمه حرام لان اموال الناس لا يخلو عن قليل حرام فاعتبر الغالب وان كان غالب ماله من الحرام ينبغي له لا يقبل ولا ياكل ما لم يعلم انه حلال ملكه بشرا او ارث او هبة او استقراض ونحو ذلك وكان الشيخ الامام ابو القاسم يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوايجه ثم يأخذ الجايزات ويقضي بها والحيلة في المسائل ان يشتري ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف رحمه سألت ابا حنيفة عن الحيلة في مثل هذه المسائل فاجابني بما ذكر قال ابو بكر البلخي الافضل انه لا يقبل جائزة السلطان من لا يحل له قبول الزكوة فان كان للسلطان مال ورثه او وهب ونحو ذلك من حل فحل اخذ جايزاته فقيل له ان فقيها يأخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس بأخذها فان دفع عين المغصوب بغير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة فان عنده غصب دراهم من قوم فخلط بعضها ببعض ملكها الغاصب بالخلط واما على قولهما لا يملكها بالخلط فيكون على ملك اصحابها وعن ابي حنيفة من اكل عين المغصوب بغير خلط فانه ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع وينبغي ان لا يأخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة الى اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال الناس اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف لظاهر مذهبه لانه عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح على المغصوب الهالك على اضعاف قيمته جاز عنده ولو باع العين المغصوب او وهب له ثم ندم ولم يعرف مالكه حتى يرده اليه فهو كاللقطة وحكمها مضى في فصلها ولو اهدى شيء من المأكولات لصغير فلا بعيد ان يأكل منه ولا يحل للمعلم وعنه في عيون الوالدين ان يأكل مما في ايدي الصغار وان جمع معلم من الصغار دراهم فشرى بها حصيرا انبسط تحتهم زمانا ثم استعملها في بيته

لا باس به لان ذلك تمليك من اباء الصغار ومثل هذا باس في رجوع الهبة ولا باس لمن كان له رزق القاضي من بيت المال كفاية ومؤنة ان كان بيت المال جمع بحق فانه عليه السلام بعث اميرا من اصحابه الى بلد ففرض له كفايته وابو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يأخذان كفايتهما من بيت المال واجماع الامة على ذلك فان جمع بيت المال المبطل لا يجوز الاخذ منه لان سبيل الحرام رده الى مالكه وان اخذ القاضي من بيت عمالة وشرط فهو حرام لان القضاء اعظم الطاعات فالاجرة على الطاعات لم يجز قال الامام الرازي رحمه لا نصيب لغني من بيت المال الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا الفقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه والقران مقرض هدي اليه مستقرضه ان علم انه اهدى لاجل قرضه او اشكل عليه فالافضل ان لا يقبل فاذا قبله لا باس به لانه لم يكن مشروطا حالة القرض وان علم انه اهديه لا لاجل قرضه فقبوله اولى لان قبول الهدية من حقوق المسلمين ولو كان بينهما مهاداة قبل القرض او كان بينهما صداقة او كان المهدي معروفا بالجود والسخاوة كان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى لا لاجل القرض معلم او مؤدب اهدى اليه والد الصغير شيئا في الاعياد والجمع لا باس بقبوله ان لم يسئله ولم يلح عليه بل هو مستحب لانه بر قال او زماننا ان يطلب ذلك واجرته وتمامه يأتي في الاجارة ان شاء الله تعالى باع تعويذا كتب فيه التوراة والانجيل والفرقان واخذ عليه مالا يقول اني ادفع التعويذ هدية او هبة لم يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام انسان اهدى اليه عبده مأذونه شيئا قليلا او اضافه او اعاره دابة لا باس بقبوله استحسانا وكره هدية الدراهم وكسوة الثوب ولو اهدى اليه جاره من المأكولات في الاناء قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا او نحوه لا باس بأكله في ذلك الاناء لانه ان جعل في اناء اخر يذهب لذته فيكون مأذونا في ذلك دلالة وان كان فاكهة ونحو ذلك لا يسعه ان يأكله في ذلك الاناء الا ان يكون بينهما انبساط اخرج الى السائل شيئا فلم يجده فله ان يدفعه الى سائل اخر والى غير سائل ولداره يأكله ولا يدفعه الى اهله لانه لم يخرج عن ملكه بإخراجه الى السائل وقال الحسن البصري وابراهيم الحنفي ان لم يجده يضع عنده حتى جاء فقيرا اخر فيدفعه اليه فان اكله يتصدق بمثله قال ابن مبارك سئل السائل لوجه الله تعالى كره الحق انه عز

يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظيم ما حق الله والمرأة وقيم البيت ان يعطي سائلا طعاما قدر ما اعتاده الناس ولها ان تدفع الى الجار ما يستعمل في البيت ويدفع عادة بين الناس ويأتي امثال ذلك في العارية ان شاء الله انسان مات وترك شيئا ويعلم ورثته ان كسبه كان من غير الحل او كان يأخذ من الناس ظلما او رشوة او كان جمعه بالمقامرة ان علم اربابه رده عليهم وان لم يعلم يباح لهم الارث والافضل ان يتورعوا ويتصدقوا بنية خصماء الميت من كان ماله من قبل السلطان ومسكنه في الارض المجزية الا ان يكن البنج جاز لعرسه وعياله ان يأكلوا من طعامه ويلبسوا من ثيابه ويسكنوا في منزله ان لم يكن عين الطعام والثياب والمنزل مغصوبة وكل ما جمع لوارثه بعده والاثم على المكتسب ميت ترك مالا جمعه من غير حل واوصوا ان يرد على اربابها قالوا ان عرف الارباب رد عليهم وان لم يعرف ينبغي ان يتصدق عنهم فان قال الورثة هو كاذب فيها قال بل يريد به اضرار الورثة فانه يتصدق بثلث المال وان قال في مرض موته هذا المال لقطة وكذبه الورثة لا يلزمهم بشيء عند محمد وعليهم ان يتصدقوا بثلث ذلك المال عند ابي حنيفة لا باس بقبول هدية الذمي واكل طعامه ان لم يكن فيه محرم واما الاكل مع الكافر مرة او مرتين لا باس به والدوام على ذلك مكروه وكره الاكل والشرب في آنيتهم الفصل الحادي وثلثون يفرض الاكل من الحلال الطيب مقدار ما يندفع به الهلاك ويتمكن من اداء الفرائض ويؤجر على ذلك قال عليه السلام ان الله تعالى ليؤجر في كل لقمة يرفعها العبد الى فيه واما الزيادة على ذلك ليتمكن من اداء الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم مندوبة قال عليه السلام المؤمن القوي احب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف فان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة وما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن مباح لا اجر فيه ولا وزر فيها حسابا يسيرا لو كان من حل قال عليه السلام والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار الاخرقة تستر بها عوراتكم وكسيرة تسد بها جوعكم وشربة ماء يتطفي به عطشكم ولا يزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربعة عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن علمه ما عمل به فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما صرفه واما الاكل فوق الشبع فحرام لان فيه اضاعة المال واسرافه واضرار نفسه وكل ذلك حرام قال عليه السلام

ما ملأ ابن ادم وعاء اشرا من البطن فان كان لا بد فثلث للشراب وثلث للطعام وثلث للنفس فتجشى رجل في مجلسه عليه السلام فقال عليه السلام نح عنا جشاءك اما علمت ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم اكلا في الدنيا والاكل فوق الشبع لصوم الغد ولئلا يستحي رفيقه ان ضيفه او للاستفراغ لعلة في معدته لا باس به فلا يرفع يده من الطعام حتى يرفع القوم ايديهم وان شبع ويريهم ان يأكل فان عليه السلام كان آخرهم اكلا واذا اكل مع القوم ولا يأكل شيئا لشهوة نفسه فيجر الى الحكة فلا يأكل كلما اشتهى لانه من السرف وقيل ما كان الله عز وجل فليس بسرف وان كثر وما كان لغيره فهو سرف وان قل وينفق على نفسه وعياله من غير سرف ولا تقتير ولا يتكلف بجميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعا فيتوسط ولا يتديم الشبع قال عليه السلام اجوع يوما واشبع يوما وكان اكثر طعام الانبياء عليهم السلام خبز الشعير وكان عليه السلام لا يشبع منه ليال متواليات فلا يأكل الا منه او يخلط برا بالشعير وقال عليه السلام ثلث فيهن البركة البيع بالاجل والمقارضة والخلط البر بالشعير للبيت دون البيع ولا يأكل في اليوم والليل مرتين فانه من الاسراف واتخاذ الوان الاطعمة والباجات ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف الا اذا قصد ان يضيف قوما بعد قوم ومن السرف ان يأكل وسط الخبز وما انتفخ منه ويترك باقيه الا ان يأكله بعد ذلك ومن السرف اذا سقط اللقمة من يده ان لا يأخذ ويأكلها قال عليه السلام الذي عنها الاذى فيأكلها ولا يداوم الشبع على اللحم والمرقة فانه يورث الحقد والقسوة ولا يعطي الذي ترك اللحم والدسم اربعين ليلة فان ترك في ذلك يتغير طبعه ويسوء خلقه ولا يجب ما قدم اليه من طعام وشراب فان شاء اكله وان شاء لا يأكله ولا يمنع طعام الواحد عن اثنين فان شبع واحد كفا في اثنين ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام ان بطنك مطيتك فارفق بها وقد وعظ عليه السلام الناس يوما وذكر القيمة فرق له الناس وبكوا واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون وهم ابو بكر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو العاص وابو ذر وسالم ابن حذيفة ومقداد وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن اتفقوا على ان يترهبوا ويقطعوا مذاكيرهم ويلبسوا المسوح ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم والودك

ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الارض فبلغ رسول الله فقال لهم الم انبأ انكم اتفقتم على كذا وكذا
قالوا بلى وما اردنا الا خيرا فقال عليه السلام اني لم آمر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا
وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصلي واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني اما تجويع نفسه بحيث لا يعجز عن اداء الفرض فمباح وكذا الشاب الذي يخاف
الشبق لا باس بان يجوع نفسه ليكسر شهوته بحيث لا يعجز عن اداء الفرائض فان لم يجد غير الميتة
لزمه اكلها لان الميتة حالة المخمصة اما حلال او مرفوع الاثم فلا يجوز تركها لكون ثمه دونه ام ترك
الحلال وان وجد مال الغير ولم ياخذ منه جبرا بالقيمة حتى مات جوعا يثاب فان اخذه بالقيمة
كرها واكله قدر ما يندفع به الهلاك فلا باس به فان لم يجد ميتة ولا مال الغير فقال له غيره اقطع
مني لحما فاكله لا يسعه ذلك كما لا يسعه ان يقطع من لحم نفسه فياكله وان خاف على نفسه الهلاك
من العطش ومع رجل ماء لا يعطيه فله ان يقاتله بغير سلاح وياخذه بالقيمة قدر ما يدفع عطشه
فان خاف صاحب الماء ايضا من العطش ياخذ بعضه ويترك الباقي له وان لم يجد غير الخمر ان علم انها تدفع
عطشه له ان يشربها قدر ما يدفع الهلاك ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه قال الله عز وجل كلوا من طيبات
ما رزقناكم لكن تركها افضل كيلا ينتقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخرة افضل والاولى لان ما عند الله خير وابقى
ولا باس باكل لحم ما يؤكل لحمه ان كان متصلا بدم بعد الذبح وكره اكل تراب وطين وذكر ما يؤكل
وخصيته وحياه وغدته ومثانته ومرارته واكل طعام حار ونفخه وشمه وانتظار الادم بعد حضور
الخبز ووضع الخبز تحت القصعة والكوز لاجل التسوية ومسح اليد والسكين بالخبز والكوز
فان المسح على ذلك اهانة وتكبر قال عليه السلام اكرموا الخبز فانه بركات السموات والارض ما استخف قوم
بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع وان مسح يده او سكينه بالطعام ليأكله لم يكن مكروها ومن اكرام الطعام
ان ينوي باكله امتثال امر الله تعالى وقيام جسده به فان نوى بذلك فانه ياكل مقدار الشبع والادب
ان ياكل بعد الجوع ويرفع يده قبل الشبع فان الدرجة الدنيا في القلة الاكل والشرب ان يجعل ثلث

الدرجة السفلى صح

بطنه



بطنه للطعام وثلث للشراب وثلثه للنفس والتي يليها ان ياكل ويشرب في نصف بطنه والدرجة
العليا ان يكون اكله اكل المريض ونومه نومة الغريق ويجتنب الاكل على الشبع فانه حرام وانه يورث البرص
فانه الشبع اصل كل داء قال الفضيل بن حاتم سألت ابا يوسف رحمه الله عن النفخ في الطعام هل يكره
قال لا الا ما له صوت مثل أف وهو تفسير النهي اما الاكل والشرب متكئا او مستندا على شيء او واضعا
شماله على الارض فقيل يكره والاصح انه لا يكره ما لم يكن عن تكبر فان عليه السلام اكل متكئا وجلس متربعا
وكره الاكل والشرب في الطريق والاكل قائما او ماشيا ولا باس بالشرب قائما وقيل لا يشرب قائما فان شرب
قائما استقاءه ولا باس بشرب ماء زمزم قائما اجماعا وقيل ما فضل الوضوء والماء الذي شرب بعد
الدواب فانهما يشربان قائما ولا يشرب ماشيا ورخص في ذلك للمسافر ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم السقاء
ولا من القربة لانه يمكن ان يدخل حلقه ما يضره وكان ابن عباس رضي الله عنهما يعيب ان يشرب من الخابية لطفق
ما فيه ولا يشرب من نهر وحوض كرعا فانه يورث داء ولا من ثلمة الاناء لانها مجمع الوسخ ولا من عروته فانه مقعد
الشيطان بل يشرب بثلاثة انفاس فيشكر ربه في الاولى فيما انعم عليه به وفي الثانية يتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان يشركه فيه وفي الثالثة يسأل ان يجعل الله شفاء له ويحمد الله في كل مرة فاذا فعل ذلك
يسبح ذلك الماء في جوفه حتى يشرب ماء آخر ويختار برد الشرب فانه انفع للعطش وابعث على الشكر و
احب الشراب الى نبينا عليه السلام الحلو البارد وشرب بول ما يؤكل حرام عند ابي حنيفة وجاز للتداوي عند ابي يوسف
ويباح لغير التداوي ايضا عند محمد ولا باس باكل الترياق ان لم يكن فيه شيء من الحيات فان كان شيء منها كره
اكله وجاز بيعه على كل حال واذا انتفخ ما ليس له دم سائل كضفدع او نحوه في الطعام والماء كره والشرب
منه كراهة تحريم كذا روي عن محمد واذا طحن سن الادمي مع البر لا يؤكل من دقيقه ولا يطهر الحيوان سقط
جلد الادمي في الطعام مقدار جناح ذباب او عرقه او بزاقه او مخاطه او دمعه ان لم يكن في جميع عيون
لا باس باكله فان كان الدمع من علة العين فنجس قدر فارة وجد في خلال الخبز ان كان الفار على صلابته
يرمى القذر ويؤكل الخبز والاولى في الاختيار والتحفة جزء الفارة وبولها معفو عنهما في الطعام
والثياب لا في الماء فان التحرز عن الطعام والثياب من غير ممكن وعن الماء ممكن وقد مر في الانجاس

بلغ مقابله

شعير وجد في بعر الابل والغنم يغسل ويوكل ويباع فان وجد في اخثاء البقر والفرس والحمار لا يوكل وان غسل ولذا ما يوكل لا ينتفع انا ناكره اكله وان شرب ما يوكل لحمه نجسا كالخمر والبول ونحو ذلك ان ذبح من ساعته لا باس باكله وان مكث زمانا صار كالجلالة وهي ما كان اكثر علفه نجسا فان كانت الجلالة دجاجة تحبس ثلثة ايام وان كانت شاة تحبس عشرة ايام وان كانت بقرة او ابلا اربعين يوما ثم تاكل سمكة كبرت في الماء النجس فلا باس باكلها في الحال حنطة كثيرها فارة بسنها لا باس باكلها ولا باس باكل خبز عجن بسور الهرة دود لحم طاهر فلا ينجس شيئا لكن لا يحل اكل عينه وقال قد مضى امثال ذلك في الانجاس ولا باس باكل الجوز الذي يلعب الصبيان يوم العيدان لم يوخذ بالمقامرة وشرب المرأة واكلها شيئا لتسمن وكذا اسمنتها وكذا ذكر الرجال مكروه لكن حقنة لاجل الهزال يجوز لان الهزال اذا فحش يفضي الى السل ولم يجز استعمال المحرم في الحقنة وغيرها كالخمر ونحوها لان التداوي بالحرام حرام وكره اكل جنب وشرب ذكرا كان او انثى قبل غسل يديه وفيه وندب تطهير فيه في كل الاوقات وتمامه في الغسل كره ان خبز اجتمعت ان لم يكلها انسان يطعم الحيوان او الدجاجة والنمل ولا يلقيها في الطريق ولا في الماء غسل يديه الى رسغيه قبل الاكل وبعده سنة ولا يستعين بغيره كما في الوضوء ولا يكتفي بغسل احدى يديه او اصابعه قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام بركة وينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر واراد بالوضوء هنا غسل اليدين والادب ان يبداء الغسل بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا باس بغسل اليد بعد الاكل بالدقيق والسويق عندهما وكره ذلك عند محمد وان اوقي النخالة حتى لم يبق فيها دقيق فغسلها او غسل بالنخالة الخالصة لا باس به اتفاقا ولا يمسح يديه قبل الاكل ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل ويمسح بعده حتى يزول اثر الطعام بالكلية واذا استسقاه قوم يبداء بالشيوخ ويتبرك بسور اخيه المسلم لا سيما بسور الكبار ويشرب في اخر القوم ويدير القدح على الايمن ويمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد ولا ينفخ في الشراب ولا يتنفس فيه فان تنفس ابعد القدح عن فمه ويقول بعد فراغه من الشراب الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا وفي قاضي خان ومن السنة ان يقول بسم الله في اوله ان كان حلالا والحمد لله

في اخره كيف ما كان حتى لو كان شيئا مغصوبا قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله لا باس بان يقول الحمد لله وان شرب الخمر لا ينبغي له ان يقول الحمد لله في هذا المواضع ولهذا الحسن رحمه الله ان لا يذكر اسم الله تعالى على الطعام الحرام ولا يحمد الله بعده فانه يوجب اللعنت وذكر في الخلاصة فان قال بسم الله الرحمن الرحيم عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر فان قال اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه من اكل حلالا ونسي التسمية في اوله فذكر قبل فراغه يقول بسم الله على اوله واخره بجميع ذلك قال عليه السلام ان الله تعالى يرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه الطعام ان يسمي الله في اوله ويحمده في اخره وكان يقول بعضهم في اول اللقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وياكل ويشرب بيمينه بالابهام والسبابة والوسطى ولا ياكل بالخمس ولا بالابهام والسبابة وكان عليه السلام ياكل الجبن بيمينه والبطيخ بشماله فياكل من هذا او من هذا ولا باس بان يستعين بيساره في الاكل والشرب عند الحاجة ويصغر اللقمة ويمضغها مضغا بليغا ولا يلتفت يمنة ويسرة عند الاكل بل يكون بصره فيما ياكله بين يديه ولا يرفع راسه ولا يفتح فمه فتحا بالغا ولا ينظر الى لقمة صاحبه ولا وجهه واذا عطس يحول وجهه عن الطعام ولا يذكر على المائدة امرا هايلا ولا ما يتقذر الطباع من ذكر الدم والمرض والنار ونحو ذلك وندب ان يكون على الطعام ضيف يكون اسمه باسم النبي عليه السلام ويجلس على الطعام جلسة المتواضع فيجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى فان جلس على رؤس قدميه او ركبتيه جاز ويقدم الاكل الى الطعام ولا يامر بتقديم الطعام اليه فانه اهانة بالطعام ويخلع نعليه عند الاكل ولا يدعو احدا الى الطعام حتى يسلم ويبداء الاكل اكبرهم سنا او علما او ورعا وان كان صاحب الطعام معهم يبداء هو اولا ثم غيره ولا يرفع صاحب الطعام يده عن الطعام حتى يرفع جميعهم ولا يحث احد على الاكل الا ما كان ثلاثا فانه يحثه على الاكل ولا باس بان ياذن صاحبه لغيره في الاكل ولا يرفع الاكل لقمة قبل ابتلاع الاولى ولا ياخذ من امام صاحبه ولا من ذروة القصعة لان البركة ينزل على اعلاها والسكوت عند الاكل مكروه اذا كان معه غيره وندب التكلم بالمعروف وحكاية الصلحاء والعباد عند الاكل ولا ياكل من وسط الطعام ابتداء ولا يقوم عن الطعام الى امر حتى يقضي حاجته وان اقيمت الصلوة ما لم يخف فوت الجماعة فان رفع الطعام من امامه يقوم انشاء ولا يقوم احد لاحد على الطعام ويرفع ما سقط من يده فان بركته ذلك نظير فيما اعقابه فاذا

بلغ مقابلة

لم يرفعه يأكله الشيطان وكره قطع الخبز بالسكين وقيل لا يكره وقطع اللحم به لا يكره والافضل ان لا يقطع اللحم بالسكين ايضا قال عليه السلام لا تقطعوا اللحم على الاخوان فانه من صنيع الاعاجم فانهشوه نهشا فانه اهنأ وامرأ والسنة ان يبدأ الاكل بالملح ويختمه به ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ويلعق الاصابع الثلث بعد فراغه فربما يكون البركة فيما العقه ثم يمسحها بشيء طاهر او يغسلها ويلحس القصعة ايضا فان القصعة تستغفر لاعقها ثم يغسلها بالماء ويشرب ذلك الماء فان فيه شفاء ولا يكره سؤر المؤمن وكان عليه السلام يحب ما بقي من الطعام من سؤر المؤمن ويقرء سورة الاخلاص بعد الاكل ويدعو لصاحب الطعام بالبركة والرحمة والمغفرة وبالزيادة ايضا لو كان الطعام لبانا ويخلل اسنانه بعد اكله فانه يصح البدن ويجد البرق كي لا يخلل بالآس والرمان والقصب والقت والطرفاء والكنسة والريحان والبورى **الفصل الثاني والثلثون** اللبس فيه ما يستر العورة ويمنع الحر والبرد فرض واللبس للزينة من القطن او الكتان الوسط الابيض الغسيل في جميع الاوقات ولبس الاحسن في بعض الاوقات مستحب اظهارا لنعم الله تعالى قال عليه السلام خير ثيابكم البيض وقال ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ولبس الثياب الجميلة في الجمع والاعياد وفي مجامع الناس مباح ما لم يتكبر وتعرم ان يكون محتاجا كما كان قبلها وكان للنبي عليه السلام جبة فنك وقباء مكفوف من حرير ولا رداء يمانيا قيمته اربعة الاف درهم يلبسها في الجمع والاعياد ولقاء الوفود وكان ابو حنيفة يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة والافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا ولا رديا غاية ولبس الخشن والمرقع سنة الاسلام وفي الحديث من رقع ثوبه ورقع نعله فان الخشن انشف للعرق واخشع للقلب ولبس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم السلام فانه علامة التواضع ولبس الثياب الواسعة في العمامة الطويلة حسن للفقهاء الذين هم اعلم هذا فان لبس العمامة مع وقار وقد كان عليه السلام عمامة وارسل طرفها بين الكتفين قدر شبر او الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس سنة والاسقاط منهي وهو ان يدير طرف عمامته تحت الذقن واذا اراد تجديد لفها ينقضها كورا كورا كما لفها ولا يلقيها دفعة واحدة هكذا فعله عليه السلام ولبس الاخضر

للتلامذة

رحم الله

سنة ولا بأس بلبس السواد وقيل لبس السواد مستحب قال ابو القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فما رأيت لهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه اتخذه احد وروي انه عليه السلام لبس خفين اسودين ولبس الحمرة والصفرة للرجال مكروه بقليل زعفران للمتزوج استعارا بالنكاح ولبس السراويل سنة للرجل والمرأة واول من لبسه ابراهيم خليل الله عليه السلام ليكون حائلا بين عضوه والارض وامران يغسل فيه يكفن فوقه وكان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم يخوضون في الماء بسراويلهم تستروا عن سكان الماء واحب الثياب الى النبي عليه السلام القميص وكان قميصه عليه السلام فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه وكمه الى رسغه فعلا هذا تقصير الثياب سنة واسبال الازار والقميص بدعة فانه من الكبر والخيلاء ولبس الخلق من الثياب مع اليسار من التواضع فانه عليه السلام ربما يلبس ثوبا كانه ثوب زيات لكثرة الادهان فاذا اردت ان تلبس جديدا البسه يوم الجمعة فانه عليه السلام اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة واذا رأيت لابسا جديدا فقل له البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا فاذا لبست ثياب فاقرأ فاتحة الكتاب ويبدء في لبس الخف والنعل والسراويل من الجانب الايمن قاعدا وينزع بالايسر ولبس القميص قبل السراويل سنة الانبياء عليهم السلام ويطوي ثوبه كلما نزعه لئلا يلبسه الشيطان ولا تلبس المرأة ثوبا رقيقا يوصف ما تحته فانه يوجب اللعنة وترخي المرأة ازارها اسفل من ازار الرجل شبر ستر ظهر قدميها ولبس الثوب والخف وغير ذلك للتكبر والخيلاء مكروه ولبس الحرير والديباج حرام للرجال والمرأة عند البعض لعموم النهي وحلالهما عند الاخرين فانه عليه السلام صلى وعليه فروج من حرير والاصح انه حل للنساء وحرم للرجال الا قدر اربع اصابع مضمومة وقيل لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر وكان في احدى يديه عليه السلام حرير وفي الاخرى ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي وحلالان لاناثهم غير ان القليل عفو وهو قدر اربع اصابع وكره لبس الحرير في الحرب عند ابي حنيفة رحمه الله عليه ولا يكره عندهما فان كان لحمته حريرا وسداه غيره لا يكره في الحرب عندهم وفي غيره كره اتفاقا وان كان سداه حريرا ولحمته غيره كالعتابي والخز اللحم جاز في كل حال قال ابو حنيفة اكره ثوبا يكون بين الفرس الفدم

بين الفروز

والطهارة ولا ان يحشو القز بينهما الا ان الثوب اذا كان بين الثوبين فهو ملبوس ولبس الحرير للرجل
لم يجز واما المحشو فليس بملبوس فلا يكره والعلم المتفرق من الابريسم في العمامة يجمع والظاهر انه
لا يجمع الا ان يكون خط منه قز او خط منه غيره بحيث يرى كله قزا فحينئذ لا يجوز وان كان كل
واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع ولا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء
واما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه مكروه وعند ابي حنيفة لا باس بالعلم وقيل ان كان يتخلص يكره
والا فلا القى الديباج على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه لا باس به وقيل فيه اختلاف ولا باس بتوسد الحرير
وافتراشه والنوم عليه والستر منه وتعليقه على الباب والحائط عند ابي حنيفة ان لم يقصد
الزينة ولم يكن فيه تماثيل وعندهما كل ذلك مكروه ولا يجوز استعمال اللحاف من الابريسم لانه
نوع لبس واستعمال الوسادة من الديباج يجوز وكره الباس الحرير والذهب صبيا فالاثم على من البسه
ولا باس بملاءة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة للرجل لانها كالبيت ولا يكره
الزيق واللبنة والتكة من الحرير والتخلي من الذؤابة للرجال والنساء وقيل التكة المعمولة من الابريسم
مكروه للرجال في الاصح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة وقيل التكة من الحرير لا باس به عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقيل يكره اجماعا وفي كتاب القنية عن برهان صاحب المحيط ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس
الحرير ما لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبس فوق قباء
او شيء آخر محشو او كان جبة من حرير بطانته ليست من حرير وقد لبسها فوق قميص غزل قال
صاحب القنية وهذه رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة
في كثير من الكتب ما وجدت سوى هذا قال شمس الائمة الحلواني ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان
الحرير يلي الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل له ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد
وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وحرم التحلي بالفضة والذهب للرجل
الا المنطقة وحلية السلاح وحمائل السيف ونحوه وقيل يكره المنطقة الفضة وقيل لا باس بها
وبالديباج في وسط المنطقة دون ثلاثة اصابع لانه تبع كما في طراز قباء التركي وقيل لا يحل استعمالها

استعمالها للرجل وقيل يحل ما لم يبلغ عرضها اربع اصابع وقيل لا باس باستعمال منطقة حلقتها
فضة وقيل لا باس بها اذا كان قليلا والا فلا يجوز وقال بعضهم استعمال منطقة حلقتها نحاس او شبه
او حديد او عظم لا يكره وقيل يكره الصفر والنحاس والحديد ورخص في حلقة المنطقة من الفضة
والعاج ونحوه عند البعض والخاتم والسوار الذي يلبس الشيطان مكروه وجاز بيعهما والتختم للسلطان
والقاضي كالتختم سنة من فضة قدر مثقال وما دون المثقال اولى ولا يكون فصه الى الكف احد ويكون
فصه الى باطن كفه اليسرى في خنصره وان نقش اسمه او اسما من اسماء الله تعالى في فصه او جعل
فصه من ياقوت او عقيق او فيروزج او زمرد ونحو ذلك او جعل في فصه مسمار ذهب لا باس به
والاولى ان يكون حلقته وفصه من فضة والتختم لغير الحاكم لا باس به وتركه افضل لعدم الحاجة
الى الختم وكان للنبي عليه السلام خاتم وحلقته وفصه من فضة ونقشه محمد رسول الله والخاتم من ذهب
لم يحل للرجال وحل للمراة خواتم في اصابعها من ذهب وفضة ولو لكل خاتم فصان او اكثر ويكون
الفص الى ظاهر كفها فان كان لها خاتم واحد تجعل في خنصرها اليمنى لان الزينة بالذهب والفضة
تحل لهن وحرم للنساء والرجال خاتم حديد وصفر ونحو ذلك وكره بيعها وفي الجامع الصغير لا يتختم
الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحديد والصفر والحجر واليشب حرام لان الاصنام تتخذ من اليشب
فاشبه الصفر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان اليشب لا باس به كالعقيق قال عليه السلام تختموا بالعقيق
فانه مبارك ولا يصيبكم غم ما دام عليكم وكان عليه السلام يتختم به لان اليشب ليس بحجر اذ ليس له ثقل
الحجر وفي الحديث التختم بالزمرد ينفي الفقر واستعمال الاناء وملعقة ومدهن ومكحلة وميل الاكتحال ومجمرة
ودواة وقلم وسرج وركاب ولجام ونحو ذلك من ذهب او فضة حرام للرجل والمراة جميعا واستعمال
سيف وسكين ونحو ذلك في نصله او مقبضه ذهبا او فضة ومراة حلقتها ذهب او فضة وسرج
مذهب او مفضض واناء وركاب ولجام وسرير وكرسي مذهبة او مفضضة بماء ذهب او فضة حلال
للرجل والمراة جميعا عند ابي حنيفة ان اتقى موضع الذهب والفضة وقيل معناه موضع الفم عند شرب
من الماء وموضع اليد عند اخذ الاناء والمراة والسيف ونحوه وموضع الجلوس في السرج والسرير

والكرسي وكذا لا باس عنده باستعمال ثوب كتب فيه بماء ذهب او فضة ان لم ياخذه موضع الذهب
والفضة لان الاستعمال يقصد بالجزء الذي يلاقيه العضو وما سواه تبع والعبرة للمتبوع دون
التبع وعند ابي يوسف والثلثة رحمهم الله كره ذلك وان لم يضع فمه ويده ومقعده موضع الذهب
والفضة لانه اذا استعمل جزء منه صار مستعملا كل اجزائه ومحمد رحمه الله قيل مع ابي حنيفة وقيل معهم ثم
الاختلاف فيما يتخلص فاما التمويه الذي لا يتخلص لا باس به اجماعا لانه يكون مستهلكا واما
استعمال اناء من عقيق وبلور وزجاج ورصاص مباح اجماعا الا رواية عن الشافعي والاولى ان يكون
الاناء من خزف او خشب ولا باس بجعل الذهب والفضة في سقف البيت والمسجد من ماله لا من الوقف
وقدم كتابة القران وتحليته بهما في الكتابة ولا باس بشد السن بخيط الفضة اذا تحرك ولا باس بخيط
الذهب ايضا عند محمد كذا روي عنهما لان عرفجة ابن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من
فضة فانتن فامره عليه السلام بان يتخذ انفا من ذهب ففعل ولم ينتن صنداله في موضع وقيل منها
يمسك متخذ من غزل الفضة والغزل مما يتخلص حل استعمالها للنساء وقيل كره لهن واما
الفضة في الكاغد تكره في رواية ابي حنيفة رحمه الله ولا تكره عندهما وكل ما حرم او كره استعماله من الحرير والذهب
والفضة يباح اتخاذه في البيت للتجمل دون الاستعمال ولا باس بتعليق الخرز من صفر وحديد ونحاس
وخشب ونحو ذلك في شعور النساء للزينة وكذا السوار منها وشد الخرز على ساق الصبي وعلى
مهده تعليلا له وتعليق الاجراس في عنق الفرس والثور لا باس به وفي خلاصة الفتاوى كره
استعمال بساط كتب فيه بالنسج الملك لله فاذا قطع حرف منه او خيط على بعضه وفيه حتى لا
يبقى الكلمة متصلة لم يبق الكراهة وفي قاضي خان بساط او مصلى كتب عليه بالنسج الملك لله كره
استعماله وبسطه والقعود عليه فاذا قطع حرف منه وخيط على بعضه وفيه حتى لا يبقى الكلمة متصلة
لا يزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كتب فيه الملك لا غير او فيه الف وحدها او لام
وحدها لانه اماما من الائمة راى رجالا يرمون الى هدف وعلى الهدف مكتوب ابو جهل عليه اللعنة
فنهاهم عن ذلك ثم بعد زمان مر بهم وقد قطعوا الحروف فيرمونه فنهاهم ايضا فقال انما نهيتكم

كلها

يمسك

في

في الابتداء لا لاصل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف ولا باس بالرتم وهو ان يربط خيطا في اصبعه
لتذكر المعهود ولا باس بالخرقة لياخذ بها البزاق والمخاط وفي الجامع الصغير ويكره الخرقة التي
تحمل لمسح العرق لانها بدعة محدثة ولم يفعل عليه السلام ولا احد من الصحابة والتابعين وانما
تمسحون باطراف رديتهم والاصح انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل
الوضوء والخرقة لدفع الاذى قال عليه السلام وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد قبح
ومسحه بالخرقة في بعض الاوقات فمن فعل شيئا من ذلك تكبرا فمكروه والا فلا وقيل ان كانت
متقومة فمكروه والا فلا واختلفوا في السدل في غير الصلوة قال بعضهم يكره بدون القميص
ولا يكره على القميص وفوق الازار وقال البعض يكره كما في الصلوة والاصح قول الجعفر انه لا
يكره لا ينبغي للصانع ان يعمل ثوبا وقلنسوة وخفا وسرجا ولجاما ونحو ذلك على زي الفسقة
والكفرة لزيادة الاجرة وكره تشبه الرجل بالمراة وتشبه المراة بالرجل وقد لعن عليه السلام الرجل
يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وتسويد الثياب في منزل الميت وصبغها بالسواد تاسفا
على الميت لم يجز **الفصل الثالث والثلاثون** حرم نظر الرجل الى جميع اعضاء الحرة الاجنبية
والى فوق ثوبها الرقيق او الملتزق ببدنها بحيث يوصف ما تحته ولو بغير شهوة الا وجهها وكفيها
فقط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي وهو رواية عن ابي حنيفة يجوز النظر الى قدم الاجنبية بغير شهوة
كما يجوز بدوها في الصلوة والاصح انه لا يجوز لان في الصلوة ضرورة لا في النظر بخلاف الوجه والكف
فانها تحتاج الى بدو وجهها في المعاملات مع الرجال والى ابداء كفيها في الاخذ والاعطاء ومواضع
الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع وعن ابي يوسف يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانها تضطر في الطبخ
والخبز وغسل الثياب الى ابداء ذراعيها فاذا خاف الشهوة حرم نظره الى وجهها وغيرها ذكره
منها قال عليه السلام من نظر الى محاسن اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة حتى كره
تعليم الاجنبية القران في عصرنا لان صوتها عورة لا يحل له ان ينظر وجهها وكفيها وان امن الشهوة
ولا ينظر الى عظامها بعد موتها فان كانت عجوزا لا تشتهى لا باس بمصافحتها وللعجوز ان تغمز

عليه السلام

يدي اجنبي وجيد فان ابا بكر رضي الله عنه كان يصافح العجائز وابن زبير يعني لما مرض استاجر عجوزا
لتمرضه وكانت تغمز يديه وتفلي راسه لان الحرمة لخوف الفتنة وهو معدوم فيها وكذا اذا كان
شيخا يامن على نفسه ونفسها فلا باس بان يصافح الاجنبية فان لم يامن على نفسه او على
نفسها لا يحل له ذلك واما الصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم
عورة واما الصبي اذا بلغ ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجل فجاز النظر اليه سوى ما بين سرته الى تحت
ركبته وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء فلا يحل النظر منه من قرنه الى قدمه بشهوة واما الخلوة معه
والنظر اليه بغير شهوة فلا باس به واما الخلوة بالاجنبية تكره وان كانت معها اخرى كراهة
تحريم وعن ابي يوسف كراهة تنزيه والكلام المباح معها يجوز ان امنا الشهوة دار فيها بيتان
ساكن في احدهما رجل وفي بيت اخر اجنبية ولكل واحد غلق على حدة وباب الدار واحد فلا
باس به لو امنا الشهوة وقال البعض هو خلوة فلا يحل ذلك ومن ماتت زوجته واباها يسكن
مع ابنتها في بيت واحد ان كان عجوزا فلا باس به ان كان امنا الفتنة وان كانت شابة ولم يامنا
الشهوة لا يحل لهما ذلك فان الا ممتنعا عن ذلك وخاف الجيران الفتنة لزمهم المنع ويسكنا
معها ولا يخلو باختها من الرضاع لان الغالب فيه الفتنة والعبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاتفاق
وقيل لا ينبغي للعبد ان يدخل على مولاته الا باذنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو في النظر اليها
كالاجنبي فلا ينظر غير وجهها وكفيها وعند مالك وفي احد قولي الشافعي يحل له النظر من سيدته
ما يحل من محرمه واجمعوا على انه لا يسافر بها وينظر الحاكم والشهود الى وجه الاجنبية اذا اراد الحكم
والشهادة عليها او لها وان خافوا الشهوة لاحتياجهم الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء
الشهادة فينبغي عند النظر اليها ان يقصد به الحكم واداء الشهادة عليها او لها دون قضاء
الشهوة لانه ان لم يمكن التحرز فلا اقل امكن نية مؤدى الى تحمل الشهادة وعلم انه لو نظر الى
وجهها يشتهيها جاز له الحضور عند البعض له قصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة والاصح
انه لا يحل له الحضور لتحملها لعدم الضرورة عند التحمل لانه يوجد غيره لا يشتهي فان تحملها ثم دعا

فعلا

الى

الى ادائها وجب الحضور وان اشتهى لو تعين فيه ومن اراد ان يتزوج امراة له ان ينظر اليها وان
خاف الشهوة قال عليه السلام ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما ومن له حق على اجنبية له ان يلازمها ويمسك
ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فاذا دخلت حجرته يدخل خلفها ان امن على نفسه ونفسها
ويبعد عنها بحفظها ومن اراد شراء امة له النظر الى راسها ووجهها وصدرها ويديها وذراعيها و
ساقيها مكشوفا وكذا اذا كان وان اشتهى قال عليه السلام من اراد ان يشتري جارية فلينظر اليها الا موضع المئزر فلا
يحل له النظر الى ظهرها وبطنها وان امن الشهوة لانهما موضع المئزر في الامة وفي المختصر لا باس بان يمس
غير موضع المئزر وان خاف الشهوة وفي الجامع لا يباح له المس ان اشتهى لان اباحة النظر بعد قدرها اليه
وهو معلوم بالنظر بغير مس واما غير المشتري يباح النظر والمس بغير شهوة ولا تعرض الامة البالغة للبيع في ازار واحد
بل في قميص ونحوه لان ظهرها وبطنها عورة فوجب سترها قال محمد المشتهاة كالبالغة في ذلك والمجبوب
والخصي كالفحل في النظر الى الاجنبية لان الخصي قد يجامع وقيل هو اشد الناس جماعا لان آلته لا تفتر
والمجبوب يسحق وينزل الا ان كان مجبوبا قد جف ماؤه يباح الاختلاط بالنساء عند البعض لوقوع
الامن من الفتنة لان قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قيل هو المجبوب الذي جف ماؤه
والاصح انه لا يحل له ذلك لعموم النصوص وكذا المخنث في الرديء من الافعال كغيره من الرجال بل هو من فسقهم
فيمنع من النساء ومن كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا باس باختلاط النساء
وعند البعض هو احدنا وقيل قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال وقيل المراد به الابله الذي
لا يدري ما يصنع بالنساء انما همته بطنه والاصح انه لا يحل له ذلك لان قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم محكم وناخذ بالمحكم فلا يحل لها ان تكشف اعضاءها عند مثله والنظر اليها
غير وجهها وكفيها كغيره من الرجال ونظر الرجل والمراة الى عورة الرجل ولو بغير شهوة حرام وعورته من سرته الى
تحت ركبتيه قال عليه السلام ملعون من نظر الى سوءة اخيه وحكم السوءة اغلظ فيؤمر كاشفها بالعنف فان لج
يؤدب بالضرب والفخذ اخف منها فيؤمر كاشفها بالعنف فان لج لا يضرب والركبة اخف منه فيؤمر
كاشفها بالرفق وان لج لا ينازع ونظر المراة الى عورة الاخرى حرام وعورتها ما بين سرتها الى تحت ركبتيها كما في حق

مثلها ويباح نظر الرجل الى جميع اعضاء رجل آخر سوى عورته المذكورة وكذا يباح نظر المرأة الى جميع اعضاء
الأخرى غير عورتها في حقهن وما يباح النظر اليه يباح مسه ويباح نظر الاجنبية الى جميع الاعضاء
الاجنبي غير عورته وقيل غير ظهره وبطنه ايضا فاذا خافت الشهوة ويستحب لها ان لا تنظر
شيئا من الاجنبي قال في خوفها الشهوة في نظرها الى الرجل الاجنبي يستحب لها ان لا تنظر وفي
خوف الرجل الشهوة فالحرم نظره الى وجهها وغير ذلك منها والفرق ان الشهوة غالبة عليهن
فالغالب كالمتحقق في الاحكام فاذا اشتهى الرجل تحققت الشهوة من الجانبين ولا كذلك اذا
اشتهت المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا لانها لا تغلب على الرجال
فكانت الشهوة من جانب واحد والشهوة من الجانبين تفضي الى الحرام فافترقا قال عليه السلام
النساء حبائل الشيطان فكفى بامرهن فتنة وبلاء على الرجال ما تركت بعدي فتنة اضر على
الرجال من النساء والسنة ان يغض الرجل بصره عنهن لان النظرة تزرع في القلب شهوة وكفى بها
فتنة لكن النظرة الاولى له والثانية عليه ومن غض بصره عن اجنبية رزق عبادة يجد حلاوتها
ولا يقرب امرأة عطرة ولا يمس يدها ولا يكلمها ولا يفاكهها قال عليه السلام من فاكه امرأة لا يحل له
ولا يملكها حبس بكل كلمة الف عام في النار وتغض المرأة بصرها عن الرجال ايضا ولا يخلو الرجل بالمرأة
فان ثالثهما الشيطان يجلب قلبه اليها وقلبها اليه فاذا وقع بصره عليها فوقع في نفسه شيء فليأت
اهله فان ذلك يسكن ما به ويباح نظر الطبيب للعلاج الى موضع المرض من رجل او امرأة اين موضع
كان والاولى ان يعلم الطبيب امرأة لتعالج مثلها لان نظر الجنس الى الجنس اخف فان لم يمكن التعليم
غض بصره ما استطاع من غير موضع المرض فيستر كل بدنها الا موضع المرض ثم يداويها وكذا الخاتنة
والخاتن والقابلة والشاهدة عند الختان والولادة والنظر الى البكارة في العنة والرد بالعيب
وحرم نظر الرجل من محرمه من العنق الى تحت الركبة فحل نظره الى شعر محرمه ورأسه واذنه
ووجهه ورقبته وصدره وثديه وذراعيه وعضديه وساقيه ان امن الشهوة لقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية ولم يرد عز وجل بهذه الآية عين الزينة لان النظر الى نفس

الزينة

الزينة مباح مطلقا فيكون المراد موضع الزينة فالشعر موضع العقاص والرأس موضع التاج والاذن
موضع القرط والعين في الوجه وهي موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة فهي قد انتهت
الى الصدر والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والساق موضع الخلخال واليد
موضع الحناء والخاتم والرجل موضع الخضاب ولا زينة في غير هذه فلا يجوز النظر الى غيرها
ولو بغير شهوة ثم المحرم من لا يحل له مناكحته على التأبيد بنسب او سبب كرضاع او مصاهرة وتمامه
يأتي في النكاح ان شاء الله تعالى فان ثبت المصاهرة بالزنا قيل لا يحل له النظر اليها ولا المس
لانه قد ظاهر حرمتها مرة فلا يؤمن ثانيا والاصح ان ثبوت المصاهرة بالسفاح كثبوتها بالنكاح
لتحقق الحرمة المؤبدة فاما بنت زوجته التي لم يدخل بامها كالاجنبية في حق النظر والمس
اجماعا لان هذه البنت لم يحرم عليه ما لم يدخل بامها وما يباح النظر من المحارم يباح مسه
ان امن الشهوة على نفسه ونفسها فان لم يأمنا او لم يأمن احدهما فلا يحل له ذلك لان النظر
والمس بشهوة نوع من الزنا قال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما
البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق كل ذلك او يكذب والزنا حرام بجميع
انواعه وبذوات المحارم اغلظ وحل الخلوة والمسافرة بالمحارم حرا كان المحرم او عبدا مسلما كان
او كافرا ولا يصلح الصبي والمجنون محرما للسفر وان امنا الشهوة فان كان عمر الصبي اثني عشر سنة او اكثر
صلح محرما للسفر واما المرأة لا تنقطع محرمها في السفر في ظاهر الرواية فان احتاج محرمها الى اركابها
وانزالها فله مسها من وراء ثوبها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما ان امن الشهوة فان
خافها عليه او عليها يقينا او ظنا او شكا يمتنع عن ذلك ان امكنها الركوب والنزول بنفسها
وان لم يمكن يتكلف بالثياب لئلا يصيبه حرارة عضوها فان لم يجد الثوب يدفع الشهوة عن نفسه
بقدر الامكان ويباح ان ينظر من بطن امة الغير وظهرها خدمة من وراء الثوب ويباح الخلوة والمسافرة
بامة الغير وام ولده ومدبرته ومكاتبته ومعتق البعض كالقن فلا بأس بان يعالجها في الاركاب
والانزال ان امنا الشهوة والمستعارة كالمكاتبة عندنا واما في زماننا نكره المسافرة بامة الغير

ومدبرته وغير ذلك ثلثة ايام بغير محرم قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه
وبنته واخته وعلى كل ذات رحم محرم منه بغير اذنهن ويدخل على زوجته وامته بغير اذنهما وان
كان الرجل مع زوجته في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد واخوها ما لم يكونا مكشوفين ولا في الجماع
وقع ماله في دار غيره ان خاف على ماله من صاحب الدار يأتي اهل الصلاح ليخرج له فان لم يجد اهل الصلاح
ان امكن ان يدخل ويأخذ ماله بغير علم احد يدخل ويأخذ فان لم يخف على ماله من صاحب
الدار لا يحل له الدخول بغير اذن مالكها بل الاخبار لصاحبها حتى اخرج ماله او باذن له بالدخول
ويباح نظره الى فرج زوجته التي يحل له فرجها والى جميع اعضائها بشهوة وبغيرها ويباح
لها النظر الى وجهه والى جميع اعضائه قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله
من اناء واحد وكنت اقول بقي لي بقي لي وهو يقول بقي لي بقي لي لكن الافضل ان لا ينظر كل واحد
منهما صاحبه لقوله عم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع فان النظر الى العورة يورث النسيان
حتى قال العلماء على الولد فمن نظر ابيه الى فرج امه عند الوطي وصمه في تقبيل فرجها وضرسه فيكثر الكلام
عند الوطي وزوال العقل من دوام النظر في الماء فلا يتجرد ان تجرد البعير وقال ابن عمر الاولى ان ينظر
ليكون ابلغ في تحصيل اللذة قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن رجل يمس فرج زوجته وهي تمس فرجه ليتحرك هل
ترى بذلك باسا قال لا ارجو ان يعظم الاجر لها وكره ان يجامع زوجته او امته عند من عقل ذلك
رؤية او سماعا وان كان العارف زوجته الاخرى او امته ويباح تجريدها للجماع في بيت سعة عشرة
اذرع او اقل فان كان اكثر عشرة اذرع لا يباح تجريدها فيه لانه يصير كالمفازة في السعة وكره كشف
عورة نفسه بغير حاجة وان لم يرها غيره قال علي رضي الله عنه من اكثر النظر الى سوأته عوقب بالنسيان
وقيل لا باس به ان لم يرها غيره وكره التجرد للغسل بدون ازار عند البعض وان لم يره احد والتجرد
بعضرا ازار او الحلق ثانية في بيت الحمام الصغير عند البعض قال بعضهم لا باس به لو كان في مكان
وحده ويأمن من دخول الناس عليه **الفصل الرابع والثلثون** تقبيل يد العالم والمتورع والسلطان
عادل جائز وغيره مكروه وعن سفيان ابن عيينة رحمه الله تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وانما

تقبيل

تقبيل يد غيرهم او فمه او وجهه او رجليه او نحوها منها ومعانقة امرأة اخرى في ازار واحد مكروه قال
انس رضي الله عنه قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا فقال لا قلنا
ايصافح بعضنا بعضا قال نعم ونهى عليه السلام عن المكامعة والمكاعمة اي تقبيل والمعانقة قال ابو يوسف
لا باس بها لانه كان عليه السلام عانق جعفرا وقبل بين عينيه حين قدم من الحبشة وقال عند فتح خيبر
ولم ادر بما ذا اسر بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وعانق ايضا زيد بن حارثة وكان اصحابه يفعلون
ذلك وكان الاعراب يقبلون اطراف النبي عليه السلام قلنا وكل ذلك محمول على ما قبل النهي قال بعض المشايخ
ان كان التقبيل والمعانقة بشهوة فمكروه والا لا توفيقا بين الاحاديث وان اراد بتقبيله تعظيما
لاسلامه لا باس به والاولى ان لا يقبل فان كان عليهما قميص او جبة فتعانقا فلا باس به اجماعا و
الاصح فان طلب من عالم او زاهد ان يرفع قدمه ليقبله لا يجيبه فلا يدفعه لانه لا رخصة
فيه وقيل اذا استأذنه غيره ان يقبل راسه ويديه ورجليه اذن له في ذلك ويباح تقبيل
رأس ولده ورجل امه لانه كان عليه السلام يقبل راس فاطمة رضي الله عنها ويقول اجد ريح الجنة
منها قال عم من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وجاز قبلة سرة ولده الصغير وولد ولده
وسرة ولد غيره فان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقبل سرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال هذا
موضع قبله رسول الله عم واما تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه اجماعا ولا رخصة فيه والمصافحة
بايديهما سنة قال عم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال ايضا اذا التقى
المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تناثر الورق اليابس من الشجر ونزلت عليهما مائة
رحمة تسعة وتسعون لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما ولا يصافح من وراء الثياب فانه من الجفاء والسنة ان يقول عند لقاء الاخوان كيف
اصبحتم او مساكم واهلا وسهلا ويقول له صاحبه بخير وعافية احمد الله عليه وكره مصافحة
الكافر وفي شرح الطحاوي يكره البداية وتقبيل المصحف قيل بدعة لانه عادة اهل الكتاب وقيل جائز
لان عمر رضي الله عنه كان يأخذ المصحف كل غدوة يقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي واما تقبيل

الارض والسجود بين يدي العلماء والسلاطين فحرام ان اراد به التعظيم والتحية فياثم الفاعل
والراضي به لانه يشبه عبدة الاوثان وان اراد به العبادة يكفر الفاعل والراضي به واما القيام بين يدي
العالم تعظيما له قيل يجوز فاما في حق غيره لا يجوز وغمز اعضاء غيره في الحمام كره الا عن ضرورة الفصل
الخامس والثلاثون من اراد ان يتزوج ندب له ان يستدين للتزوج فان الله تكفل بالاداء
فلا يخاف الفقر اذا كان من نيته التعفف والتحصين ويتزوج امراة صالحة معروفة النسب في الحسب والديانة
فان العرق نزاع قال عليه السلام المراة المؤمنة كعمل سبعين صديقا وفجور المراة الفاجرة كفجور الف فاجر
ويجتنب الدمن وهي المراة الحسناء في منبت السوء ولا يتزوج لعزها ومالها وجمالها فان تزوجها
لذلك لا يزداد بها الا ذلا وفقرا ودناءة ويتزوج من هي فوقه في الخلق والادب والورع والجمال
ودونه في العز والحرية والحسب والمال والسن والقامة فان ذلك اسلم من الحقارة والفتنة ويختار
ايسر النساء خطبة ومؤنة قال عم يمن المراة تيسر خطبتها وصداقها والسنة في الصداق ما
روي ان النبي عم زوج فاطمة عليا رضي الله عنه على اربعمائة مثاقيل فضة واصدق عم نساءه
اثني عشر اوقية ونصف اوقية كل اوقية اربعون درهما ونكاح البكر احسن قال عم عليكم بالابكار
فانهن اعذب افواها وانقى ارحاما وارضى باليسير ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة دميمة
ولا مكثرة ولا سيئة الخلق ولا ذات ولد ولا مسنة قال عم سوداء ولود خير من حسناء عقيم
ولا يتزوج امة مع طول الحرة ولا حرة بغير اذن وليها ولو مكلفة لعدم الجواز عند البعض ولا
ولا فاجرة زانية والمراة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا يتزوج فاسقا قال
الشعبي من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ولا يزوج ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا
دميما ويزوجها الكفوء فاذا خطبها الكفوء لا يؤخر تزويجها وفي تاخيره فتنة وفساد عريض
فالكفوء كل مسلم تقي فاذا احبها اكرمها وان ابغضها لا يظلمها وتحلية البنات بالحلي والحلل
ليرغب فيهن الرجال سنة ونظره الى مخطوبته قبل النكاح سنة فانه داعية للالفة ولا يخطب
مخطوبة غيره فانه جفاء وخيانة ويهدي لها من الطيب بعد الخطبة والحمد والثناء على الله

عز وجل

عز وجل والصلاة على رسوله وقراءة شيء من القران ثم التزويج على صداق معلوم سنة ويعطي صداقها
او بعضه ليصلح شانه قبل الدخول بها الا ان تؤخره برضاها فان نوى ان لا يعطي صداقها جاء يوم القيمة
زانيا ونثر السكر واللوز ونحو ذلك على راس الزوج وانتهابه القوم سنة وتحل المزفوفة باحسن
ثيابها تتطيب وتختضب وتكتحل ليدخل الزوج عليها فاذا دخل عليها يصلي ركعتين ثم يغسل
زوجها رجليها ويرش الغسالة في زوايا البيت ثم ياخذ بناصيتها ويقول اللهم بارك لي في اهلي
وبارك لاهلي في اللهم ارزقني منهم وارزقهم مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير وعافية
وفرق بيننا اذا فرقت في خير واذا اراد وطئها نوى تحصين فرجه وتفريغ نفسه عن المادة
الفاسدة المحرقة وتكثير اهل التوحيد وتعليل الطبع باللذة ليقوى على تحمل الكلفة واحراز الفضائل
ويقول اللهم باسمك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها اللهم فما قضيت شيئا من رحمها فاجعله
بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل شريكا للشيطان اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقنا ويقرا سورة الاخلاص وان قال اللهم ان رزقتني من هذه الوقعة ولدا سميته محمدا يرزقه
الله ذكرا ولا يضره الشيطان ان شاء الله تعالى وندب ان يبدا بالملاعبة قبل المواقعة فان الواقعة
قبل الملاعبة جفاء ولا يجامع زوجته المرضعة لانه ربما يضر الولد ولا يكثر الكلام حالة الجماع فاذا اخذ لطفها
لا يفارقها حتى تجد منه لذة كما تجد منها قال عم اذا خالط الرجل اهله فلا ينزو نزو الديك وليثبت
على بطنها حتى تصيب منه مثل الذي يصيب منها فاذا فرغت قبل ان تفرغ لم ترتل سائر يومها سدى
ولا يدوم على ترك الجماع فان البئر اذا لم تنزح ذهب ماؤها ويتخذ كل واحد منهما خرقة لمسح الاذى ولا يطا
ليلة الهلال ولا ليلة النصف فان الجن يكثر الجماع في هذين الوقتين فان وطئها كرها وتخويفا حبلت
جاءت بولد لا يطاق ذهنا وكياسة فاذا فرغ من الجماع يبول والا تردد فيه بقية منيه فيصير منه داء
لا دواء له ثم ينام نومة خفيفة واذا اراد العود يتوضا ثم يعود فان ذلك انشط وارغب ولا
يجامع بعد احتلامه فان الشيطان يشاركه فيه ولا ياتيها من دبرها فان ذلك اللواطة الصغرى
ويستتر عند الجماع ما استطاع ولا يفتخر بكثرة الجماع ولا يقول لها اجمل امراتي فاذا حاضت المراة

الولد في الدنيا سرور وفي الآخرة نور ...

لبس اخلاق ثيابها تقليلا لرغبة زوجها فيها ولا يجامعها وعندها صغير او حيوان يراها

الفصل الثامن والثلثون واذا بشر بالمولود يستبشر به فانه نعمة من الله تعالى قال عليه السلام

ريح الولد من ريح الجنة وقال عم من بركة المراة تبكيرها بالبنات اى ابداءها بالبنات وقال عز وجل

يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور بدا بالبنات وقال عم سئلت الله ان يرزقني ولدا

بلا مؤنة فرزقني البنات وقال ايضا من ابتلى بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن كن له سترا

من النار ويلف الولد في خرقة طاهرة بيضاء دون صفراء ويمضغ تمرا ويمسح ذلك الممضوغ حنك

المولود ويطعم النفساء او لكل شيء رطبا او تمرا ثم يؤذن المولود في يمينه ثم يقيم في اذنه اليسرى

ويعق عنهم في اليوم السابع من الولادة قال عم العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية

شاة وقد عق عليه السلام عن نفسه بعدما بعث ويقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة ابني فلان

دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها

فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى للقابلة فخذها او يطبخ جميع اعضائها ثم يتصدق

بها ولا يكسر منها بشيء وقدم الخلاف العقيقة في اول الوليمة ويحلق راس المولود ويتصدق بوزنه

ورقا او بنصفها متداو بنصفها امراة صالحة حكيمة كريمة الاصل فان لبن الحمقاء يعدي واثر حمقها

يظهر يوما ولا يضيق قلبه ببكاء الرضيع فانه ذكره تهليل وحمد الله تعالى ودعاء واستغفار

لوالديه وتعليمه وتسميته قدم في حق الوالدين والولد فاذا بلغ الولدان عشر سنين فرق بين

الذكور والاناث في المضجع فان في اختلاطهم داعية الى الفتنة ولو بعد حين ويباشر اولاده

بالمحبة واللطف ويقبلهم عن شفقة ورحمة ويبشهم ويباسطهم في الكلام واللعب المباح

وكان عم يدلع لسانه للحسن فاذا راى الصبي حمرة لسانه يهش اليه ويعلم ولده حرفة صالحة

لان ذلك سنة من السلف ويسوى بين اولاده في النحل والهدية والاحسان والالطاف والهبة

لاحد اولاده تذكر في الهبة ولا يقصد ولدا احد بسوء فان ضرر ذلك يرجع الى ولده ولو بعد حين

فقد قيل لما فعل يوسف عليه السلام اخوانه صار اولادهم اسارى في يد وغيره ويظهر بركة الاب الصالح

في الولد قال الله تعالى وكان ابوهما صالحا ومن مات ولده يربيه فيطالبه ويثقل الميزانه ونعم ذخرا

وشفيعا مشفعا ويمسح راس اليتيم ويدهنه فانه يذهب قسوة القلب ويعول اليتيم ويحسن اليه فانه

جزاء الجنة ويتقى دمعة اليتيم ودمعة المظلوم فانهما يسيران بالليل والناس نيام **الفصل السابع**

والثلثون وعلى الزوج ان يوسع النفقة على زوجته وعياله اذا وسع الله تعالى عليه ويطعمها مما

ياكل ويكسوها مما يكسو فان الزوجة وديعة اسيرة عنده واحلها الله له ليقوم عليها ويعاشرها

بالمعروف فان خير الناس خيرهم لاهلها وانفعهم لعياله ويلاعبها فلانه عم سابق مع عايشة رضي الله عنها

فسابقها مرة وسابقته اخرى فقال عم هاهنه بتلك ويمازحها بلا اثم فيه فانه عم يمازح نسائه مع

ويداريها برفق فانها من ضلع عوج ولا يمكن المعاشرة معها الا برفق ولا يطيعها في كثر الامور فان

طاعتهن ندامة ولا يشاورها الا بخلافها ويحذر خيانتها وخداعها ومكرها فان آدم عم وقع

في الذلة بدعوة زوجته حوى عليها السلام ويكون مهيبا عليها ليكون خوفها منه دائما ويضربها

للتاذيب ولا يباشرها ولا ينبسط اليها في ذلك اليوم لئلا يبطل فائدة التاديب قال عليه السلام

لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك في موضع تراه اهل البيت ويطيل السكوت عندها قال عم

ان النساء خلقهن من ضعف فاغلبوا ضعفهن بالسكوت واستروا عوراتهن في البيوت

ولا يسكنها في غرفة ويقرئها من القران سورة النور ولا يعلمها الكتابة ولا يتزوج على زوجته

الصالحة امراة اخرى اذا كانت الاولى تحسن معاشرته ويحسن خلقه معها لتكون زوجته في الجنة فان

المراة لاحسن ازواجها خلقا في الآخرة عند البعض ومن كانت زوجته صالحة عفيفة جميلة

يرى ذلك من الله عز وجل نعمة عظيمة لا يكافيها شكر قال علي رضي الله عنه خير نسائكم العفيفة الغلمة

في فرجها المطيعة لزوجها وان وجد فعلها القبيح يرى ذلك من نفسه فيقول لنفسه لو صلحت

صلحت بنفسه فان زنت طلقها او صبر على صبر على فراقها فان لم يصبر يؤديها ويحفظها

بقدر طاقته ويحتمل زوجته الموافقة فاذا اشتدت غضبها وغلب عليها سوء خلقها

يضرب كفيه بين كتفيها فيقول ايها الرجس النجس الخبيث المخبث اخرج من جسد طيب فيخرج

بلغ مقابلة

الشيطان منها وعلى الزوجة ان تطيع زوجها في كل ما اباحه الشرع وان امرها بان تنقل الحجر من
جبل الى جبل واذا طلب جماعها اجابته في الحال وان كانت على ظهر قتب ولا تهجر فراشه ولا تدخل
في بيته من يكرهه ولا تقرئ ولا تغتسل في غير بيت زوجها ولا تخرج من بيتها وان كان
خروجها الى ما احاجه الشرع الا باذن زوجها فتلزم بيت زوجها من حين زفت الى بيته
الى ان تزف الى قبرها ولا تخرج الى الحمام وان اذن لها الزوج فان خرجت من زينة عطرة فانها
كاثم الزانية وتخدم زوجها تنير سراجه وتصلح طعامه وتكنس بيته وتغسل ثيابه ويديه
قبل الطعام وبعده وغير ذلك ثم تمسحها بشيء طاهر وترى تقصيرها في خدمته وان لحست
من انفه دما وقيحا وان اطعمته باحدى يديها طبيخا وبالاخرى شويا قال عليه السلام حق الزوج على
الزوجة كحق عليكم فمن ضيع حق الزوج فقد ضيع حق الله تعالى ولا تنكر نعمته وتقول ما رايت
خيرا قط ولا تكلفه ما لا يطيقه من النفقة وغيرها ولا توذيه بلسانها ولا ترفع صوتها فوق
صوته ولا تزجر بالقول ولا تسأل الطلاق فتبيتها فان لها ما قدرها ولا طلاق نفسها من غير شفقة واحتياج
ولا تمن عليه بما لها وحسبها وجاهها وحسنها وتصبر على زوجها الذميم الوجه وعلى غيرة الطرائق محتسبة
كما فعل ازواج النبي عليه السلام حتى وهبت سودة نوبتها لعائشة حين اسنت وخافت فراق
رسول الله وعلمت محبته لعائشة رضي الله عنها ولا تنظر في وجه زوجها نظر الغم فان ادخلت
على قلبه غيظا سخط الله تعالى عليها وتتودد اليه ما استطاعت من الملاطفة وتتعطر له بعطر خفي
ريحه وظاهر لونه او تتزين وتختضب بالحناء وتكتحل لزوجها فهذه حال خصال الصالحة من النساء
وعلامة الزوجة الصالحة عند اهل الحقيقة ان يكون حسنها مخافة الله عز وجل وغناها
القناعة وحليتها العفة وعبادتها حسن الخدمة لزوجها وهمتها الاستعداد للموت قال عليه السلام
جهاد المراة حسن التبعل وتصبر على غيرة زوجها وتحتسب فان ذلك جهادها وكانت امراة
في عهد رسول الله تستقبل زوجها اذا جاء فتقول له مرحبا بسيدي وسيد اهل بيتي فتاخذ رداءه
من عنقه وتخلع نعليه واذا راته حزينا تقول ما حزنك ان كان حزنك لآخرتك فزادك الله تعالى

وان كان للدنيا كفاك الله فقال عليه السلام لزوجها يا فلان اقرأ مني السلام فاخبرها ان لها نصف
اجر الشهيدة وندب للمرأة ان لا تتزوج بعد موت زوجها بزوج اخر لتكون زوجة في الآخرة فان
المراة لآخر زوجها في الآخرة واذا ابغض احد الزوجين الآخر فندب التأليف بينهما فان امرأة
تبغض زوجها فوضع عليه السلام جبهتها الى جبهة زوجها فقال عليه السلام اللهم الف بينهما وحبب
احدهما صاحبه فاحبته حبا شديدا ولا يحل للزوجة ان تصنع تعويذا ليحبها زوجها ولا يحل
لكل واحد من الزوج والزوجة ان يكشف سر صاحبه ويهتك ستره حال بقاء النكاح وبعده

الفصل الثامن والعشرون

اذا اردت ان تبتاع عبدا فاختر من العبيد روميا دون زنجي فان اخلاقهم
سيئة واعمارهم قصيرة اذا تملكته وقبضته فخذ بناصيته وادع بالبركة والخير واطعمه اول كل
شيء من الحلواء او اطيب طعام عندك ولا تكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفته امرا صعبا فاعنه
عليه واعف عنه كل يوم وليلة سبعين مرة ولا تضربه بغضبك فان ضربته تاديبا وتهذيبا الى
ثلث مرات جاز والزيادة على ذلك قصاص يوم القيمة ولا تضربه بزلته وانكسار الاواني خطاء ونسيانا
فانك تؤاخذ به يوم القيمة وقد عرك عثمان رضي الله عنه اذن غلامه ثم ندم وامره بان يعرك اذنه
ويوجعه لئلا يبقى حقه عليه وكان بعض الصحابة اذا اذنب غلامه بشيء اعتقه قال عليه السلام من ضرب
غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه والحق ان ترى تقصيره في حقك في خدمته مثل
تقصيرك في خدمة خالقك فان لم يتجح خدمة مملوكك فبعه ولو بثمن قليل فاذا اخفت منه الزنا
فزوجه ولا تعذبه فاذا هيا الطعام وقدمه بين يديك فاقعده ليأكل معك والا اعطه لقمة
منه فاذا ركبت دابة فاردفه ولا تتركه ماشيا خلفك فانه من الكبر ولا تقل لعبدك واستك عبدي
وامتي لكن قل فتاي وفتاتي ولا يقول المملوك لمولاه ربي لكن يقول سيدي فان الله هو الرب وصح واذا
خدمك مملوك زمانا كثيرا اعتقه فلعل الله يعتق كل عضو منك مكان عضو منه من النار ولعلك
تنجو من عهدة تكفافا(?) واذا رايت مملوكك يحسن عبادة خالقه فاكرمه وعززه وكان ابن عمر رضي الله عنه
اذا رائه من مملوكه من يحسن صلوته اعتقه ويقول استحي ان استخدم من يحسن عبادة خالقه وينصح

المملوك سيده ويحسن خدمته ولا يعصيه قال عليه السلام اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وايما عبد ابق
فقد برئت منه الذمة الى العهد ويغتنم المملوك ايام رقه ويحسن عبادة خالقه فان حسنة
المملوك مضاعفة قال عليه السلام حسنة الحر بعشرة وحسنة المملوك بعشرين يضاعف الحسنة

الفصل التاسع والثلثون معاشرة الخلق بالنصح والشفقة سنة وهي افضل من التخلي
لنوافل القرب واصعب عملا واعظم اجرا لمن قام بحقها وسلم من افاتها وحق معاشرة الناس ان
تخالطهم بظاهرك وعملك وتميل عنهم الى الله تعالى بقلبك ودينك وتحب لهم ما تحب لنفسك من الخير
والفضل وتنصحهم بظاهر الامر وباطنه فان النصيحة عماد الدين وتميط الاذى عن ظاهرهم وانباههم
وتتعاهدهم بالموعظة والزجر وتعاملهم بالرحمة والشفقة ولا تذكر احدا بما يكره فان ملكا
موكل بالعبد يرد عليه ما يقول لصاحبه ولا تستبشر بمكروه احد من الناس كائنا من كان وتودد الى
الناس بالاحسان اليهم برهم وفاجرهم قريبا او بعيدا صديقا او عدوا صالحا او طالحا الى من هو اهل
والى من هو ليس باهل تغتنم بحوائجهم وتسعى في امورهم قال عم من سعى في حاجة لاخيه المسلم لله تعالى
فيها رضا وله فيها صلاح فكانما خدم الله عمره وصل الف سنة لم يقع في معصية طرفة عين وتيسر على المعسر
وتنفس على المكروب وتفرج على المغموم فان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم
قال عم ان من موجبات المغفرة ادخال السرور على اخيك المسلم وتشفع للجاني الجني عليه وتسعى في صلاح
ذات البين ولو بزيادة كلمة فانه من افضل الصدقة وتدفع عن عرض اخيك المسلم وتنصره حال غيبته
حيث ينتهك حرمته قال عم احب الناس الى الله تعالى من هو انفع للناس وتعطي من لم يعطك وتصل
من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتحسن الى من اساء اليك فلا تكون من الذين يقولون من احسن الينا
احسنا اليه ومن اساءنا اليه بل كن من الذين من اساء الينا فقد احسن لنا فوجب علينا ان نحسن له قال عم
اذا جمع الله الخلايق نادى مناد اين اهل الفضل فالحيقوم اناس وهم يسيرون سراعا الى الجنة
فتلقيهم الملائكة فيقولون انا نراكم سراعا الى الجنة فمن انتم قالوا نحن اهل الفضل فيقولون
ما كان فضلكم قالوا كنا اذا ظلمنا صبرنا واذا اسيء الينا عفونا فيقولون لهم ادخلوا الجنة

فنعم

فنعم اجر العاملين ولا تحسد احدا على ما اعطاه الله تعالى ولا تتمن زواله عنه ولا تحتل لزواله
حيلة ولا تجرب الناس ولا تفتش احوالهم ولا تجادلهم فانهم بذلك ابغضوك فان التغافل
عن احوالهم اروح للقلب واسلم للدين قال عليه السلام غص البلاء بمن عرف الناس وعاش
فيهم من لم يعرفهم واذا رايت منهم منكرا استغفر الله تعالى لهم واحترز عن ظن الناس
السوء فلا تحكم عليهم بالضلال والخروج عن الحق ولا تعتمد على احد كل الاعتماد اغترارا
بظاهره حتى تعلم سريرته ولا تفتتن ولا تجالس الملوك والامراء والاغنياء واولادهم
ولا تطل النظر اليهم فان ذلك فتنة وبلاء ولا تمد عينيك اليهم والى زينتهم فانه يوجب
المهانة ولا توقر الاغنياء ولا تتواضع لهم فمن فعل ذلك ذهب ثلثا دينه **الفصل
الاربعون** ولا باس برفع النوائب عن نفسه ان لم يحمل حصته على غيره قال الامام الرضي رحمه هذا
كان في الزمان الاول اما في زماننا اكثر النوائب بغير حق فمن قدر على دفع ذلك عن نفسه
يدفعه ومن قام بتوزيع النوائب على الناس من جهة السلطنة بالعدل والتسوية كان ماجورا
النائبة ما يضرب السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية قال بعض العلماء منهم ابو جعفر
البلخي ما يضربه السلطان على الرعية لمصلحتهم كتجهيز الجيش لقتال الكفار واجرة الحراسين لحفظ
الطريق ونحوه من اللصوص وغيرهم ونصب الدروب وابواب السكك وفداء اسارى المسلمين
واصلاح سناة جيحون او المريض ونحو ذلك من مصالح العامة دين واجب وحق
مستحق كالخراج وضربة المولى على مملوكه فلم يجز الامتناع عن ادائه لانه ليس بظلم حتى لو ادى
نائبة غيره باذنه رجع عليه استحسانا وان لم يشترط الرجوع وان كفل عن نائبة غيره
جازت كفالته فان النبي عليه السلام امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمارهم ثم بنصفها
وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع راية دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع
اجرة العملة على العاجزين عن ذلك لكن يعلم ذلك الجواب للعمل به ولا يفتي به كيلا يتجاسر
الظلمة في الزيادة على قدر المستحق واذا اختلف طلبة العلم في السبق يقدم الاسبق

فان لحتلفوا في السبق قدم من له بنية فان لم يكن لهم بنية يقرع بينهم وندب الفرايضة

بحت البناء الى القضاء اذا تزلزلت الارض فان النبي عليه السلام مر بهدف مايل فاسرع المشي

فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى وايضا قد وقعت

الزلزلة في زمن خلف بن ايوب فامر اصحابه بالدعاء فقال خيركم خير من خير غيركم وشركم

خير من شركم وقيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال او يفعل غيرهم

هذا فقالوا نعم فقال خيرهم خير من غيركم وكره ان يتمنى الموت لضيق عيشه او لغضبه او

لحزن اصابه قال عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان تمنى لتغير زمانه و

وظهور المعاصي فيه فيخاف الوقوع فيها فلا باس به قال عليه السلام في مثل هذا اليوم بطن

الارض خير لكم من ظهرها ولا باس بان يركب الدواب ويملكه يمشي اماما ان

اطاق المشي وان لم يطق كره من اداى الفرايض واحب ان يتنعم

بمنظر حسن وجوار جميلة لا باس به وان النبي عليه السلام

تسرى مارية ام ابراهيم مع ما كان عنده من

الحراير وكذا علي رضي الله عنه تسرى جارية

وعنده الحراير انتهى كتاب الكراهة

من فصول الاستروشني

تم بعون الله

تعالى

١١٠٨

م م

ومما جرب للقرع في الراس ان تاخذ

زفت / زيت بازير / علك صنو / خرفاد / قزاز اصفر

درهم ١٠٠ / درهم ٢٠٠ / درهم ٢٠ / درهم ١٠٠٠ / درهم ١٠

تراب نفي / زبد البحر / دم العفرق / وجيع ابن ادم

درهم ١٠٠ / درهم ١٠ / درهم ٥ / درهم ٥

تجب الزفت وتغليه في الزيت الى ان يصير مايعا ثم تضيف الاجزاء فيه

ثم تبسط خرقة وتحط الاجزاء عليها ثم تلبس الراس ان شاء الله

في سبع سنين يطلع الشعر ابيضا